

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قسنطينة في : 12 فيفري 2025

جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

كلية الحقوق

المرجع : 03 / م.م.ع / 2025.

مستخرج من محضر إجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 19 ديسمبر 2024

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري بأن المجلس

العلمي في إجتماعه بتاريخ : 19 ديسمبر 2024، قد صادق على المطبوعة البيداغوجية للدكتور(ة)

عباس كريمة ، المعنونة بـ: التامين على المسؤوليات سنة أولى ماستر قانون التأمينات.

رئيس المجلس العلمي

أ.د سامي بلعالم
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

التأمين على المسؤوليات

مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

تخصص قانون التأمينات

من إعداد الأستاذة : د. عباس كريمة

السنة الجامعية : 2024 - 2025

مقدمة :

يرتبط الخطر بالنشاط الإنساني ارتباطاً وثيقاً، حيث يتعرض الإنسان خلال حياته اليومية للعديد من الأخطار المتنوعة التي تهدده سواء في شخصه أو في ماله. وتنشأ هذه الأخطار من أسباب لا حصر لها ولا يمكن التنبؤ بها بدقة أو بوقت وقوعها، أو تقدير مدى الأضرار الناتجة عنها.

وسعيًا منه لمواجهة هذه الأخطار، لجأ الإنسان إلى وسائل عديدة منها وسائل وقائية ثم مساعدة الغير والإدخار، واكتشف بذلك أن هذه الوسائل غير كافية لذا فكر في اللجوء إلى وسيلة فعالة مؤكدة من شأنها أن توفر له الأمن والأمان لضمان مواجهة الأخطار المحدقة به، هذه الوسيلة هي التأمين .

فالتأمين في مفهومه البسيط هو الحصول على الأمان في مواجهة خطر معين لتفادي نتائج الضارة أو على الأقل حصرها في أضيق نطاق ممكن. حيث تبين أن توزيع النتائج الضارة لحادث معين على عدد من الأفراد يخفف من عبئها، بعكس ما لو تحمل هذه النتائج شخص واحد، وهذا ما يحققه التأمين.

وقد تعددت أنواع التأمينات تماشياً وتنوع الأخطار التي قد يتعرض لها الفرد، فهناك تأمينات الأضرار والتي تشمل عقود التأمين التي تغطي مختلف الأضرار التي يمكن أن تلحق بممتلكات الشخص (المؤمن له) من عقارات ومنقولات من جهة، وكذا تأمينات المسؤولية المدنية التي تغطي الأضرار التي يمكن أن تلحق ذمته المالية نتيجة رجوع الغير عليه بالتعويض بفعل قيام مسؤوليته المدنية. وهناك تأمينات الأشخاص، وتشمل مختلف عقود التأمين التي تغطي الأضرار التي تمس شخص المؤمن له من وفاة، عجز، حوادث جسمانية، ... الخ.

ونشير إلى أنه سيتم التركيز من خلال هذه المحاضرات على النوع الثاني من تأمينات الأضرار، بمعنى عقود تأمين المسؤولية المدنية.

حيث يعتبر تأمين المسؤولية المدنية من أهم ميادين تطبيقات عقود التأمين في الوقت الحاضر، وقد ظهر على إثر التطور الصناعي وانتشار الآلات الحديثة على اختلاف أنواعها، وازدياد نشاط الإنسان وتوسعه وما صاحب ذلك من نشوء أسباب جديدة لقيام مسؤوليته واتساع نطاقها، وتطور قواعدها القانونية، حيث أصبح الإنسان يسأل عن أفعال لم يكن يسأل عنها في الماضي.

إذ سمحت هذه التأمينات للأفراد بممارسة نشاطهم بأمان واطمئنان، كون تحمل عبء التعويض الناتج عن قيام مسؤوليتهم المدنية تجاه الغير تتحمله عنهم جهات أخرى أكثر ملاءمة هي شركات التأمين أو المؤمنين كما أن المضرورين أنفسهم محميين نظرا لوجود تلك الشركات يحصلون منها على حقهم في التعويض دون التعرض لإعسار أو مماطلة المسؤول المدني.

هذا ما سيتم تناوله بشيء من التفصيل من خلال المحاور التالية :

محور تمهيدي : أحكام المسؤولية المدنية

المحور الأول : ماهية تأمين المسؤولية المدنية

المطلب الأول : تعريف تأمين المسؤولية المدنية

المطلب الثاني : خصائص عقد تأمين المسؤولية المدنية

المطلب الثالث : تقسيمات عقد تأمين المسؤولية المدنية

المحور الثاني : آثار عقد تأمين المسؤولية المدنية

المطلب الأول : العلاقة بين المؤمن له والمؤمن

المطلب الثاني : العلاقة بين المؤمن له والمضروور

المطلب الثالث : العلاقة بين المؤمن والمضرور

المحور الثالث : بعض تطبيقات تأمين المسؤولية المدنية

المطلب الأول : عقود تأمين المسؤولية المدنية المهنية

المطلب الثاني : عقد تأمين المسؤولية المدنية للشركات

ويهدف تدريس مقياس تأمين المسؤوليات لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون التأمينات إلى اكسابهم مجموعة من المعارف، تتمثل في :

- التعرف على ماهية نظام التأمين المتعلق بالمسؤولية المدنية
- استخراج آثار عقد تأمين المسؤولية المدنية
- استعراض بعض تطبيقات تأمين المسؤولية المدنية
- توظيف المعلومات المكتسبة في حل قضايا
- تحليل العلاقات الناتجة عن عقد تأمين المسؤولية المدنية
- تمييز عقود تأمين المسؤولية المدنية المهنية عن باقي عقود تأمين المسؤولية الأخرى
- تصنيف مختلف عقود تأمين المسؤولية المدنية ضمن تأمينات الأضرار
- تثمين دور عقود تأمين المسؤولية المدنية في توفير الحماية المسؤول عن الأضرار وضمان دفع التعويض للمضرور.

محور تمهيدي : أحكام المسؤولية المدنية

يجدر بنا بداية، وقبل التطرق لتأمين المسؤولية المدنية، التذكير بأحكام المسؤولية المدنية ضمن القانون المدني الجزائري.

حيث نشير في المستهل إلى أن المسؤولية المدنية تُعد من أكثر مسائل القانون المدني أهمية، لما لها من ارتباط بالضرورات الاجتماعية والإقتصادية. فإذا كان للتطور الصناعي والإقتصادي الذي شهده العالم خلال القرن التاسع عشر عميق الأثر في تطور الشعوب وتحقيق رفاهيتها، فإنه بالموازاة مع ذلك أدى إلى ظهور مخاطر جديدة انجرت عن الإستعمال السيء للتكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي نتج عنه ارتفاع كبير في عدد ضحايا الحوادث و الأمراض، سواء في إطار العلاقات التعاقدية، أو النشاطات المهنية والتجارية أو السلوك الفردي، الأمر الذي أخضع معه المسؤولية المدنية لنقاش فكري، بخصوص أساسها وقواعدها تبعا لتغير أهدافها وغاياتها.

إذ أصبحت المسؤولية المدنية القائمة على أساس إثبات خطأ من يستخدم هذه الآلات غير كافية لحصول المضرور على تعويض عادل عن الأضرار التي لحقت به، وذلك لتعذر إثبات الخطأ في الكثير من الأحوال، وصعوبة تحديد المسؤول عنه (الصانع أو المالك أو المستخدم)، حيث تجلى ذلك بشكل واضح في إصابات عمال المصانع، وضحايا حوادث المرور.

واختلفت على إثر ذلك التشريعات في تحديد أساس المسؤولية المدنية، فمنها من اكتفى بالضرر كأساس لها، ومنها من استلزم ثبوت الخطأ في جانب المسؤول حتى تقوم مسؤوليته، كما اختلفت في نظرتها إلى المسؤولية المدنية من حيث كونها وسيلة لجبر الضرر وإصلاحه، أو كونها أداة تقوم بدور عقابي رادع يحول دون تكرار الفعل المنتج للضرر.

وبذلك بدأ الإنتقال التدريجي من الخطأ إلى المخاطر، خاصة في النشاطات شديدة الحيوية للحياة الإجتماعية، مثل : العمل والنقل وعمليات البناء والتشييد، والتي تكثر بها الحوادث والأضرار، أين أصبحت المسؤولية مجرد مسألة موضوعية بسيطة يتحدد دورها بتوفر دعامة من السببية أو حتى البحث عن علاقة تضمينية، أين يسمح بتعويض المضرور بطريق أيسر من فكرة الخطأ، ويضيق بذلك السبيل أمام المسؤول للإفلات من المسؤولية.

وإضافة إلى ما سبق ذكره، نشير إلى أن الأفكار الإجتماعية الجديدة حرصت كل الحرص على كفالة تعويض المضرور عن إصاباته، باعتباره الحلقة الأضعف، وقد تحقق ذلك بوسائل مختلفة في نطاق كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية.

فبالنسبة لإصابات العمل، اتجه الرأي للقول بتضمين عقد العمل شرط سلامة العامل من الأضرار التي تحدث له أثناء قيامه بهذا العمل. وإذا ما تعرض لحوادث أو أمراض، كان صاحب العمل مخلا بالتزامه (التزام عقدي) والتزم بتعويضه عن أضراره لمجرد حدوثها، ما لم يثبت بأن هذه الأضرار ترجع إلى سبب أجنبي ينفي العلاقة السببية.

وفي إطار المسؤولية التقصيرية (الناشئة عن الإخلال بالتزام قانوني)، توسع القضاء في تحديد نطاق المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن الأشياء، وافترض خطأ حارسها. كما افترض أيضا الخطأ في مسؤولية الشخص عن الأضرار التي يحدثها الغير، الأمر الذي سهل على المضرورين الحصول على تعويض عن الأضرار اللاحقة بهم، بعد إعفائهم من عبء إثبات خطأ المسؤول.

وبالرجوع إلى أحكام المسؤولية المدنية التي جاء بها القانون المدني الجزائري، فقد نصت عليها المواد من 124 إلى غاية 140 مكرر 1 ضمن الكتاب الثاني، المعنون بـ : الإلتزامات والعقود، باعتبارها مصدرا من مصادر الإلتزام، تحديدا ضمن الفصل الثالث تحت عنوان : العمل المستحق التعويض والمقسم بدوره إلى ثلاث أقسام : المسؤولية عن الأفعال الشخصية ضمن القسم الأول، المسؤولية عن فعل الغير بالنسبة للقسم الثاني، وأخيرا المسؤولية الناشئة عن الأشياء عنوان القسم الثالث والأخير.

حيث تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".¹

ما يلاحظ على هذا التعريف الذي جاء به المشرع، هو اشتماله على أركان المسؤولية المدنية الثلاث والمتمثلة في كل من : الخطأ، الضرر والعلاقة السببية. فكل شخص مسؤول إذا عن أفعاله الشخصية، وفي حال ارتكاب هذا الشخص خطأ (اخلال بالتزام قانوني بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، أو اخلال بالتزام عقدي فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية) أحدث به ضررا للغير، فهنا تقوم مسؤوليته المدنية ووجب عليه تعويض المضرور عن الأضرار اللاحقة به جراء الخطأ المرتكب من قبله.

وللخطأ ركنين، أحدهما مادي (التعدي) وآخر معنوي (الإدراك). فبالنسبة للركن الأول والمتمثل في التعدي، فيمكن للمدين أن يزيل عنه صفة عدم المشروعية، ويقبله إلى عمل مشروع لا يوجب مسؤوليته إذا استطاع اثبات أنه وقت ارتكابه هذا العمل كان في إحدى الحالات الثلاث : حالة الدفاع الشرعي (المادة 128 ق.م.ج) ، حالة تنفيذ لأمر صادر من الرئيس (المادة 129 ق.م.ج) أو حالة الضرورة (المادة 130 ق.م.ج).

أما عن الركن الثاني أو ما يسمى بالركن المعنوي للخطأ، فيتمثل في الإدراك. فلا يكفي ركن التعدي ليقوم الخطأ، بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركا لها. ولا مسؤولية دون تمييز. فالصبي غير المميز، والمجنون والمعتوه، ومن فقد رشده لسبب عارض كالسكر والغيبوبة والمرض،... كل هؤلاء لا يمكن أن ينسب إليهم خطأ لأنهم غير مدركين لأعمالهم¹. وقد أشار المشرع الجزائري لذلك من خلال نص المادة 125 من القانون المدني.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الإلتزام بوجه عام - مصادر الإلتزام - الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية -القاهرة - 1952، ص 796.

أما عن الضرر، فيعتبر الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، إذ لا يكفي لتحقيق المسؤولية أن يقع خطأ، بل يجب أن يحدث الخطأ ضرراً.

والمضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر به، ووقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها البيئة والقرائن.

وقد يكون الضرر مادياً يصيب المضرور في جسمه أو في ماله، وهو الغالب، وقد يكون أدبياً يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه.

فالضرر المادي هو إخلال بحق أو بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققاً، ولا يكفي أن يكون محتملاً، يقع أو لا يقع.

أما الضرر الأدبي، فهو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، إذ أنه لا يمس المال ولكن يصيب مصلحة غير مالية .

أما عن الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية، فيتمثل في رابطة أو علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بمعنى أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، والضرر الذي أصاب المضرور.

فإذا تبين أن الضرر كان بسبب أجنبي انعدمت السببية، كما تنعدم أيضاً في حال كان الخطأ هو السبب ولكنه ليس السبب المنتج، أو كان السبب المنتج ولكنه لم يكن السبب المباشر.

وقد نصت المادة 127 من القانون المدني على السبب الأجنبي الذي يعد رابطة السببية بقولها : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك " .

هذه باختصار أركان المسؤولية المدنية بشكل عام، و نشير إلى أن الشخص يكون مسؤول عن أفعاله الشخصية كأصل، ولكنه قد يسأل عن عمل الغير في حالتين :

- الحالة الأولى هي حالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة (المادة 134 ق.م.ج) ويكون مسؤولا عن الأعمال الصادرة من هذا الشخص.
- والحالة الثانية هي حالة المتبوع، ويكون مسؤولا عن أعمال التابع (المادة 136 ق.م.ج) .

فعن تحقق مسؤولية متولي الرقابة (الحالة الأولى)، فتكون إذا تولى شخص الرقابة على شخص آخر، وصدر ممن هو تحت الرقابة عمل غير مشروع ثبت في جانبه فأوجب مسؤوليته، وهنا يكون متولي الرقابة مسؤولا عن هذا العمل غير المشروع.

فتتحقق المسؤولية يقتضي إذا توافر شرطان : تولى شخص الرقابة على شخص آخر، وصدور عمل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة.

حيث لا تتحقق المسؤولية إلا إذا قام التزام بالرقابة، ومصدر هذا الإلتزام إما القانون أو الإتفاق (راجع نص المادة 134 ق.م.ج). فلا يكفي إذا أن يتولى شخص بالفعل رقابة شخص آخر حتى يكون مسؤولا عنه، بل يجب أن يكون هناك التزام قانوني أو اتفاقي بتولي هذه الرقابة. وقيام هذا الإلتزام هو الذي ترتب عليه مسؤولية متولي الرقابة.

وعلة هذا الإلتزام كما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه، حاجة الشخص الموضوع في رقابة غيره إلى هذه الرقابة، إما بسبب قصره، أو حالته العقلية، أو حالته الجسمية .

فإذا قام الإلتزام بالرقابة وتحدد طرفاه : متولي الرقابة والخاضع للرقابة، وجب لتحقق مسؤولية متولي الرقابة أن يصدر عمل غير مشروع من الشخص الخاضع للرقابة : الولد أو المجنون أو الأعمى

وتقوم مسؤولية متولي الرقابة على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، إذ يستطيع متولي الرقابة أن يرفع المسؤولية عنه بنفي الخطأ (إثبات أنه قام بواجب الرقابة)، أو بنفي علاقة السببية (إثبات أن هذا الضرر قد وقع دون أن يكون لوقوعه أية علاقة بالخطأ المفترض في جانبه)، بأن يثبت السبب الأجنبي.

هذا عن تحقق مسؤولية متولي الرقابة، وعن مسؤولية المتبوع (الحالة الثانية)، فلا تتحقق إلا إذا قامت علاقة التبعية ما بين شخصين متبوع وتابع، وارتكب التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ أحدث ضررا (المادة 136 ق.م.ج) .

فتتحقق المسؤولية يستلزم إذا توافر شرطين : علاقة التبعية وخطأ التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

ونشير إلى أن علاقة التبعية تقوم في كثير من الحالات على عقد الخدمة، ولكنها لا تقتضي حتما وجود هذا العقد، بل هي لا تقتضي أن يكون التابع مأجورا من المتبوع على نحو دائم. فلا ضرورة إذا في قيام علاقة التبعية أن يكون هناك أجر يعطيه المتبوع للتابع، بل لا ضرورة لأن يكون هناك عقد أصلا بين الإثنين.

وقد بينت الفقرة الثانية من المادة 136 من القانون المدني المقصود بعلاقة التبعية، حيث نصت على أنه : " وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع ".

فقيام علاقة التبعية يقتضي إذا توافر عنصران : عنصر السلطة الفعلية وعنصر الرقابة والتوجيه .

فعلاقة التبعية تقوم على سلطة فعلية، إذ ليس من الضروري أن تكون هذه السلطة عقدية تقوم على الاختيار فقد أسلفنا الذكر إلى أن علاقة التبعية لا تقتضي حتما أن يكون هناك عقد بين التابع والمتبوع، ولا أن تكون من جهة أخرى سلطة شرعية، بل يكفي أن تكون سلطة فعلية. فقد لا يكون للمتبوع الحق في هذه السلطة بأن يكون استمدها من عقد

باطل أو عقد غير مشروع، ولكنه ما دام يستعملها فعلا، بل مادام يستطيع أن يستعملها حتى لو لم يستعملها بالفعل، فهذا كاف لقيام علاقة التبعية.

ويجب أن تكون هذه السلطة الفعلية منصبة على الرقابة والتوجيه، فالمتبوع لا بد أن تكون له السلطة في أن يصدر لتابعه من الأوامر ما يوجهه بها في عمله ولو توجيهها عاما، وأن تكون له الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر¹.

فمتى قامت علاقة التبعية بين شخصين، كما سبق توضيحه، فإن مسؤولية المتبوع عن التابع تتحقق إذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها. فيشترط إذا أمران : أن يرتكب التابع خطأ يضر بالغير، وأن يرتكب الخطأ في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها.

¹ لمزيد من التوضيح، أنظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الإلتزام بوجه عام – مصادر الإلتزام – المرجع السابق، ص 798 وما يليها.

المحور الأول: ماهية تأمين المسؤولية المدنية

يجدر بنا بداية التطرق لتاريخ ظهور تأمين المسؤولية المدنية في العالم وفي الجزائر، إذ يعد تأمين المسؤولية المدنية من أقدم فروع التأمين، إذ ظهر استجابة لحاجة المجتمع إلى حماية الأفراد من الأعباء المالية الناتجة عن الأضرار التي يلحقونها بالغير.

حيث كانت بدايات ظهور هذا النوع من التأمين خلال القرن التاسع عشر (19)، وقبل ذلك كان مبدأ المسؤولية الشخصية هو السائد، بمعنى أن الشخص المتسبب في الضرر يتحمل التعويض بنفسه، ولا توجد جهة تغطي الخسارة.

لكن مع ظهور الثورة الصناعية في أوروبا (خاصة في إنجلترا وفرنسا) تزايدت الحوادث المهنية وحوادث النقل، فظهرت الحاجة إلى آلية مالية لتعويض المتضررين.

وقد ظهرت أول أشكال تأمين المسؤولية المدنية في إنجلترا حوالي سنة 1870، وكانت خاصة بمسؤولية أصحاب العمل تجاه العمال.

وفي فرنسا، صدر قانون في 9 أفريل 1898 نظم مسؤولية أصحاب العمل عن حوادث العمل وكان منطلقا لتطوير تأمين المسؤولية المدنية، ليتوسع لاحقا المفهوم ليشمل مسؤولية الأفراد عن الأضرار الناتجة عن استعمال السيارات، الحيوانات، المباني،... وغيرها.

واتجهت بعد ذلك تأمينات المسؤولية نحو الأضرار التي تسببها السيارات، حيث أصبح تأمين المسؤولية المدنية للسيارات إلزاميا في عدة دول، منها فرنسا.

كما أن تحسن المستوى المعيشي أدى إلى ظهور وظائف جديدة، وبالنتيجة قامت مسؤوليات مدنية في ميادين كثيرة، مما جعل شركات التأمين تستغل الفرصة لتطوير هذا النوع من التأمين، بالموازاة مع تطور مفهوم المسؤولية، حيث ظهرت أنواع متعددة من عقود تأمين المسؤولية المدنية، مست عدة ميادين وتميزت بإجبارية إكثابها، نذكر منها على سبيل المثال: تأمين المسؤولية المدنية المهنية للأطباء والمهندسين، المسؤولية عن المنتجات، مسؤولية الصيادين،... وغيرها.

هذا عن تاريخ ظهور تأمين المسؤولية المدنية في العالم، أما في الجزائر فنشير إلى أن نظام التأمين ككل في الجزائر كان امتدادا للنظام الفرنسي، وبالتالي وُجد تأمين المسؤولية المدنية في بلادنا منذ أوائل القرن العشرين.

حيث كانت الشركات الفرنسية هي التي تدير هذا النشاط، وكان التأمين مقتصرًا على الأوروبيين والمستعمرين.

بعد الإستقلال، تم تأمين قطاع التأمين سنة 1966، وإنشاء شركات وطنية كالشركة الجزائرية للتأمين (SAA) والصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) والشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT)، كما تم خلال هذه الفترة تنظيم تأمين المسؤولية المدنية للسيارات وأصبح إلزاميا سنة 1974 بموجب الأمر رقم 15-74 الصادر بتاريخ : 30 جانفي 1974¹، ليتم بعدها صدور القانون رقم 80-07 بتاريخ : 9 أوت 1980² الذي نص على إجبارية التأمين من المسؤولية المهنية لجميع القطاعات الصحية وأعضاء السلك الطبي والشبه طبي الذين يشتغلون في القطاع الخاص، وجميع مستغلي الصيدليات أو مسيريهها وهو ما لم يكن معمولًا به من قبل.

وأخيرا تم صدور الأمر رقم 95-07 بتاريخ : 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 الصادر بتاريخ : 20 فيفري 2006³ الذي كرس إلزامية اكتتاب عقود تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة ببعض المهن وبعض القطاعات.

بعد التطرق لتاريخ ظهور تأمين المسؤولية المدنية في العالم وفي الجزائر، نعود لإكمال حديثنا حول ماهية تأمين المسؤولية المدنية. حيث يعتبر تأمين المسؤولية المدنية من أهم فروع التأمين وأكثرها ضرورة لحماية الذمة المالية للشخص أثناء ممارسة نشاطه اليومي. أيا كانت طبيعة هذا النشاط فالإنسان معرض على الدوام لتحمل مسؤولية النتائج المترتبة عن تصرفاته، وملزم قانونا بجبر الضرر الذي قد يلحق بالغير من جرائها (المادة

¹ جريدة رسمية عدد 15، صادرة بتاريخ : 19 فيفري 1974.

² جريدة رسمية عدد 33، صادرة بتاريخ : 12 أوت 1980.

³ جريدة رسمية عدد 15، صادرة بتاريخ : 12 مارس 2006.

124 من القانون المدني)، الأمر الذي يثقل ذمته المالية بعبء طارئ نتيجة إخلاله بقصد أو دون قصد بقاعدة قانونية أو قاعدة سلوكية أو رابطة عقدية.

وبفعل اتساع نطاق المسؤولية (لم تعد فكرة شخصية الخطأ هي التي تحدد نطاقها، بل تم تجاوزها إلى الخطأ المفترض، فلم يصبح الشخص مسؤولاً فقط عما يصدر عنه شخصياً من تصرفات فعلية أو قولية فحسب، بل امتدت مسؤوليته إلى ما يصدر عن غيره من هذه الأفعال والأقوال (مسؤولية متولي الرقابة المادة 134 ق.م ومسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه المادة 136 ق.م) كما تجاوزت هذا الحد إلى افتراض مسؤوليته عما يصيب الغير من ضرر بسبب ممتلكاته المنقولة والثابتة (المسؤولية عن الأشياء المواد 138 و 140 ق.م) وما يملكه من حيوانات (المادة 139 ق.م) فقد أصبحت حاجة الإنسان ملحة لوسيلة تحمي ذمته المالية وتعيد توازنها بعد قيام مسؤوليته، وقد توافرت له هذه الحماية من خلال تأمين المسؤولية والذي يهدف إلى إزالة ما يصيب الذمة المالية من ضرر نتيجة قيام من صدر عنه خطأ أو افتراض خطئه بحكم القانون، كمسؤوليته عن أفعال تابعيه، ومسؤوليته عن الأجهزة والآلات الميكانيكية التي تحت حراسته، والبنائات والحيوانات التي يملكها، وإعادة عناصر ذمته المالية إلى ما كانت عليه قبل قيام مسؤوليته (1).

كما تتحقق بموجب هذا التأمين حماية كاملة للمضرور، إذ لم يعد اعسار المتسبب في الضرر عائقاً أمام حصول المضرور على تعويض، حيث يلتزم المؤمن بأن يعرض المضرور بشكل مباشر في حالة عدم قيام المؤمن له بذلك. وقد حملت هذه الميزة للتأمين من المسؤولية أغلب المشرعين بمن فيهم المشرع الجزائري على جعل بعض صورته تأميناً إلزامياً، وأقامت حقاً مباشراً للمضرور في مواجهة المؤمن (المادة 59 من قانون التأمينات) مما جعل كفة هذا التأمين تميل لصالح المضرور أكثر من المؤمن له. وأهم هذه الصور الإلزامية : التأمين من المسؤولية الناشئة عن المركبات البرية ذات محرك، مسؤولية الناقلين العموميين للمسافرين والبضائع عن طريق البر (المادة 166 من قانون التأمينات)،

¹ بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان - الأردن - الطبعة الأولى، 2010، ص ص 116-118 .

المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه طبي والصيدلاني (المادة 167 من قانون التأمينات).

هذا عن تأمين المسؤولية المدنية بشكل عام، أما عن العقد الذي يغطي هذا النوع من التأمين فنتناوله بالتعريف فيما يلي :

المطلب الأول : تعريف تأمين المسؤولية المدنية

تأمين المسؤولية المدنية هو عقد يضمن من خلاله المؤمن الأضرار الناتجة عن الرجوع بالمسؤولية الممارس من قبل الغير على المؤمن له ¹.

إن هذا التعريف عام، حيث أنه لا يشمل فقط، كما قد يتم اعتقاده للوهلة الأولى، تحمل المؤمن الأضرار المسببة للغير، والتي يكون المؤمن له مسؤولاً عليها، والتي تعتبر بدون شك الهدف الأساسي من تأمين المسؤولية المدنية، فالدين الذي يُرتبه قيام مسؤولية المؤمن له هو الذي يتم ضمانه من قبل المؤمن، لكن هذا التأمين لا ينحصر في تعويض الدين فحسب، بل يغطي كذلك المصاريف القضائية الناتجة عن الدعاوى المرفوعة ضد المؤمن له من قبل المضرورين.

حيث يغطي هذا العقد المؤمن له من جميع المطالبات، جميع دعاوى المسؤولية، المؤسسة أو غير المؤسسة، التي قد يرفعها الغير ضده. حيث يتمثل الخطر هنا في مطالبة الغير – الودية أو القضائية – لذلك نقول بأن تأمين المسؤولية المدنية هو في الحقيقة تأمين ضد رجوع الغير على المؤمن له بالمسؤولية.

¹ Maurice PICARD, André BESSON : les assurances terrestres en droit français. Tome première : le contrat d'assurance. Librairie générale de droit et de jurisprudence –paris-troisième édition. 1970, p 506.

ونشير إلى أن قانون 1930 الفرنسي المتعلق بالتأمينات البرية كرس ذلك، حيث نصت المادة 50 منه على أنه : " في تأمين المسؤولية المدنية، لا يلتزم المؤمن بالتعويض إلا في حالة مطالبة الغير المضرور - الودية أو القضائية - للمؤمن له نتيجة لضرر لاحق بهم مذكور في العقد" ¹ .

ما يمكن استخلاصه من هذه المادة، هو أن تحقق الخطر في تأمين المسؤولية المدنية لا يكون نتيجة للأضرار اللاحقة بالغير، حتى وإن أدت إلى قيام مسؤولية المؤمن له، وإنما بمطالبة هؤلاء (المضرورين) بالتعويض، حتى وإن كانت تلك المطالبة غير مؤسسة .

ومن جهة أخرى، تنص المادة 51 من نفس القانون² على أنه : " المصاريف الناتجة عن دعاوى المسؤولية المرفوعة ضد المؤمن له، تقع على عاتق المؤمن، إلا باتفاق مخالف" ³ .

فتلك المصاريف يشملها إذا ضمان عقد تأمين المسؤولية المدنية، حتى وإن تم رفض الدعوى المرفوعة من قبل الغير ضد المؤمن له .

هذا باختصار أهم ما جاء به قانون التأمينات الفرنسي من أحكام متعلقة بعقد تأمين المسؤولية المدنية، أما عن القانون الجزائري فقد نصت المادة 56 من قانون التأمينات (الأمر رقم 07-95 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06) على أنه : "يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".

¹ L'article 50 de la loi de 5 juillet 1930 française relative au contrat d'assurance, prévoit : « dans les assurances de responsabilité, l'assureur n'est tenu que si, à la suite du fait dommageable prévu au contrat, une réclamation amiable ou judiciaire est faite à l'assuré par le tiers lésé » .

² تجدر الإشارة إلى أن قانون 5 جويلية 1930 الفرنسي كرس فقط 4 مواد تتعلق بتأمين المسؤولية المدنية، ويتعلق الأمر بالمواد من : 50 إلى غاية 53 .

³ L'article 51 de ladite loi, prévoit : « les dépenses résultant de toute poursuite en responsabilité dirigée contre l'assuré sont à la charge de l'assureur, sauf convention contraire ».

باستقراءنا لنص هذه المادة نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يعرّف عقد تأمين المسؤولية المدنية، وإنما تطرق مباشرة للضمان الذي يحتويه العقد وهو حماية المؤمن له من التبعات المالية عن الأضرار اللاحقة بالغير، والتي تسبب فيها المؤمن له .

وبالرجوع لنص المادة 2 من نفس القانون، والتي تحيلنا بدورها لنص المادة 619 من القانون المدني نجد تعريفا لعقد التأمين بصفة عامة، حيث تنص على أنه : " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى" .

وبإسقاطنا لهذا التعريف على عقد تأمين المسؤولية المدنية، نخلص إلى التعريف التالي:

" هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى الغير مبلغا من المال بحجم الأضرار اللاحقة بهم نتيجة قيام مسؤولية المؤمن له، وذلك مقابل أقساط يدفعها المؤمن له للمؤمن" .

فتأمين المسؤولية المدنية هو إذا تأمين من الأضرار، ويتفق في ذلك مع التأمين على الأشياء، ولكنه يختلف عن التأمين على الأشياء في أنه تأمين لدين في ذمة المؤمن له، في حين أن التأمين على الأشياء تأمين لشيء مملوك للمؤمن له. فمحل التأمين على الأشياء هو ما للمؤمن له من مال، أما محل التأمين من المسؤولية فهو ما على المؤمن له من مال¹.

فالضرر المغطى بموجب هذا التأمين (تأمين المسؤولية المدنية) لا يصيب إذا المال مباشرة كما هو الحال بالنسبة لتأمينات الأشياء، بل ينشأ عن قيام دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته عقدية كانت أو تقصيرية، وهذا الدين هو التعويض الذي يحكم به القاضي للمتضرر، وبما أن مال المسؤول عن الضرر (المؤمن له) ضامن لهذا الدين، فإن الضرر يقع على هذا المال بصفة مباشرة، ومن أجل ذلك يعتبر تأمين دين لتمييزه عن التأمين على الأشياء الذي يعتبر ضمانا لأصول الذمة المالية للمؤمن له.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1642.

و موضوع التأمين من المسؤولية المدنية هو دين يتعلق بخصوم (الجانب السلبي لذمة المؤمن له المالية) المؤمن له، والدائن هو الشخص الذي أصيب بضرر بسبب خطأ المؤمن له أو بسبب خطأ أحد تابعيه أو خطأ من يوجد تحت رقابته¹.

ويستوي أن تكون هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية سواء بفعل المؤمن له الشخصي غير العمدى، أو بفعل تابعيه وفقا للمواد 134 إلى غاية 140 من القانون المدني الجزائري، وأيا كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته، وذلك وفقا لنص المادة 12 من قانون التأمينات².

ولما كان تأمين المسؤولية المدنية تأمينا لدين، فهو بخلاف التأمين على الأشياء لا يقتصر على شخصين اثنين، المؤمن والمؤمن له، بل يمتد إلى شخص ثالث هو المضرور فيوجد علاقات متميزة بين المؤمن والمؤمن له من جهة، وبين المؤمن والمضرور من جهة أخرى وبين المؤمن له والمضرور من جهة ثالثة، وهم أطراف عقد تأمين المسؤولية المدنية، والذين سنتناولهم تباعا فيما يلي :

1 فضيلة ميسوم، الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث، العدد 27، جوان 2017، ص 9.

2 حيث تنص المادة 12 من الأمر رقم 07-95 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات تحت عنوان القسم الثاني حقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما، على أنه : " يلتزم المؤمن :

1- تعويض الخسائر والأضرار :

أ- الناتجة عن الحالات الطارئة،

ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد 134 إلى 136 من القانون المدني، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته،

د- التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني.

2- تقديم الخدمة المحددة في العقد، حسب الحالة، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك."

الفرع الأول : المؤمن

وهو شركة التأمين أو الضامنة التي تتولى خلق نوع من التضامن غير المباشر بين مجموع المؤمن لهم على تحمل الخسارة التي تصيب بعضهم، عند قيام مسؤولياتهم، وذلك بالإعتماد على الطرق الفنية ووفقا لقواعد إحصائية، فيتوزع عبء الضرر الذي يلحق بالفرد على المجموع، وبذلك يخفف ثقل العبء الذي يصيب هذه القلة منهم، بحيث ينحصر بمقدار قسط التأمين الذي يدفعه كل مؤمن له¹.

ويجدر التنويه إلى أن المؤمن لا يستطيع أن يرفض تغطية أي خطر يخضع لإلزامية التأمين بالنسبة لعملية التأمين التي اعتمد من أجلها، وذلك طبقا لنص المادة 201 فقرة 1 من قانون التأمينات، والتي تنص على أنه : " يجب على شركات التأمين تغطية أي خطر يخضع بموجب هذا الأمر لإلزامية التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها".

وحسب المادة 202 من نفس القانون : " كل عقد تأمين يخضع لإلزامية التأمين يكون مشتملا على ضمانات تعادل على الأقل الضمانات الواردة في الشروط النموذجية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 227 من الأمر حتى ولو تم الإتفاق على خلاف ذلك "2.

وفي حالة اعتراض المؤمن له على التعريف، فيجب على المؤمن حسب المادة 201 فقرة 2 من نفس القانون أن يُخطر إدارة الرقابة (هيئة الإشراف والرقابة على التأمينات) بهذا الإعتراض، وتقوم هذه الأخيرة بإقرار التعريف (القسط) الواجب تطبيقها، وهذا بعد استشارة الهيئة المكلفة بالتعريف.

¹ بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 118 .

2 حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 227 من قانون التأمينات على أنه :

" تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى، تقوم مقامها، لتأشير إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية ".

وما يمكن استخلاصه من المواد السابقة هو أن المؤمن في هذا النوع من التأمينات (التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية) ملزم بأن يستجيب لكل طلب تأمين إلزامي بدون أن يكون له حق الرفض أو الخيار بين مكتتبي هذا العقد.

كما أن كل من المؤمن والمؤمن له ملزمان باحترام الشروط والقيود التي يفرضها التنظيم، والتي قد لا يترك بموجبها مجال واسع للاتفاق¹، وفي هذا الصدد تنص المادة 173 من قانون التأمينات على أنه بخصوص تأمين المسؤولية المدنية المشار إليه في المواد من 163 إلى 172 أعلاه، يجب أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية، علاوة على ذلك يجب أن لا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على المضرورين أو ذوي الحقوق.

الفرع الثاني : المؤمن له

وهو المكتتب بالعقد، قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يرغب تأمين مسؤوليته المدنية من أجل ضمان الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة أفعاله الشخصية أو أفعال أشخاص أو أشياء أو حيوانات يكون مسؤولا عنها .

الفرع الثالث : الغير المضرور

وهو شخص ثالث أجنبي عن عقد التأمين، لكنه المستفيد من مبلغ التأمين نتيجة الأضرار الجسمانية و/أو المادية و/أو غير المادية اللاحقة به، والتي تسبب فيها المؤمن له شخصا، أو من يكون مسؤولا عنهم من أشخاص أو أشياء أو حيوانات .

¹ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة حيرد – الجزائر – 1998، دون ذكر رقم الطبعة ، ص 228.

هذا عن أطراف عقد تأمين المسؤولية المدنية، وفيما يلي نتناول بشيء من التفصيل خصائص هذا العقد:

المطلب الثاني : خصائص عقد تأمين المسؤولية المدنية

قبل تناول مختلف خصائص عقد تأمين المسؤولية المدنية، يجدر بنا بداية التطرق إلى طبيعة هذا التأمين.

حيث يتميز بكونه عقد تأمين، ينتمي لتأمينات الأضرار، وأخيرا هو تأمين الديون .

فتأكيدنا بداية لكونه عقد تأمين هو للفرقة بين تأمين المسؤولية وبين شرط أو اتفاق عدم المسؤولية، فهذا الأخير يُلغي المسؤولية، حيث يقع عبء الضرر الحاصل على عاتق الضحية، إذ يتم بموجبه (إتفاق أو شرط عدم المسؤولية) تحويل ذلك العبء من على عاتق المسؤول إلى الضحية، حيث يسمح للمسؤول بالتنصل كليا من مسؤوليته.

وعلى النقيض من ذلك، فتأمين المسؤولية المدنية بعيدا على أن يعمل على إلغاء المسؤولية، فهو يؤكدّها. إذ يجعل المتسبب في الضرر مسؤولا عنه، وحق الضحية في الحصول على تعويض مكفول، فإضافة إلى رجوعها (رجوع الضحية) على المتسبب في الضرر (المسؤول)، يمكنها الرجوع أيضا على المؤمن الذي يكون في أغلب الأحيان ميسور (يملك ملاءة مالية كافية).

وبدفعه لقسط التأمين، يساهم المؤمن له في تسوية التعويضات، وذلك لكون مجموع الأقساط المحصلة من المؤمن لهم هي التي يتم بواسطتها تعويض الضحايا من قبل المؤمن.

فمساهمة المسؤولون، الذين يتم تجميعهم ضمن نفس المجموعة، هي التي يتم من خلالها دفع التعويضات. إذ يتعلق الأمر هنا بتحويل بسيط للمسؤولية¹.

¹ Maurice PICARD, André BESSON. op.cit.pp.507-508.

وعن كونه يندرج ضمن تأمينات الأضرار، فتأمين المسؤولية المدنية وإن كان في الغالب لا يتم إعماله إلا بعد وقوع حادث، من شأنه أن يلحق أضرار سواء مادية و/ أو جسمانية بالغير، فهو لا يقتضي بالضرورة وقوع حادث.

فإن كان يفترض التدخل الإجباري لشخص ثالث غير شخص المؤمن له – وهو الغير المضرور – فهدفه لا يتمثل في منح الضمان لهذا الغير، وإنما وضع المؤمن له في منأى عن الرجوع عليه بالمسؤولية من قبل المضرور. فالضرر الذي يمكن أن يسببه ذلك الرجوع بالمسؤولية على المؤمن له هو الذي يضمه المؤمن. فالمؤمن له بموجب عقد تأمين المسؤولية المدنية لا يشترط لمصلحة الغير، بل يتصرف لمصلحته الشخصية. وكون الضحية تملك حق خاص ضد المؤمن، فهذا لا يمنع كون الضمان الممنوح من قبل المؤمن هو لفائدة المؤمن له.

وعقد تأمين المسؤولية المدنية يحمل على الخصوص خاصية العقد التعويضي – كما سوف نرى عند حديثنا عن خصائصه – حيث يهدف إلى إصلاح الضرر الحقيقي الذي تسبب فيه الحادث – مطالبة الضحية – للمؤمن له. وإن قامت مسؤولية هذا الأخير، يُقاس التعويض أساساً على حجم الأضرار اللاحقة بالضحية، هذا ما يجعل تأمين المسؤولية المدنية يخضع لتأمينات الأضرار (التعويض يكون بحجم الأضرار الواقعة).

وتجدر الإشارة إلى أنه وتبعاً للتطور الناتج عن الإجهاد القضائي من جهة، والتشريع من جهة أخرى فإن تأمين المسؤولية المدنية، وإن كان كمبدأ عام يضمن الأضرار اللاحقة بالمؤمن له، فقد أصبح أكثر فأكثر أداة حماية مباشرة للضحايا، حيث يلعب دوراً هاماً بالنسبة لهم، خصوصاً بفضل الدعوى المباشرة التي يوفرها لهم وكذا الاستثناءات الغير مطبقة عليهم.

وأخيراً، تأمين المسؤولية المدنية هو تأمين ديون، وهو ما يميزه عن تأمينات الأشياء. فإن كان هدف هذه الأخيرة حماية أصول (ممتلكات من منقولات وعقارات) المؤمن له من الأضرار التي يمكن أن تصيبها، في حين تأمين المسؤولية المدنية هو تأمين للخصوم أو

للدیون، والضرر الذي يرغب المؤمن له في حماية نفسه منه يتمثل في نشوء دين للمسؤولية أو التزام بإصلاح الضرر، والذي من شأنه الإضرار بذمته المالية .

إن هذا المحل الخاص (الدين) هو الذي يمنح لتأمين المسؤولية المدنية خصوصيات، حيث يقتضي وجود زيادة على المؤمن والمؤمن له، طرف ثالث هو الضحية الدائنة للمؤمن له المسؤول. وبالرغم من كون الضرر الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو ذلك الذي يلحق بالمؤمن له، فالضحية لها مصلحة كبيرة في تنفيذ العقد، ومن جهته المؤمن يهتم أساسا بالتحديد الصحيح والموضوعي لدين المؤمن له. هذا ما يفسر النظام الخاص بتأمينات المسؤولية المدنية، خاصة التدخل الرئيسي للمؤمن في الدعاوى المرفوعة من الضحية ضد المؤمن له، والدعوى المباشرة المرفوعة من الضحية على المؤمن¹.

كانت هذه الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية، وفيما يلي خصائص هذا العقد. فباعتباره عقد تأمين يحمل تأمين المسؤولية المدنية نفس خصائص عقد التأمين بصفة عامة، مع بعض الخصوصيات المميزة له، حيث يتصف بأنه :

الفرع الأول : عقد رضائي

إذ ينقصد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين المؤمن والمؤمن له، ولا يتوقف انعقاده على شكلية معينة فبالرغم من أن المشرع الجزائري نص على وجوب تحرير عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة، إلا أن الشكلية هنا هي وسيلة لإثبات شروط العقد².

والمحرر الكتابي المثبت هو وثيقة التأمين أو مذكرة التغطية أو أي مستند مكتوب موقع من طرف المؤمن (المادة 08 من قانون التأمينات)، إذ يتم بموجبها إثبات قبول المؤمن إبرام العقد وإثبات شروطه.

¹ Maurice PICARD, André BESSON. Pp.508-509.

² حيث تتمثل شروط عقد التأمين بمقتضى المادة 7 من قانون التأمينات في اجبارية احتوائه على كل من : زيادة على توقيع الطرفين المكتبيين، اسم الطرفين المتعاقدين وعنوانهما، الشيء أو الشخص المؤمن عليه، طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ الإكتتاب، تاريخ سريان العقد ومدته، مبلغ الضمان، مبلغ قسط أو اشتراك التأمين .

واشترط الكتابة للإثبات يقتصر على علاقة المؤمن بالمؤمن له، أما الغير المضرور فيمكنه إثبات عقد التأمين بكافة طرق الإثبات، ويبقى عقد تأمين المسؤولية المدنية عقدا رضائيا ولو تدخل المشرع بجعل اكتتابه اجباريا في بعض الحالات: كالتأمين الإلزامي من المسؤولية الناتجة عن حوادث السير، فعلى الرغم من أن القانون (الأمر رقم 15-74 المعدل والمتمم بالقانون 31-88 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على حوادث المرور) يجبر مالك السيارة على إبرام عقد تأمين من المسؤولية بشروط وقواعد أمرة متعلقة بالنظام العام، إلا أن ذلك لا ينفي صفة الرضائية بين أطرافه، ذلك أن مبدأ اجبارية التأمين يسري فقط قبل إبرام عقد التأمين، أما عند إبرامه فإن تراضي طرفيه يعتبر شرطا لإنعقاده¹.

الفرع الثاني : عقد ملزم لجانبين (تبادلي)

يعد عقد تأمين المسؤولية المدنية عقد ملزم لجانبين هما المؤمن والمؤمن له، إذ يُرتب حقوق والتزامات متقابلة لكليهما. حيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، بمعنى تحمله تبعة تحقق مسؤولية المؤمن له وما تمثله من عبء مالي يرهق ذمته المالية.

وإذا كان التزام المؤمن له هو التزام محقق يكون حالا أو ضمن آجال محددة، فهو على عكس ذلك بالنسبة للمؤمن حيث يكون احتمالي، غير أن هذه الخاصية تبقى لصيقة بعقد التأمين حتى وإن لم يتقاضى المؤمن له مقابلا لما أعطى، لأن العبرة في اعتبار العقد ملزم لجانبين من عدمه هي عند إبرام العقد وأثناء تنفيذه، لا لحظة انتهائه².

¹ بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين – 2008، ص ص 18-19.

² كريمة بلدي، النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص – قانون التأمينات- جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1- 2016-2017 ص ص 18-19 .

الفرع الثالث : عقد معاوضة

إن كل طرف في عقد تأمين المسؤولية المدنية يأخذ مقابلا لما يعطيه مما يفيد أنه عقد معاوضة، إذ يعطي المؤمن له الأقساط ويأخذ مقابلا لها التعويض عند تحقق الخطر المضمون (نشير إلى أن التعويض يحصل عليه الغير المضرور وفائدة المؤمن له من العقد هي حماية ذمته المالية كما سبق وأن أشرنا سابقا)، ومن هنا فإن فائدته هي في الحصول على الأمان من الخطر، أما المؤمن فيأخذ الأقساط مقابل تحمله الأخطار ويعطي مقابلا لها التعويض عند تحقق الخطر¹.

الفرع الرابع : عقد زمني (مستمر)

ونقصد بذلك أن عقد تأمين المسؤولية المدنية لا ينقضي بتحقق الحادث الموجب لمسؤولية المؤمن له بل يستمر سريانه طيلة الفترة المحددة له، فيغطي الذمة المالية للمؤمن له من الحوادث المتكررة التي توجب مسؤوليته خلال فترة نفاذه، وبذلك يختلف عن باقي عقود التأمين الزمنية التي تنقضي بهلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، لهذا فإن المؤمن من المسؤولية يكون ملزماً بترميم الذمة المالية للمؤمن له، ضمن الحدود المبينة في العقد، كلما تعرضت هذه الذمة لعبء المسؤولية المدنية خلال فترة سريان العقد².

وندعم ما ذكرناه أعلاه بقرار صادر عن المحكمة العليا³ في قضية يتمثل أطرافها في كل من شركة تأمين و مصحة طبية جراحية، حيث طعنت الشركة (شركة التأمين) بأن دعوى الحال شملها سقوط الضمان طبقاً للمادة 624 من القانون المدني والمادتين 15 و 25 من قانون التأمينات في حادثة تتلخص وقائعها في تعرض ضحية لحادث على يد

¹ إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1985، ص 147.

² بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 123.

³ القرار رقم 1019134 الصادر بتاريخ : 23 ديسمبر 2015.

الطبيين اللذين يعملان بالمصحة وذلك بتاريخ : 28 / 06 / 2008، ليتم بعدها رفع دعوى مدنية من طرف هذه الأخيرة (المصحة) في : 25/06/2013، أي بعد مرور خمسة أعوام من وقوع العملية الجراحية.

وتضيف الشركة بأن عقد التأمين الذي أبرم بين الطرفين لمدة سنة، هو في حدود مبلغ ضمان يقدر بـ 1,000,000 دج وقد تم تسديده لأحد ضحايا المصحة، والتي تعرضت خلال مدة سريان عقد التأمين لخطأ طبي من نفس الطبيين وتم تعويضها بمبلغ 100 مليون سنتيم في إطار تنفيذ قرار مؤرخ في : 22/11/2012، وبالتالي فالتعويض المحدد في عقد التأمين تم استنفاده ولا يمكن للشركة تجاوز هذا التعويض لفائدة ضحية أخرى في إطار نفس عقد التأمين، وأن أي تعويض زائد عن ذلك تتحمله المصحة وحدها، وأن القرار المطعون فيه تجاهل ذلك وخالف بنود عقد التأمين مع أن العقد شريعة المتعاقدين طبقاً للمادة 106 من القانون المدني، بالإضافة إلى أن عقد التأمين المبرم لا يشمل التأمين على الجراحين المختصين مما يعفي الشركة من الضمان.

وكان رد المحكمة العليا بأن دعوى الحال لا يشملها السقوط فهي لا تخضع للتقادم الثلاثي، وإنما تخضع من حيث التقادم للقواعد العامة طبقاً لما تنص عليه المادة 27 من قانون التأمينات في فقرتها الأخيرة بأنه : " إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير لا يسري التقادم إلا ابتداءً من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه "، وفي دعوى الحال فإن الغير التي هي المدعوة (ش.ز) قد تحصلت على التعويض من المطعون ضدها (المصحة) بموجب محضر تنفيذ مؤرخ في : 14/01/2013 في إطار تنفيذ الحكم الصادر في : 13/07/2011 المؤيد بالقرار الصادر في : 09/04/2012 ومن ثم فإن دعوى المطعون ضدها (المصحة) ضد الطاعنة (شركة التأمين) لم يدركها التقادم كما زعمت هذه الأخيرة.

وحيث أنه عن التزام الشركة المؤمنة بتغطية الخطر المؤمن منه، فإنها تدفع مبلغ التأمين كلما تحقق الخطر طبقاً للمادة 619 من القانون المدني والمادة 2 من قانون التأمينات، وذلك

لكون عقد التأمين **عقد زمني** يمتد تنفيذه في الزمان أي تنفذ فيه الإلتزامات بأداء مستمر كلما تكرر الخطر المؤمن منه طوال مدة سريان عقد التأمين، فهو يختلف عن العقد الفوري الذي يتم تنفيذه دفعة واحدة، وطالما أن عقد التأمين المبرم بين الطرفين يشمل الطبيبين اللذين أدينا بالفعل الضرر بصفتهم يعملان كمختصين في طب وجراحة العيون كما هو ثابت من عناصر الملف، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الوجه كله غير صحيح ويتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

الفرع الخامس : عقد احتمالي

العقد الإحتمالي هو الذي لا يستطيع في كلا المتعاقدين تحديد ما يحصل عليه من منفعة وقت التعاقد وهي لا تحدد إلا فيما بعد تبعا لوقوع أمر غير محقق.

وبالنسبة لعقد التأمين، فإن المؤمن له لا يعلم ما سوف يجنيه بعد إبرامه العقد، لأنه لا يعلم مقدار الأقساط التي سيدفعها، ولا عن أمر تحقق الخطر، ومن ثمة استحقاقه لمبلغ التأمين من عدمه (سبق وأن أشرنا بأن استحقاق مبلغ التأمين يكون لصالح الغير المضرور فيما يتعلق بعقد تأمين المسؤولية المدنية وليس للمؤمن له) . والأمر كذلك بالنسبة للمؤمن، إذ لا يعلم بمقدار مبلغ التأمين الذي سيدفعه للمؤمن له (أو الغير المضرور فيما يتعلق بعقد تأمين المسؤولية المدنية) أو مقدار ما سيستوفيه من أقساط، ومن الناحية القانونية فإن معرفة مدى التزام كل طرف يتوقف على المصادفة المتعلقة بوقوع الخطر وبتاريخ وقوعه.

ونشير إلى أن القانون المدني الجزائري قد ذكر عقد التأمين ضمن طائفة عقود الغرر التي تقوم على عنصر الإحتمال (الفصل الثالث من الباب العاشر المواد من 619 إلى غاية 643).

الفرع السادس : عقد إذعان

إن عقود الإذعان هي التي ينفرد أحد طرفيها بوضع شروطها، وما على الطرف الآخر إلا أن يقبل بهذه الشروط جملة، أو لا يقوم بإبرام العقد. وقد أجمع الفقه وكذا المشرع الجزائري من خلال القانون المدني على أن عقود التأمين جميعها هي من عقود الإذعان، لذلك لا يخرج عقد تأمين المسؤولية المدنية عن دائرة عقود التأمين في إسباغ هذه الصفة عليه¹.

وقد تدخل المشرع في هذه العقود لحماية المؤمن له من تعسف شركات التأمين، وقضى بأن يُفسر الشك لصالح الطرف المدين، على أن تؤخذ مصلحة الطرف المُدَّعِن بعين الاعتبار، كما تذهب المادة 110 من القانون المدني إلى تأكيد قاعدة حماية الطرف المُدَّعِن من تعسف المدين. حيث تنص المادة 110 المذكورة أعلاه على أنه : " إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المُدَّعِن منها، وذلك لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ".

وبهذا نكون ألمنا بمختلف خصائص عقد تأمين المسؤولية المدنية، ونشير كذلك إلى أن عقد التأمين عموما وكذا عقد تأمين المسؤولية المدنية هو من العقود المسماة، حيث سماه المشرع الجزائري وأفرد له تنظيما خاصا به (الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04).

وقبل تعرضنا لمختلف تقسيمات هذا العقد من خلال المطلب الموالي، نخرج على المبادئ الأساسية لتأمين المسؤولية المدنية.

فكغيره من فروع التأمين الأخرى، يخضع تأمين المسؤولية المدنية للمبادئ الأساسية التي يبنى عليها نظام التأمين، وهي مبدأ حسن النية، المصلحة التأمينية ومبدأ التعويض.

ففيما يتعلق بمبدأ حسن النية، فيقوم على أساس أنه يجب على كل من طرفي عقد التأمين أن يمد الطرف الآخر بكافة البيانات والمعلومات والحقائق الجوهرية التي تتعلق

¹ بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 124.

بالخطر أو الشيء موضوع التأمين (المسؤولية المدنية في حالتنا هذه) والظروف المحيطة به، وكذلك تلك المتعلقة بعقد التأمين وشروطه¹.

وقد أقر المشرع الجزائري صراحة هذا المبدأ، من خلال نص المادة 15 من قانون التأمينات، بمعنى ضمن الأحكام العامة لعقد التأمين، ولا يختلف عقد تأمين المسؤولية المدنية عن باقي عقود التأمين الأخرى في التزام المؤمن له بهذا الواجب (الإخطار بالمعلومات)، فعليه ألا يخفي على المؤمن أي ظرف من شأنه أن يؤثر في قيام مسؤوليته المدنية تجاه الغير، سواء عن أفعاله الشخصية، أو عن أفعال الغير الذي يكون مسؤولاً عنهم (تحت رقابته وتوجيهه) وكذا عن الأشياء والحيوانات التي يمتلكها أو تكون تحت حراسته.

وعن مبدأ المصلحة التأمينية، فيقوم على أساس أن يكون للمؤمن له مصلحة مادية ومشروعة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه (قيام مسؤوليته المدنية)، حيث يلحقه ضرر في حال تحققه. وقد أقر المشرع أيضاً صراحة بهذا المبدأ من خلال نص المادة 29 من قانون التأمينات، حيث نصت على أنه : " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه " .

أما عن المبدأ التعويضي، والذي يعتبر أهم مبدأ تقوم على أساسه تأمينات الأضرار بشكل عام، ومنها تأمين المسؤولية المدنية، فيقصد به أن التعويض الممنوح للمؤمن له (الغير المضرور في تأمين المسؤولية المدنية) لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يفوق حجم الأضرار الواقعة، بمعنى أن يكون التعويض بحجم الضرر، وإلا كان عقد التأمين مصدراً للإثراء بدون سبب.

1 حسام علي اللامي، محاضرات في إدارة الخطر والتأمين، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية – جامعة بغداد – العراق، موضوعة على الرابط الإلكتروني التالي :

<https://coadec.uobaghdad.edu.iq/wp-content/uploads/sites/9/2018/11.pdf>

تم الإطلاع عليها بتاريخ : 2024/12/28 .

ونشير في الأخير إلى أنه وباعتباره نظاما قانونيا يهدف إلى حماية المؤمن له من الأعباء المالية الناتجة عن تعويض الأضرار التي يلزم قانونا بإصلاحها، قد يختلط هذا النظام ببعض الأنظمة المشابهة له، لذا يتعين تمييزه عنها فيما يلي :

أ- تمييز تأمين المسؤولية المدنية عن الإشتراط لمصلحة الغير :

يقصد بالإشتراط لمصلحة الغير اتفاق بين شخصين، يسمى الأول المشتراط والثاني المتعهد يشترط بموجبه المشتراط على المتعهد إنشاء حق لغير ليس طرفا في اتفاقهما، ويسمى هذا الغير منتفع. وبهذا يلتزم المتعهد بأن يؤدي مباشرة لشخص أجنبي عن العقد، وهو المنتفع، الأداء الذي اشترطه لصالحه المشتراط، بحيث يكتسب المشتراط من خلال عقد المشاركة حقا مباشرا تجاه المتعهد بتنفيذ المشاركة لصالحه، وإعلان المنتفع قبوله الإشتراط يثبت حقه المباشر قبل المتعهد، حيث يصبح حقا لازما غير قابل للنقض مصدره العقد، ويستطيع المطالبة بالوفاء به من المتعهد إذا لم يتفق على خلاف ذلك، كما يمكن لهذا الأخير أن يتمسك تجاهه بالدفع التي تتفرع عن العقد، وليس للمشتراط الرجوع عن هذا الإشتراط بعد هذا الإعلان (المواد 116 و 117 من القانون المدني الجزائري).

ومما سبق بيانه يتبين وجود تشابه بين الإشتراط لمصلحة الغير وتأمين المسؤولية المدنية، حيث يظهر في الإشتراط لمصلحة الغير ثلاث أطراف هم : المشتراط والمتعهد (طرفا الإلتزام) والمنتفع وهو الغير الذي اكتسب حقوقا من عقد الإشتراط الذي لم يكن طرفا فيه وكذلك عقد تأمين المسؤولية المدنية الذي يبرم بين المؤمن والمؤمن له، والأصل فيه أن تنصرف آثاره إلى هذا الأخير باعتباره المستفيد، إلا أن آثار هذا العقد تنصرف إلى شخص ثالث اشترط المشرع أن يؤدي إليه مبلغ التأمين، وهو الغير المضرور.

كما يهدف كل من الإشتراط لمصلحة الغير وتأمين المسؤولية المدنية إلى غاية واحدة، وهي تحقيق مصلحة شخصية، فالمشتراط يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية لذلك فإن له الحق في مطالبة المتعهد بتنفيذ الإشتراط، ويهدف المؤمن له إلى تحقيق مصلحة شخصية

تتمثل في حماية ذمته المالية من أعباء المسؤولية المدنية، وهو الآخر يستطيع مطالبة المؤمن بتنفيذ التزامه بأداء مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه.

ويتشابه الإشتراط لمصلحة الغير وتأمين المسؤولية المدنية من حيث الكيفية التي يتم بواسطتها اكتساب الحق، ففي الإشتراط لمصلحة الغير يكتسب المنتفع الحق مباشرة قبل المتعهد وقت انعقاد عقد المشاركة دون أن يمر بذمة المشتري ويمكنه مطالبة المتعهد بحقه مباشرة، كذلك في تأمين المسؤولية المدنية ينشأ حق مباشر للمضروب في مواجهة المؤمن حيث يمكنه مطالبته مباشرة بالتعويض.

وكذلك لا يشترط في المنتفع في الإشتراط لمصلحة الغير إلا أن يكون موجودا وقت ترتيب الإشتراط لأثره، وعلى ذلك يمكن أن يكون شخصا مستقبلا، كذلك الأمر في تأمين المسؤولية المدنية فالمستفيد (الغير المضروب) لا يكون معروفا وقت إبرام العقد، وإنما يتعين وقت تحقق الخطر المؤمن منه (قيام مسؤولية المؤمن له تجاه شخص ما).

إلى جانب أوجه التشابه المذكورة، يختلف الإشتراط لمصلحة الغير عن تأمين المسؤولية المدنية في عدة نقاط، لعل أهمها :

- في التأمين من المسؤولية، لا يقصد المؤمن له مصلحة الغير المصاب، وإنما يهدف إلى نقل تبعة المسؤولية التي تقع عليه في حال وقوع الحادث، أما مصلحة الغير فلم تكن محل اعتبار عند إقدامه على إبرام عقد التأمين.
- يختلف تأمين المسؤولية عن الإشتراط لمصلحة الغير من حيث نشأة الحق المباشر، فحق المنتفع من الإشتراط لمصلحة الغير ينشأ مباشرة من عقد الإشتراط دون أن يمر بذمة المشتري، فيصبح المنتفع دائئا للمتعهد، وهذا الدين لا يدخل ضمن الضمان العام لدائني المشتري بعد وفاته، وينشأ هذا الحق من وقت العقد لا من وقت إظهار المنتفع رغبته في الاستفادة من الإشتراط. وللمنتفع بمقتضى حقه المباشر أن يطالب المتعهد بتنفيذ ما تعهد به لمصلحته، دون أن يكون له الحق في طلب فسخ العقد متى أخل المتعهد بتنفيذ التزامه. وعلى خلاف ذلك، فإن من يؤمن على مسؤوليته لا يكون مشترطا لمصلحة المضروب بل مشترطا لمصلحة نفسه، وإن كان التعويض الذي

تدفعه شركة التأمين يعود بالفائدة على المضرور. إضافة إلى ذلك فإنه في التأمين من المسؤولية يكتسب المضرور حقه المباشر من نص القانون، بأن منحه دعوى مباشرة يرجع بها على المؤمن بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له، في حدود مبلغ التأمين دون أن يزاخمه في ذلك دائنو المؤمن له.

- من حيث ضرورة إعلان القبول: فإن الإشتراط حتى ينتج أثره لا بد من إعلان المنتفع عن رغبته الاستفادة منه، أما في التأمين من المسؤولية فإن الملاحقة المدنية هي التي تحرك إلزام المؤمن بالضمان، دون أن يتوقف ذلك على قيام المستفيد بأي تصرف قانوني.

- من حيث الإنقضاء: يجوز للمشتترط نقض المشاركة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد رغبته الاستفادة منها، كما أن له أن يطلب فسخ العقد باعتبار أن المتعهد يستحيل عليه تنفيذ التزامه قبل المنتفع إذا رفض المنتفع المشاركة نهائياً. أما بالنسبة للتأمين من المسؤولية فنفرق بين التأمين الإختياري والتأمين الإجباري. ففي التأمين الإختياري يمكن للمؤمن له فسخ العقد وإنهائه، أما التأمين الإلزامي فلا يستطيع المؤمن له إلغاء عقد التأمين لأي سبب كان، إلا أن يحل مكانه عقد آخر.

- من حيث خاصية التجرد من الدفع : يستطيع المتعهد في الإشتراط أن يواجه المنتفع بكافة الدفع الناشئة عن عقد الإشتراط، والتي يستطيع التمسك بها في مواجهة المشتترط. أما التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية، فإن حق المضرور مجرد من الدفع حتى ولو تعلقت بالبطلان، وذلك على خلاف التأمين الإختياري حيث يمكن للمؤمن أن يتمسك في مواجهة المؤمن له أو المضرور باعتباره مستفيداً من العقد بكافة الدفع الناشئة عن العقد¹.

¹ لمزيد من التفاصيل أنظر : عبد القادر أزوا، التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب، دار الفكر الجامعي الإسكندرية – مصر – الطبعة الأولى، 2011، ص ص 23-25.

المطلب الثالث : تقسيمات عقد تأمين المسؤولية المدنية

يمكن لتأمين المسؤولية المدنية أن يكون تأميناً اختيارياً أو إلزامياً، وينقسم هذا التأمين إلى تأمين من خطر معين وتأمين من خطر غير معين، وفي جميع الأحوال قد يكون تأمين المسؤولية المدنية أصلياً أو تكميلياً.

وفيما يأتي سيتم التفصيل في مختلف تلك التقسيمات بالاستناد إلى معايير مختلفة، بدءاً بمعيار الطبيعة القانونية لعقد تأمين المسؤولية المدنية، وكذا معيار محل العقد وأخيراً معيار موضوع عقد تأمين المسؤولية المدنية.

الفرع الأول : تقسيم عقد تأمين المسؤولية المدنية بالنظر إلى معيار طبيعته القانونية

ينقسم عقد تأمين المسؤولية المدنية وفقاً لمعيار طبيعته القانونية إلى عقد اختياري، والذي يجسد الأصل الحقيقي لمفهوم عقد تأمين المسؤولية المدنية، ويترك فيه للأفراد الحرية في إبرامه وتنظيمه بما لا يتعارض مع إرادة المشرع، وإلى عقد إلزامي يفرضه المشرع استثناءً على القواعد العامة بغرض تحقيق جملة من الأهداف والمقاصد الاجتماعية التي تخرج عن إطار المصالح الشخصية للمؤمن والمؤمن له، فيكون لمصلحة شريحة خاصة في المجتمع، ومنه فإن عنصر الإلزام أو الإلزام من الدولة هو أساس التعاقد. ونشير إلى أن هذا الإلزام يكون دائماً محصوراً ضمن حالات معينة يحددها المشرع بقوانين وأنظمة خاصة.

ويعد تأمين المسؤولية المدنية الاختياري عقداً يبرمه المؤمن له طواعية، حيث يخضع لمبدأ سلطان إرادة الأشخاص في التعاقد أو عدم التعاقد، ويهدف إلى حمايته من الآثار المالية الناتجة عن قيام مسؤوليته بفعل الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة أفعاله الضارة وذلك مقابل أقساط يدفعها المؤمن له للمؤمن.

أما عن تأمينات المسؤولية المدنية الإلزامية، فهي عقود تُفرض قانوناً تحت طائلة العقوبة في حال عدم الإمتثال لها، حيث تُعتبر تلك التأمينات الإلزامية شكلاً من أشكال الحماية الاجتماعية الحقيقية، إذ تضمن للمتضررين الحصول على تعويضات عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة قيام مسؤولية المؤمن له، ويستند عقد التأمين الإلزامي

من المسؤولية المدنية على مبدأ التعاون بين المؤمن لهم الذين يواجهون خطراً مشتركاً ويسعون لتجنب آثاره السلبية، حيث تُدار هذه العملية التعاونية من طرف المؤمن الذي ينظم العلاقة ويساهم في توزيع المخاطر على المؤمن لهم.

ونشير إلى أن التأمينات الإلزامية بشكل عام بما فيها التأمينات الإلزامية من المسؤولية المدنية، ليست مجرد أداة لتحقيق مصالح فردية وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة، بل هي ضرورة قانونية ملزمة يعاقب على مخالفتها، كما أن شركات التأمين ملزمة بتغطية أي خطر يخضع للتأمين الإلزامي، وفقاً لمقتضيات نص المادة 201 من قانون التأمينات. حيث تهدف إلى تحقيق مصالح اجتماعية تعود بالنفع على المجتمع ككل، ولهذا أوجب المشرع الجزائي هذا النوع من العقود في مجالات متعددة، كالمهن الحرة، حوادث المرور، وذلك بالنظر لأهميتها في تفادي إفسار المدين، من خلال تدخل شركات التأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمؤمن له، مما يساعد هذا الأخير على استعادة استقراره المالي دون تحمل أعباء التعويض.

الفرع الثاني : تقسيم عقد تأمين المسؤولية المدنية بالنظر إلى معيار محل العقد

ينقسم التأمين من المسؤولية المدنية بالنظر إلى محله إلى تأمين من خطر محدد القيمة وتأمين من خطر غير محدد القيمة.

ويكون تأمين المسؤولية المدنية تأميناً محدد القيمة إذا كان تأميناً على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير، ويتحقق ذلك إذا كان المحل الذي يقع عليه التأمين معيناً وقت التعاقد بحيث يمكن تقدير مبلغ التأمين بالإعتماد عليه، ويتجلى ذلك في التأمين من المسؤولية عن شيء معين موجود تحت يد غير مالكه، فيكون الحائز مسؤولاً عن قيمة هذا الشيء نحو المالك، ففي هذه الحالة يؤمن المؤمن له من مسؤوليته عن هلاك شيء في حوزته ملزم بده إلى مالكه، فهو يؤمن من مسؤوليته ضد رجوع الغير عليه بقيمة هذا الشيء، ويمكن تحديد المسؤولية في هذا النوع من التأمين مسبقاً كونها محصورة في قيمة

الشيء، ومن أمثلة هذا التأمين تأمين المستأجر من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة، أو تأمين المستعير من مسؤوليته عن تلف أو ضياع الشيء المودع لديه.

ويترتب على تحديد قيمة الخطر في التأمين من المسؤولية المدنية سهولة تعيين مقدار مبلغ التأمين الذي يجب على المؤمن دفعه عند تحقق الخطر، بحيث يستطيع المؤمن تقدير نتائج الكارثة بشكل مسبق، وذلك من خلال تقدير قيمة مسؤولية المؤمن له العقدية والتي تتمثل في قيمة الشيء الذي بحوزته، فيلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار الناتجة عن تحقق مسؤولية هذا الأخير في المحافظة على الشيء الذي بحوزته، وذلك بما لا يجاوز مبلغ التأمين المحدد في العقد والذي يكون في الغالب مساويا لقيمة الشيء.

وتجدر الإشارة إلى أن التأمين من المسؤولية من خطر محدد القيمة تسري عليه القاعدة النسبية التي تسود التأمين من الأضرار، شأنه في ذلك شأن التأمين على الأشياء وذلك على خلاف الأصل في التأمين من المسؤولية¹.

أما عن تأمين المسؤولية المدنية غير محدد القيمة، وهو الأصل في التأمين من المسؤولية المدنية، فيكون فيه المحل (الخطر) الذي يقع عليه غير محدد القيمة وقت إبرام العقد ولكنه يتحدد عند تحقق الخطر المؤمن منه.

فتأمين المسؤولية المدنية غير محدد القيمة يكون فيه الخطر المؤمن منه غير مقدر أي هو تأمين خال من قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير عند إبرام العقد، فتكون نتيجة المسؤولية التي قد يتحملها المؤمن له غير قابلة للتحديد مقدما لعدم معرفة حجم الأضرار التي قد يحدثها أو نوعها أو مقدارها، أي لا يمكن تقدير مدى التعويض الذي سيلتزم به المسؤول (المؤمن له) والذي سيطالب به الغير المضرور. ومن أمثلة تأمينات المسؤولية المدنية هذه، تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المرور.

ونشير في هذا الصدد إلى أن شركات التأمين لا يمكنها أن تمنح للمؤمن لهم تغطية مالية مطلقة في هذا الإطار، لأن ذلك يتعارض مع مصالحها الربحية باعتبارها شركات تجارية، حيث درجت على وضع تحديد مالية للتغطية التي تمنحها للمؤمن له وذلك على

¹ كريمة بلدي، المرجع السابق، ص 65.

طريقتين، حيث تضع حدا أقصى ممكننا للتعويض وهو ما يُعرف بسقف المسؤولية، وكذا حد أدنى وهو ما يعرف بالإعفاء، ولتبرير هذا المسلك نسنعين شركات التأمين بالأسانيد التالية :

- أن المسؤولية المدنية تتمخض عن حوادث متتالية عدد الوقائع فيها غير محدد، وحيث أن مسؤولية المؤمن عن تعويض المؤمن له لا تتحدد بنتائج واقعة واحدة خلال فترة التأمين بل تستمر هذه المسؤولية قائمة طيلة مدة عقد تأمين المسؤولية المدنية مهما تعددت الوقائع، وبالنتيجة يؤدي التكاليف الغير محدد للمؤمن بضمان ما يترتب من أضرار، إلى استهلاك فاحش للقدرات المالية لشركات التأمين.
- أن الإعفاء المطلق للمؤمن له في عقود تأمين المسؤولية المدنية قد يؤدي إلى إهماله وعدم حرصه، وهي (شركة التأمين) بهذا التحديد تدفعه إلى إبداء الحرص والإهتمام تجاه أفعاله.

الفرع الثالث : تقسيم عقد تأمين المسؤولية المدنية بالنظر إلى معيار موضوع العقد

بالنظر إلى موضوع عقد تأمين المسؤولية المدنية، ينقسم هذا العقد إلى عقد أصلي وعقد تكميلي.

فعن عقد تأمين المسؤولية المدنية الأصلي، فيعتمد على كون الحماية التأمينية موجهة بشكل رئيسي إلى المسؤولية المدنية نفسها، بمعنى آخر يكون الهدف الأساسي للعقد هو تغطية التعويضات الناتجة عن الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له تجاه الغير. هذا النوع من العقود يغطي المسؤولية المدنية بشكل مباشر ومستقل، وهو الأساس في بعض المجالات، كالتأمين الإلزامي على السيارات (تأمين المسؤولية المدنية لمالك المركبة) حيث يكون الهدف الأساسي هو حماية المتضررين من الحوادث.

أما عن عقد تأمين المسؤولية المدنية التكميلي، فيكون هذا العقد مضافاً لتأمين آخر يغطي خطراً مختلفاً (كخطر الحريق والسرقة) حيث يأتي لتكملة الحماية الأصلية بتغطية الأضرار التي قد تتسبب في قيام مسؤولية المؤمن له تجاه الغير. أي أن العقد التكميلي لا يقدم حماية مستقلة للمسؤولية المدنية، بل يعزز أو يكمل التغطية الأصلية التي تتعلق بمخاطر أخرى. وهنا يكون التأمين الأصلي هو الذي يغطي خطراً مباشراً على المؤمن له أو ممتلكاته، بينما يكون التأمين التكميلي موجهاً للمسؤولية المدنية التي قد تنشأ عن تلك المخاطر.

المحور الثاني : آثار عقد تأمين المسؤولية المدنية

إذا أبرم عقد تأمين المسؤولية المدنية صحيحا وناظرا بأن اشتمل على أركانه، من رضا بمعنى تلاقي إرادة المؤمن من جهة والمؤمن له من جهة ثانية، بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد تأمين المسؤولية المدنية، والذي يجب أن يكون صحيحا (الرضا) بمعنى توافر أهلية التعاقد لطرفي العقد، إضافة إلى خلو إرادتهما من جميع عيوب الرضا (الإكراه، الغلط، التدليس والإستغلال). كذلك يجب أن يشتمل هذا العقد على محل، والمتمثل في الخطر الذي يخشى المؤمن له وقوعه في المستقبل، وهو قيام مسؤوليته الشخصية أو مسؤولية الأشخاص أو الأشياء والحيوانات التابعة له، جراء الأضرار اللاحقة بالغير، وكذا السبب وهو الغرض الباعث إلى إبرام هذا العقد، بمعنى المصلحة المرجوة من وراء إبرامه والمتمثلة في الحفاظ على ذمته المالية (مصلحة ذات قيمة اقتصادية). فإذا توافرت هذه الأركان مجتمعة في عقد تأمين المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى شروط الصحة المذكورة أعلاه، ترتبت آثاره بإلزام طرفيه بما ينطوي عليه من التزامات، وتمتعهما بما ينشأ لهما من حقوق بموجبه. وقد لا تنحصر آثار هذا العقد بين طرفيه، بل قد تمتد إلى شخص ثالث لم يكن طرفا في العقد بداية، وهو الغير المضرور الذي يكون بمثابة الطرف المباشر في مواجهة المؤمن إذا لم يتم تعويضه من قبل المؤمن له. ففي هذا النوع من التأمين، يكتسب الغير المتضرر مكانة خاصة باعتباره المستفيد من التعويض، رغم أنه ليس طرفا في العقد.

ومن أجل الإحاطة بتفاصيل هذه الآثار، سنحاول تفصيلها في العلاقة بين المؤمن له والمؤمن، وبين المؤمن له والشخص الثالث (المضرور) وبين المؤمن والمضرور، وذلك كما يلي:

المطلب الأول : العلاقة بين المؤمن له والمؤمن (أطراف عقد تأمين المسؤولية المدنية)

تعتبر العلاقة بين شركة التأمين (المؤمن) والمؤمن له علاقة مباشرة يحكمها عقد التأمين المبرم بينهما وتتحدد من خلال الإلتزامات والحقوق التي يربتها العقد على كليهما، والتي سنحاول توضيحها فيما يلي :

الفرع الأول : التزامات المؤمن له

يلتزم المؤمن له بموجب عقد التأمين بجملة من الإلتزامات، نذكرها فيما يلي:

أ- تسديد قسط التأمين:

يعتبر تسديد المؤمن له لقسط التأمين التزاما أساسيا بالنسبة لجميع عقود التأمين على اختلافها، بما في ذلك عقد تأمين المسؤولية المدنية، وذلك لأن القسط هو العنصر الأساس في المحفظة التأمينية في مقابل الخطر المؤمن منه، إذ يتوقف توازنها على ما يتجمع فيها من أقساط مقابل الأخطار المكتتب بها (1).

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإلتزام من خلال الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون التأمينات حيث نصت على أنه : " يلتزم المؤمن له :

2- بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها " .

وعن جزاء الإخلال بهذا الإلتزام (الإلتزام بدفع القسط) فقد جاء به نص المادة 16 من قانون التأمينات، حيث ذكر بأنه : " يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق، وفي حالة عدم الدفع يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام

(1) بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 167 .

بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لإنقضاء الأجل أعلاه. وعند انقضاء أجل الثلاثين (30) يوما يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر، ولا يعود مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب، وللمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات، ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان".

حيث نلاحظ أن المشرع في قانون التأمينات وضع تنظيما خاصا لجزاء تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط (الفسخ)، حيث أعطى للمؤمن له مهلة 15 يوم تحسب من تاريخ استحقاق القسط، من أجل الوفاء به، وعند عدم قيام المؤمن له بالتزامه، أوجب على المؤمن إذاره بوجوب دفعه خلال الثلاثين يوما الموالية للمهلة الأولى (15 يوم)، بمعنى أنه منحه أجل كلي يقدر ب 45 يوم من أجل الوفاء بالتزامه بدفع القسط.

بعد مرور هذه الآجال يمكن للمؤمن توقيف الضمان، كما يمكنه فسخ العقد بعد مرور 10 أيام من إيقاف الضمان، مع إلزام المؤمن له بوجوب دفع القسط عن المدة التي كان خلالها مغطى بموجب العقد (فترة الضمان) والمقدرة بـ 45 يوم.

ب- الإلتزام بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر:

يرتب عقد تأمين المسؤولية المدنية إلتزاما على كاهل المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات الصحيحة عن الخطر المؤمن منه، وكون هذا الأخير يرتبط بقيام مسؤولية المؤمن له، فيجب عليه تقديم بيانات صحيحة حول الظروف والحقائق الجوهرية التي تحيط بالنشاط الذي يمارسه، وذلك كون هذا التصريح شرطا أساسيا لصحة ركن الرضا في كافة عقود التأمين بما في ذلك عقد تأمين المسؤولية المدنية، حتى يتسنى للمؤمن التمكن من التقدير الصحيح للأخطار التي سيغطيها ووضع سقف أو حدود لتغطيته التأمينية. إذ يعتمد المؤمن على المعلومات التي تضمنتها استمارة الأسئلة الممنوحة من قبله للمؤمن له من أجل

ملئها، في تقريره قبوله إبرام العقد أو رفضه، وكذا تحديد مقدار قسط التأمين المقابل للخطر في حالة قبوله (المادة 15 فقرة 1 من قانون التأمينات) .

أما عن جزاء الإخلال بهذا الإلتزام، فميز المشرع في هذا الصدد بين حالتين:

- حالة عدم التصريح بالبيانات المطلوبة أو بتصريح مخالف للحقيقة بحسن نية،
- وحالة عدم الإدلاء بسوء نية المؤمن له.

فإذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئاً أو صرح بتصريحاً غير صحيح يمكن للمؤمن أن يطلب زيادة القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي، وإذا لم يقبل المؤمن له ذلك جاز للمؤمن فسخ العقد، على أن يعيد للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد.

وفي حال ما إذا اكتشف الحقيقة بعد وقوع الحادث، يكون من حق المؤمن خفض التعويض بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلاً وتعديل العقد بالنسبة للمدة الباقية لسريانه (المادة 19 من قانون التأمينات) .

أما عن حالة سوء النية، فيترتب عن الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو الكتمان العمدي للمعلومات التي يكون من شأنها التأثير على تقدير المخاطر المؤمن منها، جزاء إبطال العقد أولاً وإبقاء الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية للعقد حقاً مكتسباً للمؤمن (المادة 21 من قانون التأمينات) .

ج- الإخطار بالظروف المستجدة:

إن أي تغيير في الظروف المتعلقة بالخطر من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم حدة الخطر، ويخل بالتوازن بين التزامات طرفي العقد، لذا يجب أن يُحاط المؤمن علماً بذلك. لهذا فقد ألزم المؤمن له بالتصريح الدقيق بتغيير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجاً عن إرادته خلال 7 أيام من تاريخ إطلاعه عليه، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة. أما إن كان بإرادته،

فيصرح بذلك أيضا للمؤمن خلال نفس المدة المذكورة، ويتم التصريح في كلتا الحالتين بموجب رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام (المادة 15 فقرة 3 من قانون التأمينات) .

ويمكن للمؤمن في هذه الحالة أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إطلاعه عليه، فإذا لم يعرض اقتراحه على المؤمن له بخصوص القسط الجديد خلال تلك الفترة (30 يوما) يضمن الخطر بتفاقمه دون زيادة القسط.

ويجب على المؤمن له أن يدفع فارق القسط الذي طلبه المؤمن في مهلة 30 يوما من تاريخ استلامه الإقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط، وإذا لم يدفعه يمكن للمؤمن فسخ العقد.

كما أنه في حال زوال تفاقم الخطر الذي أخذ بعين الإعتبار في تحديد القسط، يحق للمؤمن له الإستفادة من تخفيض القسط، إبتداءا من تاريخ تبليغ المؤمن بذلك (المادة 18 من قانون التأمينات).

د- الإخطار بقيام المسؤولية:

يلتزم المؤمن له في عقد تأمين المسؤولية، بأن يُخطر المؤمن فورا عند حدوث أي واقعة يترتب عليها قيام مسؤوليته المدنية تجاه الغير. وقد تقرر هذا الإلتزام قانونا بالنسبة لجميع عقود التأمين على اختلاف الفروع التي تتعلق بها. حيث تم منحه أجل أقصاه 7 أيام للقيام بهذا الواجب، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة. كما يلتزم بتزويد المؤمن بجميع الإيضاحات الصحيحة المتعلقة بالحادث وبمداه، وكذا جميع الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن (المادة 5/15 من نفس القانون).

هـ- عدم الإقرار بالمسؤولية:

من القواعد الأساسية في تأمين المسؤولية المدنية أن لا يُقر ولا يعترف المؤمن له بمسؤوليته عن الضرر المتحقق، ويُبرر هذا المنع ليس فقط خشية أن يتواطأ المؤمن له مع المضرور بالمسؤولية أو يصلحه على مبلغ كبير، بل أيضا احتمال أن يُرهب المؤمن له تهديد المضرور باتخاذ إجراءات جزائية ضده ليحملة بذلك على الإقرار أو الصلح، أو مجرد عدم مبالاة من طرف المؤمن له وقد غطى التأمين مسؤوليته فيقدم على الإقرار أو الصلح دون وزن دقيق لظروف الحادث.

والممنوع بالإتفاق هو الإقرار أو الصلح الصادر من المؤمن له شخصيا، أما إذا صدر إقرار أو صلح من شخص يكون المؤمن له مسؤولا عنه كالتابع فلا يدخل في هذا المنع ولا يسقط حق المؤمن له في الضمان.

كذلك لا يعتبر إقرارا بالمسؤولية ما يقدمه المؤمن له للمضرور عقب الحادث من إسعافات يُملئها عليه واجب الإنسانية، كأن يُدبر له الإسعافات الأولية أو ينقله إلى منزله أو إلى مستشفى يتولى إسعافه.

والمقصود بالإقرار هو أن يُقر بمبدأ المسؤولية من الناحية القانونية، أما إذا أقر بالوقائع المادية كما حدثت دون أن يستخلص منها أنه مسؤول قانونا، فإن هذا لا يُعد إقرارا، إذ اقتصر على سرد ما حدث ماديا دون أن يتطرق إلى المسؤولية من الناحية القانونية، وواجب الأمانة والصدق يقتضي أن يُروى الحادث كما وقع ماديا دون أن يكتم شيئا.

وفي غير الأحوال المتقدمة، لا يجوز للمؤمن له أن يُقر للمضرور بالمسؤولية أو يصلحه عليها. وقد يكون الإقرار بالمسؤولية صريحا في ورقة مكتوبة يُقر فيها بالمسؤولية ويتعهد بدفع تعويض، أو شفويا، كما يكون ضمنيا باتخاذ موقف لا يدع مجالا للشك في الإقرار. كذلك قد يكون الصلح مكتوبا أو مشافهة، والصلح لا يقل خطرا عن الإقرار، إذ هو

إقرار مضاف إليه تقدير لمبلغ التعويض¹. فإذا أقر المؤمن له بالمسؤولية إقراراً صريحاً أو ضمنياً أو صالح عليها، فإن الاتفاق الذي تم بينه وبين المؤمن قد يقضي بسقوط حقه في الضمان وبالتالي لن يكون المؤمن مسؤولاً عن تعويضه، أو أنهما (الإقرار أو الصلح) لا يُحتج بهما على المؤمن. حيث تنص المادة 58 من قانون التأمينات على أنه : " لا يُحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصلحة خارجة عنه، ولا يُعد الاعتراف بحقيقة أمر إقراراً بالمسؤولية". وبهذا الجزاء تُحمى مصالح المؤمن، حيث لا يمكن للمؤمن له أو المضرور إثبات مبدأ المسؤولية ومداها إلا باستخدام وسائل إثبات أخرى غير الاعتراف المحظور.

ويجب مراعاة الهدف الأساسي من هذا الالتزام، وهو حماية مصالح المؤمن. وبالتالي يُعتبر التمسك بجزاء السقوط غير مبرر إذا لم تُلحق مخالفة المؤمن له ضرراً بمصالح المؤمن. فمثلاً إذا كانت مسؤولية المؤمن له ثابتة بدون شك، وكان الصلح مع المضرور خالياً من أي تواطؤ أو إهمال، فإن تطبيق الجزاء قد يؤدي إلى الإضرار بحقوق المؤمن له والمضرور، ويُستخدم كذريعة للمؤمن للتهرب من التزاماته بدفع التعويض.

و- تقديم المعلومات الضرورية عن الحادث :

على المؤمن له أن يتعاون مع المؤمن في التحقيق وتقديم المعلومات اللازمة حول الواقعة التي نشأت عنها، أو ادعى أن مسؤوليته نشأت عنها، وبهذا الصدد يجب عليه :

- أن يُخطر المؤمن بكيفية حصول الواقعة وأين ومتى تم حصولها
- أن يُخطره باسم وعنوان الشخص الثالث (المضرور) ونوع الضرر الذي لحق مادياً كان أو جسماًانياً
- أن يُخطره بأسماء الشهود وعناوينهم إن وُجدوا

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر عقود المقامرة والرهن والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، المجلد الثاني، دار أحباء التراث العربي، بيروت - لبنان- 1964، ص ص 1657-1659.

- أن يُرسل له فوراً صورة من المطالبة التحريرية المرسلة له من قبل الضحية
- أن يُرسل له الأوراق القضائية المُبلغ بها في حالة رفع دعوى ضده⁽¹⁾.

الفرع الثاني : إلتزامات المؤمن وحقوقه

نتناول فيما يأتي الإلتزامات ثم بعدها الحقوق، وذلك كما يلي :

أ- الإلتزامات المؤمن:

إذا تحقق ضرر للغير وثبت أن السبب المباشر لهذا الضرر هو خطأ أو إهمال المؤمن له غير المتعمد، ولم يكن ناتجا عن سبب أجنبي (قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير أو فعل المضرور) وكان المؤمن له قد التزم بما تفرضه عليه الشروط العامة لعقد التأمين، فإن المؤمن يصبح مسؤولاً عن تعويض المؤمن له بالمقدار الذي يكون قد دفعه للمضرور بموافقة المؤمن في حالة التسوية الودية، أو بما يحكم به قضاء في حالة المطالبة القضائية، وفي حدود سقف مسؤوليته المبين في عقد التأمين.

ولا ينتج التزام المؤمن أثره، حتى لو كان الضرر الذي أصاب الشخص الثالث ضرراً متحققاً، ما لم يقد الشخص الثالث المتضرر بمطالبة المؤمن له بالتعويض. فإن صرف الشخص الثالث النظر عن ملاحقة المؤمن له أو أبرأ ذمته، فلا يلتزم المؤمن بشيء في مواجهة المؤمن له².

وحيث أن المؤمن له بوصفه مباشراً أو متسبباً في الضرر الذي لحق بالغير يكون ضامناً لما فات المضرور من ربح وما لحقه من خسارة، وفقاً للقواعد العامة، بما في ذلك الضرر الأدبي وكذا الخسارة التبعية في حالة إتلاف الممتلكات، فإن مسؤولية المؤمن في

(1) بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 167، 168 .

(2) بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 177 .

مواجهة المؤمن له، لا تختلف عن مسؤولية المؤمن له في مواجهة الشخص الثالث المضرور. إذ يلتزم بتعويضه عن كافة المبالغ التي يكون قد دفعها للشخص الثالث، أو لذوي حقوقه في حالة وفاته، بغض النظر عن طبيعة الضرر الذي تغطيه تلك المبالغ، وذلك ضمن حدود سقف المسؤولية المبين العقد.

كما يلتزم المؤمن بتسديد المصاريف القضائية التي ينفقها المؤمن له بموافقة المؤمن التحريرية لدفع المطالبة عنه (المادة 57 من قانون التأمينات).

وننوه إلى أنه في حالة تعدد طلبات التعويض المترتبة على واقعة واحدة، كما لو تضرر أكثر من شخص واحد بسبب الخطأ الصادر عن المؤمن له، فإن جميع هذه التعويضات تُدفع ضمن سقف مسؤولية المؤمن عن الواقعة الواحدة، كما لو كانت مطالبة واحدة مقدمة في نفس اليوم الذي قُدمت فيه المطالبة الأولى. فإن زادت مبالغ هذه التعويضات عن السقف المذكور، تحمل المؤمن له مبلغ الزيادة .

ب- حقوق المؤمن :

يمتلك المؤمن بموجب عقد تأمين المسؤولية الحقوق التالية :

➤ الحق في تسوية المطالبة:

يحق للمؤمن أن يفاوض الشخص الثالث (الضحية) بشكل مباشر لإجراء تسوية مطالبته للمؤمن له تسوية ودية، والإتفاق معه بصورة مبدئية على مبلغ التعويض، وذلك بموافقة المؤمن له.

➤ الحق في إدارة الدعوى:

من أجل المحافظة على حقوقه وتجنباً لتواطؤ المؤمن له مع المضرور للإنتفاع بمبلغ التأمين، منح المؤمن لنفسه كامل الحق في إدارة الدعوى نيابة عن وباسم المؤمن له، في حالة ما إذا توبع هذا الأخير (المؤمن له) قضائياً. حيث ألزم المؤمن له بأن يقدم للمؤمن كافة المعلومات والتسهيلات التي تمكنه من دفع المطالبة أو جعل التعويض في أضيق نطاق¹.

ويتولى المؤمن في المقابل مهمة الدفاع عن المؤمن له وإدارة الدعوى المرفوعة ضده²، إذ يقوم بتعيين المحامي الذي يتولى الدفاع عن المؤمن له، ويصدر له التعليمات اللازمة لذلك، ويتفق معه على تحديد الطلبات وأوجه الدفاع، ولا يكون للمؤمن له في هذا الشأن إلا دور سلبي ينحصر في سرد الوقائع المادية للحادث أو تقديم المستندات اللازمة إذا طُلب منه ذلك³.

والفائدة التي يجنيها المؤمن من إدارته دعوى المسؤولية بنفسه واضحة، إذ الحكم في هذه الدعوى يعنيه في المقام الأول، إذ أنه هو الذي سيقوم في النهاية بدفع التعويض الذي قد يُحكم به على المؤمن له لمصلحة المضرور. فتولي إدارة الدعوى بنفسه يُمكنه من إحكام إدارتها حيث أنه يبذل في ذلك جهداً قد لا يبذله المؤمن له وهو عالم بأن وراءه تأميناً يقيه الخسارة حتى لو حُكم عليه⁴.

¹ بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 183.

² Lambert-faivre IVONE : droit des assurances. 11^{eme} édition. Edition Dalloz. P. 492.

³ منصور محمد حسين، أحكام التأمين مبادئ وأركان التأمين – عقد التأمين – التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث: المصاعد، المباني، السيارات، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية – مصر – بدون ذكر رقم الطبعة، بدون ذكر سنة النشر، ص 212.

⁴ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: عقود الغرر عقود المقامرة والرهن والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1666.

➤ حق الحلول :

حق الحلول في عقد التأمين هو قاعدة قانونية تسمح لشركة التأمين (المؤمن) التي دفعت التعويض للمؤمن له بأن تحل محله قانونيا في كافة حقوقه ودعاواه تجاه الغير المسؤول عن الضرر وذلك في حدود التعويض المدفوع له. ويهدف هذا المبدأ المطبق في تأمينات الأضرار إلى تحقيق العدالة بمنع المؤمن له من الحصول على تعويض مزدوج، وضمان تحميل المسؤول الفعلي للضرر تكلفة تعويضه.

وضمن عقد تأمين المسؤولية المدنية، يكون للمؤمن حق الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الأشخاص المتسببين في الضرر الذي لحق بالشخص الثالث، عدا الأشخاص المستثنين من الرجوع عليهم، والذين حددتهم المادة 38 فقرة 3 من قانون التأمينات، حيث ذكرت بأنه : " لا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب والأصهار المباشرين والعمال التابعين للمؤمن له وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار " .

فبعد دفع التعويض للغير، يكون للمؤمن الحق في الرجوع على الشخص المسؤول الحقيقي عن الضرر (إن وُجد غير المؤمن له). كما له الحق في الرجوع على المؤمن له نفسه في حالات معينة، كارتكابه فعلا عن غش أو عمديا، أو مخالفته شروط العقد التي تشترط سلوكا معينا لتقليل الخطر.

ونشير في هذا الصدد إلى قرار صادر عن المحكمة العليا¹ في قضية أطرافها شركة تأمين طاعنة من جهة، وشركة ذات أسهم مطعون ضدها من جهة ثانية، حيث يستخلص من وقائع القضية والقرار المطعون فيه أن المدعي المطعون ضده (الشركة ذات أسهم) استند إلى عقد التأمين على سيارته المبرم بينه وبين شركة التأمين الطاعنة لطلب إلزامها بتعويضه عن الأضرار المادية اللاحقة به جراء حادث المرور الواقع بتاريخ : 2011/06/24 في حين دفعت المدعى عليها الطاعنة (شركة التأمين) بعدم تأسيس الدعوى كون عقد التأمين لا يشمل جميع الأخطار ووفق شروطه تضمن أضرار التصادم

¹ قرار رقم 1054529 صادر بتاريخ : 2016/06/23.

في حدود مبلغ 20.000 دج وأن المتسبب في الحادث المدان جزئيا بشأنه، حمل المسؤولية عن وقوعه وهو الملزم بتعويض المطعون ضده عن الأضرار المادية اللاحقة بمركبته.

حيث أنه طبقا للمادة 623 من القانون المدني لا يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط أن لا يتجاوز ذلك قيمة التأمين، وطبقا للمادة 56 من قانون التأمينات يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير أثناء وبمناسبة سير المركبة. ويخلص من أحكام هذه المادة أن المؤمن يضمن الأضرار التي يسببها الغير للمركبة المؤمنة إلا إذا كانت المركبة مؤمنة من جميع الأخطار.

وحيث أن قضاة المجلس حين قضوا بإلزام الطاعنة (شركة التأمين) بدفع للمطعون ضده (الشركة ذات أسهم) كامل مبلغ التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بسيارته المحدد في الخبرة تأسيسا على أنه حتى وإن كان عقد التأمين غير شامل جميع الأخطار وحدد فيه ضمان أضرار التصادم بمبلغ 20.000 دج فإنها ملزمة بالدفاع عن حقوق المؤمن لديها وتعويضه وفق تقرير الخبرة لأن لها وفق أحكام المادة 38 من قانون التأمينات الرجوع على الغير المتسبب في الحادث لاسترجاع المبلغ المدفوع يكونوا قد خالفوا أحكام المادتين 623 من القانون المدني و 56 من قانون التأمينات لأن مادام عقد التأمين المبرم بين الطرفين لا يشمل جميع الأخطار فإن المؤمنة الطاعنة تلزم بتعويض المؤمن له المطعون ضده عن الأضرار الناجمة عن خطر التصادم المؤمن منه في حدود مبلغ الضمان المتفق عليه في عقد التأمين، ولذلك لا يمكنها الحلول محل المؤمن له في دعوى تجاه الغير المسؤول عن الأضرار لاستيفاء تعويض تفوق قيمته عن ذلك التي هي ملزمة بدفعه للمؤمن له المطعون ضده، وبذلك تم نقض القرار وإحالته أمام نفس المجلس.

هذه باختصار أهم حقوق شركة التأمين (المؤمن) الناتجة عن عقد تأمين المسؤولية المدنية ونشير أيضا إلى أن التزامات المؤمن له في إطار هذا العقد، تعتبر هي الأخرى حقوقا للمؤمن، كالحق في المعلومة الصحيحة والكاملة عن الخطر، إذ يجب على المؤمن له كما سبق الإشارة إليه أعلاه عند حديثنا عن التزاماته أن يصرح بكل الظروف الجوهرية

التي قد تؤثر على تقدير الخطر (طبيعة النشاط، عدد العمال، المعدات المستعملة،...). ومن حق المؤمن إذا لم يقدّم المؤمن له بهذا الإلتزام إما فسخ العقد أو رفض دفع التعويض .

هذا بالإضافة إلى حقه في تحصيل الأقساط، الحق في التحقق من الخطر ومراقبته، حيث يحق للمؤمن أن يقوم بعمليات تفتيش أو مراقبة لمحل الخطر (مؤسسة، مركبة،...) للتأكد من احترام شروط السلامة، كما له الحق في أن يتم إخطاره بأي تغييرات تطرأ على الخطر (توسعة النشاط، استعمال آلات جديدة، تغيير المكان،...)، وله في حال تغير الخطر بالزيادة إما تعديل القسط بالزيادة أو فسخ العقد إذا رفض المؤمن له دفع الزيادة في القسط.

كما نشير أيضا إلى حق المؤمن في الإطلاع على الوثائق والتحقيق في الحادث، فعند وقوع الضرر، يحق لشركة التأمين أن تطلب من المؤمن له تقارير الضبطية القضائية أو الخبراء وكذا أي شهادات أو مستندات تثبت الحادث ومسؤوليته، ويحق لها القيام بتحقيقها الخاص للتأكد من صحة المطالبة.

وبهذا نكون قد أتممنا حقوق المؤمن، لننتقل فيما يلي إلى البحث في العلاقة بين المؤمن له والمضروب.

المطلب الثاني : العلاقة بين المؤمن له والمضروب

وفقا للقواعد العامة، علاقة المضروب بمن صدر عنه الفعل الضار هي علاقة مباشرة، سواء أكان الفاعل قد أتم مسؤوليته أم لا.

كما أن العلاقة بين المؤمن له والمضروب ليست علاقة تعاقدية مباشرة، لأن عقد التأمين مبرم بين المؤمن له وشركة التأمين فقط، ولا يكون المضروب طرفا فيه.

إذا علاقة المؤمن له والغير المضروب هي علاقة قانونية غير مباشرة، تنشأ بسبب الفعل الضار (أحد مصادر الإلتزام) الذي ارتكبه المؤمن له وأدى إلى إلحاق الضرر بالغير. بمعنى أن المؤمن له يكون مدينا للمضروب بالتعويض على أساس المسؤولية

التقصيرية (أو العقدية في بعض الحالات)، ليأتي بعدها دور عقد التأمين ليضمن أن هذا التعويض يتحمله المؤمن بدلا عن المؤمن له، في حدود التغطية المتفق عليها.

فعللاقة المؤمن له بالمضرور هي علاقة قائمة على المسؤولية المدنية وليس على عقد، طرفي هذه العلاقة هو المؤمن له المسؤول عن الفعل الضار من جهة، والمضرور وهو الضحية التي تطالب بالتعويض.

وكما سبق وأن ذكرنا أعلاه، فإنه بالرغم من أن المسؤولية المدنية للفاعل تنشأ من الناحية النظرية والقانونية بمجرد صدور الخطأ عنه وحصول ضرر للغير، إلا أن التزام الفاعل بترميم هذا الضرر لا يقوم، من الناحية الواقعية، إلا بمطالبة المضرور بجبر الضرر اللاحق به. وبإمكان من نسب إليه الفعل أن يتخلص من المسؤولية بإثبات أن الضرر لم يكن ناتجا عن فعله، بل عن فعل أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور نفسه أو فعل الغير، أو أنه كان في حالة دفاع شرعي¹. وإذا كانت المسؤولية ناشئة عن الإخلال برابطة تعاقدية، فبإمكان الطرف المنسوب إليه الإخلال أن يدفع عنه المسؤولية بإثبات استحالة التنفيذ، أو أنه يملك الحق بالدفع بعدم التنفيذ.

ومطالبة المضرور للفاعل قد تكون مطالبة ودية أو قضائية، غير أن المطالبة الودية في حالة تأمين الفاعل (المؤمن له) مسؤوليته قد لا تلزمه بالتعويض، إذ يمتنع هذا الأخير أن يقر بمسؤوليته أو يعرض مصالحه على مدعي الضرر. فإن انجر الأمر إلى المطالبة القضائية، فعلى المدعي بالضرر اثبات صدور خطأ من المدعى عليه وحصول ضرر له نتيجة ذلك.

وقد يترتب على صدور خطأ واحد مسؤولية مدنية وجزائية في نفس الوقت، ففي هذه الحالة لا يمكن تصور حصول مطالبة ودية بالتعويض المدني، نظرا لإرتباط الخطأ المدني بالخطأ الجزائي. فلا بد من أن تتم المطالبة أمام المحكمة الجزائية، والتي تفصل في طلب التعويض المدني عند فصلها في المسؤولية الجزائية إذا ثبت لها تحقق هذه الأخيرة نتيجة الفعل الصادر عن المتهم (تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية). أما إذا لم يطالب

¹ أنظر المادتين 127 و 128 من القانون المدني الجزائري.

المضرور بالحق المدني أمامها واحتفظ بحق المطالبة به أمام القضاء المدني أو أن المحكمة الجزائية لم تثبت في طلبه لعدم ثبوت المسؤولية الجزائية ضد المتهم، فللمدعي بالضرر التوجه بطلبه إلى المحكمة المدنية¹.

وقد يحدث أن يتراخى المضرور في مطالبة الفاعل (المؤمن له) عن طريق التراضي أو قضاء، فإن تراخيه هذا لا يسقط حقه، ولا يفسر بأنه قد صرف النظر عن مطالبته بالتعويض، لأن القانون قد منحه الحق في حالة المسؤولية التقصيرية أن يطالب الفاعل قضاء في أي وقت خلال فترة تقادم دعوى المسؤولية التقصيرية التي حددها القانون المدني الجزائري بـ 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار².

ويثار التساؤل حول ما إذا تراخى المضرور في مطالبة المؤمن له بالتعويض، ولم يطالبه إلا بعد انقضاء عقد التأمين، فهل يتأثر حق المؤمن له بالرجوع على المؤمن نتيجة لهذا التراخي في المطالبة ؟ الجواب على ذلك هو النفي، إذ طالما أن الفعل الضار قد صدر عن المؤمن له وقامت مسؤوليته خلال فترة سريان عقد التأمين، فإن حق المؤمن له في مطالبة المؤمن يبقى قائما طيلة فترة تقادم عقد التأمين والمحددة بثلاث سنوات، والتي لا تبدأ بالسريان في هذه الحالة إلا من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على تعويض منه³.

هذا باختصار كل ما يتعلق بالعلاقة بين المؤمن له والمضرور، أما عن تلك التي تجمع المؤمن بالمضرور فسنتناولها فيما يلي :

¹ بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص ص 185-186.

² أنظر المادة 133 من القانون المدني الجزائري.

³ تنص المادة 27 من قانون التأمينات على مايلي: " يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه .
غير أن هذا الأجل لا يسري:

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به

- في حالة وقوع الحادث، من يوم علم المعنيين بوقوعه

وإذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه.

المطلب الثالث : العلاقة بين المؤمن والمضرور

الأصل أنه لا توجد علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن تسمح للأول بالرجوع على الأخير بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له، فالمضرور ليس طرفاً في عقد التأمين حتى يستمد منه حقاً مباشراً في مواجهة المؤمن. كما أن المؤمن لم يشترك مع المؤمن له (المسؤول) في العمل المنشئ لمسؤولية الأخير (إحداث الضرر) حتى يستطيع المضرور الرجوع عليه بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية¹.

وبالتالي فإن العلاقة الناشئة عن عقد تأمين المسؤولية المدنية تنحصر فيما بين المؤمن والمؤمن له. فالمؤمن له دائن للمؤمن بمبلغ التعويض المستحق له بموجب عقد التأمين وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، والمضرور دائن للمؤمن له استناداً إلى قواعد المسؤولية المدنية، والمضرور في هذه الحالة يعتبر دائناً لمدين مدينه (المؤمن له) لا يعرف المؤمن إلا من خلال المؤمن له المسؤول، وبذلك يستطيع الرجوع عليه عن طريق الدعوى غير المباشرة مستعملاً في ذلك حق مدينه المؤمن له تجاه مدين مدينه المؤمن. ومن ثم يرجع بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له بالدعوى غير المباشرة على المؤمن في حدود القيمة المؤمن عليها. ولكن هذه الدعوى (غير المباشرة) لا تُسعف المضرور كثيراً، إذ لو استعملها لتقدم دائنو المؤمن له الآخرون ويزاحمون في استيفاء حقوقهم بما لمدينهم المؤمن له في ذمة المؤمن، فالدعوى غير المباشرة لا تعطي لرافعها أي امتياز على غيره من دائني مدينه².

وهذا التحليل المنطقي لا يحقق العدالة، كون حرمان المضرور من الرجوع بدعوى مباشرة على المؤمن ينطوي على نوع من الإجحاف في حقه، إذ قد يترتب عليه حرمانه من التعويض في حالة وفاة المؤمن له أو إعساره، أو مزاحمة دائني المؤمن له الآخرين، مما قد يؤدي إلى ضياع حقه في الحصول على التعويض الذي يستحقه. لذلك إتجه المشرع إلى منع

¹ الجمل مصطفى محمد، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، 1999، ص 489.

² بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، المرجع السابق، ص 136.

المؤمن من دفع التعويض لغير المضرور إذا لم يكن قد عُوض من قبل المؤمن له، فنصت المادة 59 من قانون التأمينات على أنه : " لا يُنتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه مادام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له " . ويترتب عن ذلك أن يكتسب المضرور حقا قانونيا خاصا، ويُعد حقا مباشرا في مطالبة المؤمن بالتعويض، في حالة عدم قيام المؤمن له – بعد ثبوت مسؤوليته- بتعويضه. ويستمد هذا الحق وجوده من قيام مسؤولية المؤمن له، وليس من عقد التأمين نفسه. كما يترتب على ذلك أيضا عدم تعرضه (المضرور) لمزاحمة دائني المؤمن له في هذا المبلغ، إذ أنه في هذه الحالة يصبح دائنا به للمؤمن مباشرة¹.

فبفضل هذه الدعوى المباشرة يأمن المضرور مزاحمة دائني المؤمن له، وينال التعويض المستحق له كاملا من المؤمن وهو عادة (المؤمن) على جانب كبير من اليسار، مادام هذا التعويض في حدود القيمة المؤمن عليها. وهذا هو العدل ذاته، فإن حق المؤمن له لم يثبت في ذمة المؤمن إلا لأن المضرور قد رجع بحقه على المؤمن له. فالمؤمن له لم يكسب حقه إلا بثمن دفعه المضرور هو الضرر الذي أصابه والذي حقق مسؤولية المؤمن له، فمن العدل إذا أن يستأثر المضرور وحده بالحق الذي استقل بدفع ثمنه، وأن يرجع مباشرة على المؤمن دون أن يزاحمه سائر دائني المؤمن له.

فالدعوى المباشرة تعتبر إذا خرجا على القواعد العامة، التي تقضي بأن العقد لا تنصرف آثاره إلا على طرفيه، ولا يتعدى أثره للغير، وهو ما يعرف بنسبية أثر العقد. وعليه فإن الدعوى المباشرة تتصف بأنها دعوى من نوع خاص، هدفها حماية الضمان العام للدائن وحده وليس لباقى الدائنين، والحفاظ على حقه من خلال منعه مزاحمة باقي الدائنين لرافع الدعوى، فهي تعطي الدائن نوعا من الإستثناء بالحق موضوع الدعوى، فلا يدخل في الضمان العام مع سائر الدائنين.

¹ بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 189.

ونشير إلى أن صاحب الدعوى المباشرة لا يستطيع أن يباشرها إلا في حدود ما هو مستحق له في ذمة مدينه، كما أنها تحفظ وتحمي حق الدائن من التصرف فيه من قبل المدين حيث أن مبلغ التعويض تحتفظ به شركة التأمين من وقت وقوع الحادث، إذ تمنع المادة 59 من قانون التأمينات المؤمن أن يؤدي عوض التأمين للمؤمن له، مادام المضرور لم يحصل على التعويض¹.

ويلاحظ أنه قد أصبح للمضرور، بتقرير الدعوى المباشرة له قبل المؤمن، مدينان بالتعويض المستحق له : المؤمن له المسؤول وهو مدين طبقاً لقواعد المسؤولية، والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة. وكلاهما مدين بدين واحد، ولكنهما غير متضامنين فيه، بل هما مسؤولان عنه بالتضام طبقاً للقواعد المقررة في الدعوى المباشرة، فلا يجوز للمضرور أن يجمع بينهما ويرجع على كل منهما، وإذا استوفى حقه من أحدهما برئت ذمة الآخر. وإذا لم يستوف كل حقه من المؤمن لعدم كفاية مبلغ التأمين رجع بالباقي على المؤمن له المسؤول.

وعن أطراف الدعوى المباشرة، فيتمثلون في كل من المدعي وهو المضرور أو من يحل محله، أما المدعى عليه فهو دائماً المؤمن، وهناك خصم ثالث هو المؤمن له، يتعين في بعض الأحوال إدخاله فيها.

ويشترط لممارسة المضرور للدعوى المباشرة توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، ندرجها فيما يلي :

1- تحقق المسؤولية المدنية للمؤمن له : حيث يجب أن تكون مسؤولية المؤمن له عن الضرر المتحقق ثابتة قانوناً، حيث يمكن إثباتها إما من خلال صدور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بإلزام المؤمن له بالتعويض، أو من خلال إقرار المؤمن له بمسؤوليته عن الضرر المتحقق.

¹ سمية مكربش، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة منتوري قسنطينة 1، عدد 46، المجلد أ، ديسمبر 2016، ص. 501.

2- وجود عقد تأمين ساري المفعول : حيث يجب أن يكون هناك عقد تأمين يغطي مسؤولية المؤمن له (المسؤول عن الضرر) عن الفعل الضار، ويجب أن يكون ساريا وقت وقوع الحادث، فإذا وقع الضرر بعد انتهاء العقد أو قبل دخوله حيز التنفيذ، لا يمكن للمضرور أن يستفيد من الدعوى المباشرة.

3- أن يكون الضرر داخل نطاق التغطية التأمينية: إذ يجب أن يدخل نوع الضرر ضمن نطاق المخاطر المغطاة بالعقد، أي أن الدعوى المباشرة لا يمكن أن تشمل الأضرار المستثناة صراحة في العقد كتلك الناتجة عن فعل متعمد أو غش من المؤمن له.

4- أن يكون المدعي خارج العلاقة التعاقدية في عقد تأمين المسؤولية المدنية، بمعنى أن يكون الغير المضرور أو من يحل محله. فالدعوى المباشرة تمكن الغير المتضرر فقط من مطالبة المؤمن، إذ لا يمكن للمؤمن له أن يستخدمها للمطالبة بالتعويض لنفسه.

5- اثبات عدم تمكن المضرور من الحصول على التعويض كلا أو جزءا من المؤمن له.

هذا عن شروط ممارسة المضرور للدعوى المباشرة، أما عن آثارها، فندرجها فيما يلي :

- يصبح المضرور دائما مباشرا للمؤمن بمقدار الضرر الذي أصابه بفعل المؤمن له وفي حدود التغطية التأمينية.
- تبرأ ذمة المؤمن له من التعويض بمجرد دفع المؤمن مبلغ التعويض للمضرور.
- يمكن للمؤمن أن يحتج في مواجهة المضرور بالدفع الموضوعية (عدم تحقق الخطر، انتفاء المسؤولية، استثناء من التغطية التأمينية)، لكنه لا يستطيع التمسك بالدفع الشخصية التي يمكنه التمسك بها تجاه المؤمن له (عدم دفع القسط، أو غشه،...) لأن هذه الدفع تتعلق بالعلاقة بين المؤمن والمؤمن له فقط، وليس المضرور، ذلك ما نصت عليه المادة 173 فقرة 2 من قانون التأمينات بقولها :

"... يجب أن لا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم".

وعن المدة التي يستطيع فيها المضرور رفع الدعوى المباشرة، بمعنى مدة التقادم، فنشير إلى أن الدعاوى التي لا تنشأ عن عقد التأمين لا تسري عليها مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين وهي ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

ولما كانت الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن ليس مصدرها عقد التأمين وإنما مصدرها القانون، فهي إذا لا تسري عليها مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين، بل تسري عليها مدة تقادم أخرى. وإذا كانت الدعوى المباشرة مصدرها القانون، أيا كانت المسؤولية المؤمن منها تقصيرية أو عقدية، فلا يوجد إذا مدة تقادم خاصة قررها القانون في شأنها، ومن ثم تخضع للقواعد العامة، وتكون مدة تقادمها هي خمسة عشر سنة (15 سنة)، وعلى ذلك يستطيع المضرور أن يرفع الدعوى المباشرة إلى أن تنقضي مدة التقادم من وقت تحقق الخطر المؤمن منه، أي من وقت وقوع الحادث الذي ترتبت عنه مسؤولية المؤمن له، حيث تنص المادة 133 من القانون المدني على أنه : " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع العمل الضار ".

هذا باختصار عن العلاقة بين المؤمن والمضرور كآخر أثر من آثار عقد تأمين المسؤولية المدنية لنعرج من خلال المحور الموالي على بعض تطبيقاتها .

المحور الثالث: بعض تطبيقات تأمين المسؤولية المدنية

قبل تعرضنا لبعض تطبيقات المسؤولية المدنية، نشير إلى أن هذا النوع من التأمين يظهر بمظهرين، فهو إما أن يكون متداخلا مع فروع أخرى من التأمين، كتأمين الحريق والتأمين الهندسي وتأمين النقل الجوي والبحري، وهنا يكون عبارة عن ضمان مندمج ضمن العقد المتداخل معه. أما المظهر الثاني، فهو أن يكون ضمن عقد مستقل، كتأمين صرف من المسؤولية. وفي الواقع العملي غالبا ما يكون المظهر الأول (متداخل) هو المعمول به من قبل شركات التأمين.

وكما سبقت الإشارة أعلاه، لعل من أهم الصور التي يظهر فيها تأمين المسؤولية المدنية متداخلا مع فروع أخرى للتأمين، عقد التأمين من خطر الحريق وعقد التأمين متعددة المخاطر وعقد التأمين الهندسي (تأمين متعددة مخاطر الورشات).

ففي عقد التأمين من خطر الحريق، فالأصل أن هذا العقد يقتصر على تغطية الأضرار والخسائر التي تتعرض لها الأموال العقارية والمنقولة بسبب الحريق والصاعقة والانفجار، وذلك طبقا لنص المادة 44 من قانون التأمينات، إلا أنه في الواقع العملي يتم توسيع نطاق ضمان هذا العقد بموجب اتفاق خاص في الشروط الخاصة، حيث يلتزم المؤمن بأن يعرض المؤمن له في حدود سقف المسؤولية، عن المبالغ المطالب بها من قبل الشخص المضرور، والتي يكون المؤمن له ملزما قانونا بدفعها نتيجة لخطأ أو إهمال أو تقصير صادر عنه وتسبب في حريق أو انفجار نجمت عنه وفاة أو مرض شخص ثالث أو إصابته جسديا أو تضرر ممتلكاته.

والتأمين من المسؤولية من خطر الحريق قد يكون ذو خطر محدد أو خطر غير محدد. فعن تأمين المسؤولية ذات الخطر المحدد، فهو تأمين على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير، ويتحقق ذلك في التأمين من المسؤولية عن شيء معين موجود تحت يد غير مالكة، فيكون الحائز مسؤولا عن قيمة هذا الشيء نحو مالكة، ويدخل ضمن هذا النوع من التأمين تأمين مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة، وتأمين مسؤولية المودع لديه عن حريق الأشياء المودعة.

أما عن التأمين من المسؤولية من خطر الحريق ذات خطر غير محدد، فهو تأمين خال من قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير، فهو تأمين من المسؤولية أيا كان مقدارها فيكون غير محدد، أو تأمين من المسؤولية إلى حد معين فيكون محددًا ولكن تحديده يأتي من تقدير مبلغ تأمين معين لا من وجود قيمة مقدرة يقع عليها التأمين. ويدخل في إطار هذا النوع من التأمين من المسؤولية التأمينات التالية :

- التأمين من مسؤولية الجار عن امتداد الحريق إلى جيرانه
- التأمين من مسؤولية المالك تجاه مستأجره
- التأمين من المسؤولية عن التشويش في الإنتفاع
- التأمين من المسؤولية عن حرمان المالك من الإيجار¹.

هذا عن إمكانية تغطية المسؤولية المدنية ضمن عقد التأمين على الحريق، أما عن إمكانية تغطيتها ضمن عقود التأمين متعددة المخاطر، فالتطور المستمر الذي يعرفه نظام التأمين أدى إلى تطور عقود التأمين التقليدية والتي أصبحت أكثر حداثة بظهور ضمانات جديدة في مختلف أنواع التأمين، حيث أصبحت هناك عقود تأمين تتضمن مجموعة متنوعة من المخاطر المختلفة، مثل عقد تأمين متعدد المخاطر المهنية، وعقد تأمين متعدد المخاطر على السكن، ومن أهم ضمانات هذه العقود ضمان المسؤولية المدنية.

وعن إمكانية تغطية المسؤولية المدنية ضمن عقود متعددة أخطار الورشات، فنشير بداية إلى أن التأمين من أخطار الورشات يتعلق بضمان المؤمن للمؤمن له من جميع الأخطار التي قد تحدث في مكان ومحيط تنفيذ أشغال البناء، والتي قد تسبب أضرارا تلحق بممتلكات المقال أو بالغير، كالتهدم الكلي أو الجزئي للبناء، والأضرار التي تلحق بالآلات وكذلك التي تسببها هذه الأخيرة للغير من جراء سقوطها أو سقوط أشياء منها أثناء العمل.

وإلى جانب ضمان الأضرار المادية التي تلحق بالمنشأة محل الإنجاز وبعثاد الإنجاز، فإن هذا النوع من العقود يغطي المسؤولية المدنية لكل من المقاول والمهندس المعماري عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء تهدم المبنى كليا أو جزئيا خلال فترة التنفيذ، وكذلك

¹ لمزيد من التفاصيل، أنظر : كريمة بلدي، المرجع السابق، ص 117 إلى غاية 121.

سقوط مواد البناء أو تطاير الحجارة أو سقوط أتربة وأحجار أثناء رفعها إلى المبنى أو سقوط الرافعة ذاتها، فيدخل في ذلك إصابة الغير في شخصه أو أملاكه.

هذا باختصار حول إمكانية تداخل التأمين من المسؤولية المدنية ضمن عقود أخرى، كما يمكن أن يكون ضمن عقود مستقلة، وهو الأصل، حيث يبرم المؤمن له عقد تأمين قائم بذاته يغطي مسؤوليته المدنية دون التداخل مع أي فرع تأميني آخر، فتكون المسؤولية هي المحل الأساسي لهذا العقد.

وتقوم هذه العقود (عقود تأمين المسؤولية المدنية المستقلة) أساسا لتغطية نشاط معين وخاص للمؤمن له، سواء كان نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا يخشى قيام مسؤوليته نتيجة ممارسته له، فيلجأ إلى إبرام عقد التأمين من أجل حماية ذمته المالية من رجوع الغير عليه بالمسؤولية، وبالتالي ضمان استمرار نشاطه وحماية رؤوس أمواله.

ونظرا لكون بعض الأنشطة تتسم بطبيعتها بخطورة على سلامة وأمن الأشخاص، فقد عمد المشرع إلى جعل التأمين عليها إلزاميا، وذلك من أجل حماية أفراد المجتمع الذين من المتوقع أن يكونوا ضحايا لها في أية لحظة، نظرا لإتساع هذه الأنشطة وارتباطها بالحياة اليومية للإنسان، والتي من أهمها المهن الطبية والصناعية والبناء.

لهذا فقد عمدنا في هذا المحور إلى دراسة بعض تطبيقات تأمين المسؤولية المدنية، والمتمثلة في عقود التأمين من المسؤولية المهنية، وكذا عقود تأمين المسؤولية المدنية للشركات، وذلك كما يلي:

المطلب الأول : عقود تأمين المسؤولية المدنية المهنية

المسؤولية المهنية هي شكل من أشكال المسؤولية المدنية بفرعها التقصيرية والعقدية، وتقوم على نفس أركانها (الخطأ والضرر والعلاقة السببية)، مع اختلاف في وصف الخطأ وصفة الفاعل. فالمسؤولية المهنية تقوم نتيجة ارتكاب خطأ مهني يتصل بالمستلزمات الفنية والعلمية والقانونية للمهنة التي يمارسها شخص محترف ومؤهل لها وفق المتطلبات القانونية التي تحكمها، كمسؤولية الطبيب والصيدلي والمهندس والمحامي.

وغالبا ما تتخذ المسؤولية المدنية المهنية طابعا مزدوجا، فهي عقدية تجاه الشخص الذي تربطه علاقة تعاقدية بالمهني، وتقصيرية تجاه الغير الذي يتضرر من نشاطه المهني دون أن يربطه به عقد.

فالمسؤولية المهنية هي إذا ذات طبيعة مدنية خاصة، تتأرجح بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، وتبنى على أساس الخطأ المهني المتمثل في الإخلال بواجبات الحيطة والعناية التي تفرضها طبيعة المهنة.

وقبل التعرض لعقود تأمين المسؤولية المدنية المهنية، وجب منا بداية إبراز الطبيعة القانونية للمسؤولية المهنية، وذلك من خلال دراسة وتحليل أساسها القانوني والمتمثل في الخطأ المهني باعتباره العنصر الجوهري المميز لها، وكذا صورته.

فعن الطبيعة القانونية للمسؤولية المهنية، نشير إلى أنه وإذا كانت المسؤولية المدنية للمهني تعاقدية في مواجهة الزبون، فهي غير تعاقدية في مواجهة الغير، وعليه فحقوق الغير تتأثر بالخطأ المرتكب من طرف المهني وذلك بالاستقلال عن التزاماته التعاقدية القائمة بينه وبين زبونه، فالمهني يتحمل تجاه الغير التزاما بواجب الحذر وهو التزام مختلف عن التزامه في مواجهة زبونه، ومع ذلك فإن طبيعة وشدة الإلتزام هي التي تحدد قواعد الإثبات المطبقة على المسؤولية المهنية، وبالتالي تضبط مع ارتباطها أو صلتها بالنظام التعاقدي أو غير التعاقدي (التقصيري).

وقد اتجهت أغلب التشريعات المقارنة إلى تكريس آلية قانونية لضمان التعويض عن المسؤولية المدنية للمهني وتتمثل في آلية التأمين. سنحاول فيما يلي التعرض لعقود تأمين المسؤولية المدنية لبعض المهن، والتي قسمناها كما يلي:

الفرع الأول : المهن المتعلقة بالصحة

تتمثل المهن المتعلقة بالصحة في كل من : مهنة الأطباء والجراحون، الصيدادلة، العاملون بمخابر التحاليل الطبية، المساعدون الطبيون وممتهنوا السلك الشبه طبي، حيث يلزم هؤلاء بتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية وذلك عن الأضرار التي يسببونها لمرضاها، أثناء وبمناسبة أداء مهامهم.

وبالرغم من أن الإطار العام لوثيقة تأمين المسؤولية الطبية هو إطار واحد لجميع ذوي المهن الطبية، إلا أن نطاق مسؤولية كل واحد منهم يختلف عن الآخر. سنحاول فيما يأتي تناول تأمين المسؤولية المدنية المهنية لتلك المهن، وذلك كما يلي :

أ- الأطباء والجراحون:

إن التطور الكبير والإنجازات الهائلة في مجال الطب وتشعب اختصاصاته ودقتها، استوجب التنظيم الدقيق لهذا العلم، ومراقبة أي تجاوز أو خطأ جسيم قد يؤدي إلى إلحاق أضرار بالمريض، طالما أن الأساليب الطبية المتبعة أو الأجهزة الطبية المستعملة في معالجة المرضى تنطوي على خطورة معينة من غير الممكن تجاهلها.

وبين تقدم علم الطب وزيادة مخاطر العلاج، يبقى تحميل الطبيب أو المريض النتيجة أمر غير عادل، فلا بد أن يتحرك الطبيب بحرية وهو يعالج المريض، دون خوف من قيام مسؤوليته، وفي الوقت نفسه قد يكون المريض ضحية خطأ لا يمكن للطبيب أن يعوضه.

فإذا كنا نسلم بتعقيد مشكلات المسؤولية المدنية للطبيب، بالنظر لما يكتنفها من صعوبات فنية دقيقة تتبعها صعوبات قانونية شائكة، سواء من حيث أساسها، أو من حيث إثباتها، إلا أنه لا يجوز لنا في الوقت ذاته إغفال جانب المريض. فالنظام القانوني الجيد يجب أن يضمن حماية للطرفين. لذلك كان من الضروري إعادة النظر في موضوع المسؤولية المدنية الطبية، ووضع أساس جديد تتلشى في ظله فكرة المسؤولية الفردية، من خلال هجر فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية الطبية من أجل حصول الضرر على التعويض وتوجيهه نحو آلية أو نظام جديد جماعي، كبديل لنظام المسؤولية التقليدية التي أثبتت عجزها ومن ثمة وجب استبدالها بنظام آخر أكثر تطوراً، فجاء التأمين كنظام يحاول من خلاله المشرع تحقيق التوازن بين مصلحة محدث الضرر ومصلحة المضرور، بتوفير حماية لكل من المريض والطبيب، ويجعل من التعويض الذي تهدف إليه المسؤولية المدنية واقعاً ملموساً¹.

وتجدر الإشارة إلى أننا نقصد بالأطباء، كل من الأطباء العامون والأطباء الأخصائيون وطبيب الأسنان، أما الجراحون فهم الجراحون العامون وجراحو التجميل. حيث يلزم هؤلاء باكتتاب عقد تأمين يضمن مسؤوليتهم المدنية المهنية عن الأضرار التي يسببونها للغير (المرضى) (وفقاً لنص المادة 167 من قانون التأمينات) وذلك خلال جميع مراحل نشاطهم الطبي، سواء أثناء تشخيص المرض أو أثناء العلاج أو في مرحلة الرعاية والمتابعة أو أثناء التدخل الطبي الجراحي بشرط أن يكون الطبيب مزاوياً للمهنة الطبية المتخصصة فيها². حيث ينحصر نطاق التأمين من مسؤولية الطبيب في تغطية نتائج خطئه المهني في جميع مراحل نشاطه الطبي المذكورة أعلاه.

¹ سمية مكريش، عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2018-2019، ص 1.

² فالطبيب العام غير المتخصص بالجراحة ليس له أن يجري عمليات جراحية، حتى ولو كان قادراً على إجرائها، فإن تجاوز حدود تخصصه الطبي، حتى لو اقتضت الضرورة ذلك فإنه يتحمل منفرداً نتائج الخطأ الذي يصدر عنه، ولا يكون المؤمن مسؤولاً عن تعويضه. أنظر في هذا الصدد: بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 380-381. وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر في 6 ديسمبر 1994، وذلك أثناء نظرها في طعن مقدم من طبيب أخصائي في أمراض الفم ضد الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس، حيث تلخص وقائع القضية في أن طبيب أخصائي في

وفي التطبيق العملي لتأمين المسؤولية الطبية يشترط المؤمن غالبا نطاقا جغرافيا لضمائه، وينحصر في القطر الذي يزاول فيه الطبيب مهنته دون تعيين مكان محدد في ذلك القطر، بل يشمل أي مكان يزاول فيه الطبيب نشاطه، سواء كان في العيادة الخاصة أو المستشفى الذي يعمل فيه أو عند عيادته مرضاه في مساكنهم، أو أثناء عملية ضم فريق طبي في مستشفى خاص أو عام أو كان الطبيب مجرد طبيب زائر لإحدى المستشفيات، كما يجوز له أن يقصر الضمان في مكان محدد، وذلك كله بشرط أن يزاول المهنة الطبية المتخصص فيها أو المجاز بممارستها وفق القوانين.

ويغطي التأمين من المسؤولية المدنية الطبية مسؤولية الطبيب سواء كانت عقدية أو تقصيرية، كما يدخل في الضمان الأضرار التي تلحق بالمريض نتيجة استخدام الآلات كأدوات الأشعة والتحليل، وتدخل هذه الأضرار ضمن تلك الناتجة عن فعل الطبيب الشخصي، ذلك أنها نتجت عن استعمال الطبيب لهذه الأدوات وليست نتيجة الأدوات نفسها. ويشمل هذا التأمين أيضا ما يصدر عن المتمرن الذي لم يمارس المهنة بعد، طالما أن الطبيب استعان به أثناء قيامه بالعمل.

ويغطي التأمين أيضا الأخطاء التي تقع من تابعي الطبيب المؤمن له، وعادة ما تكون عندما يملك الطبيب مستشفى أو عيادة خاصة، فيشمل التأمين جميع أخطاء هؤلاء التابعين، على أن هذا الضمان لا يشمل أخطاء تابعي الطبيب المؤمن له إلا في نشاطهم المهني المأذون لهم قانونا بممارسته، والذي يجب أن يكون محددا في عقد التأمين.

أمراض الفم أجرى جراحة ختان لطفل حديث الولادة، ترتب عليها نزيف لهذا الطفل، فقام الطبيب ببعض الإسعافات، ووعده والديه بالرجوع في اليوم الموالي للإطمئنان على حالته، ونتيجة لتأخر الطبيب تفاقمت حالة الطفل وأصيب بالتهاب موضعي مزمن. ولما عرض الأمر على محكمة باريس من أجل بحث مدى التزام المؤمن بالضمان، قضت المحكمة باستبعاد الضمان على أساس أن النشاط الذي يغطيه عقد التأمين المبرم مع الطبيب المؤمن له هو النشاط المتعلق بأمراض الفم دون سواه، وهو نشاطه المأذون له قانونا بممارسته. حيث قضت محكمة النقض الفرنسية برفض الطعن وتأييد حكم محكمة الاستئناف، وقررت مايلي : " وحيث أن محكمة الاستئناف قد ذهبت إلى أن محل عقد التأمين المبرم بواسطة الطاعن - الطبيب المؤمن له - كان محددا بتخصصه في الطب - أمراض الفم - وأنه - الطاعن - لم يعلم المؤمن بممارسته لنشاط آخر إلا بعد تحقق الخطر، ولما كان هذا الأخير لا يدخل ضمن نطاق الضمان، فإن الطعن بشقيه الأصلي والإحتياطي غير

مقبول " . Not H.Groute . p 16. Somm.comm. 18 e cah. Janv 1994. Cass.civ.1^{er}

ويلتزم المؤمن بموجب هذا العقد بتعويض المضرور عن كافة الأضرار الجسمانية أو المادية التي تلحق بالمرضى من لحظة دخولهم إلى عيادة الطبيب أو مكان مزاوله نشاطه المهني، حتى مغادرتهم وذلك ضمن مقدار خاص لهذا التعويض محدد ضمن وثيقة التأمين (سقف التعويض) . كما يشمل دفع التعويض في حالة وفاة المريض لخلفه.

ويُقدر تعويض المريض المضرور بما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب وفقا للقواعد العامة، ويشمل التعويض كافة الأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية اللاحقة به، أي ما يصيبه من ضرر جسدي أو عاهة مستديمة وما يتبع ذلك من خسارة بسبب عدم القدرة على العمل أو مصاريف العلاج الإضافية وكذلك الضرر المعنوي الناتج عما يصيبه من تشوهات جسدية.

ويستثنى من الضمان، الأخطاء العمدية المرتكبة من قبل الطبيب، والتي أدت إلى تضرر المريض أو وفاته، كما هو الحال بالنسبة للقتل الرحيم (القتل بداعي الشفقة) سواء كان ذلك بطلب من المريض أو ذويه، أو في حالة موت المريض بسبب إيقاف أو رفع أجهزة الإنعاش الصناعي بالرغم من عدم تأكد الطبيب من موت المريض دماغيا.

كما تستثنى كذلك الأضرار الناجمة عن إجراء تجارب طبية، المسؤولية الناتجة عن عمليات الإجهاض الاختياري، تلك الناتجة عن مخالفة الأصول العلمية لمهنة الطب، المسؤولية الناجمة عن العمليات الجراحية التي يقصد منها تعديل الصفات الوراثية وكذا تعديل الجنس، الأضرار الناتجة عن الطبيب البديل مالم يتم الإتفاق على تغطية مسؤوليته لقاء قسط إضافي¹.

ونشير في الأخير إلى أن التأمين من المسؤولية لا يشمل الآثار الجزائية المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية للمؤمن له (الأطباء والجراحون)، ولو كانت ذات صفة مالية بحتة، فالنظام العام لا يسمح للجاني بأن يلقي آثار جريمته على عاتق المؤمن. فلا يجوز الإتفاق على أن يتحمل المؤمن الآثار المالية المترتبة عن قيام المسؤولية الجنائية للطبيب

¹ بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 384-385.

المؤمن له ولو كان الفعل المنسوب إلى الطبيب غير مقصود، لأن من شروط الخطر المؤمن منه ألا يخالف النظام العام.

ب- الصيدلة:

لا تقل مهنة الصيدلة أهمية عن مهنة الطب، إذ تعتبر مكملة لها ومتلازمة معها، فكلاهما تشتركان في تحقيق هدف واحد هو الحفاظ على سلامة الإنسان من الأمراض التي قد يصاب بها. وكلاهما يتطلب فيمن يزاولها خبرة ودراية خاصة بالتفاصيل التقنية للمهنة.

وتقوم مسؤولية الصيدلي سواء عن خطئه الشخصي بفعل الأضرار المسببة للغير أثناء بيعه للدواء أو تحضير المستحضرات الصيدلانية بناء على وصفة الطبيب، أو عن خطأ مساعديه سواء كانت مسؤوليته عن أعمالهم ترتبط ارتباطاً مباشراً بتنفيذ عقد بيع الدواء، أو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه إن كانت مسؤولية هذا الأخير مسؤولية تقصيرية.

وعن تغطية مسؤولية الصيدلي في إطار عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية له، فنشير بداية إلى أن الصيدلي يمارس مهنتين في آن واحد: مهنة فنية هي مهنة الصيدلة، وفي نفس الوقت تاجر سلع ومنتجات ذات مواصفات معينة، لذلك فهو معرض لصدور خطأ فني عنه بوصفه صيدلانياً، وصدور خطأ عادي عنه بوصفه تاجر منتجات، وهو بهاتين الصفتين يتحمل مسؤولية مهنية وأخرى تقصيرية أو عقدية عادية لذلك ينبغي أن يتسع غطاء مسؤوليته ليشمل كلا المسؤوليتين.

وعن نطاق الضمان، فإن المؤمن يلزم بتعويض الغير المضرور نتيجة قيام مسؤولية المؤمن له (الصيدلي) عن الأضرار اللاحقة بهم (الوفاة، أو المرض أو الأضرار الجسدية)

سواء أكانت ناشئة عن خطأ مهني¹ أو خطأ عادي، وكذا عن الأضرار التي يتسبب فيها مساعدته للغير إذا تم الإتفاق على إدراجهم بعد القيام بدفع قسط إضافي.

وتستثنى في جميع الأحوال الوفاة والمرض والإصابات الجسدية الأخرى الناتجة عن بيع المواد السامة أو المخدرة دون وصفة طبية، وأن لا يغطي التأمين المسؤولية الناتجة عن الإمتناع عن صرف الأدوية².

ج- العاملون بمخابر التحاليل الطبية:

تشتط التشريعات المتعلقة بالتحاليل الطبية أن يكون من يزاول مهنة الأبحاث أو التحاليل أو الإختبارات الكيميائية أو البكتريولوجية، حاصلا على الشهادات العلمية المقررة قانونا لذلك. ويعتبر التزام المحلل التزاما بتحقيق نتيجة، حيث تقوم مسؤوليته المهنية عن حدوث أي غلط في نتائج التحاليل، مالم يقد الدليل على أن عدم مطابقة نتيجة التحليل للنتيجة المتوقعة يعود لسبب أجنبي لا يد له فيه. وأساس هذا التكييف هو أن نشاط المحلل ينحصر بإجراء عمليات مختبرية من خلال خلط محاليل كيميائية بطريقة علمية ثابتة، يجب أن تؤدي عند غياب الخطأ إلى نتيجة محددة لذلك، وفي حال عدم حصول هذه النتيجة تقوم قرينة مادية لافتراض خطئه المهني.

وقد ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 169 من قانون التأمينات العاملون بهذا المجال، تأمين مسؤوليتهم المدنية لتغطية الأضرار التي يسببونها للغير بفعل ممارسة نشاطهم، حيث تنص على أنه : "يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع و/أو تغيير الدم البشري من أجل الإستعمال الطبي أن تكتتب تأميناً ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم والمتلقون له" .

¹ الخطأ المهني للصيدلي يُرتكب في حال عدم إلتزامه بالتزاماته المتمثلة في : صرف الدواء بموجب وصفة طبية، الإلتزام بمضمون الوصفة، الإلتزام بطلب تصحيح الوصفة، الإلتزام بصلاحية الدواء المصروف، الإلتزام بالثمن المحدد للدواء، عدم الإمتناع عن صرف الدواء، الإلتزام بالتبصير بالدواء وأخيرا الإلتزام بعدم إفشاء الأسرار المرضية.

² بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 408-409.

د- المساعدون الطبيون وممتهنوا السلك الشبه طبي:

يقصد بالمساعدين الطبيين وممتهنوا السلك الشبه الطبي، الممرضون، المسؤولون عن التخدير، حيث يلزم هؤلاء باكتتاب عقد تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية المهنية جراء الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير بفعل الممارسة القانونية لنشاطهم. حيث تنص المادة 167 من قانون التأمينات على أنه: " يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأميناً لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير " .

حيث يضمن المؤمن التعويض عن الأضرار الجسمانية، المادية والمعنوية اللاحقة بالمرضى نتيجة خطأ مهني مرتكب من قبل هؤلاء نتيجة الممارسة القانونية لتلك المهن. هذا باختصار عن المهن المتعلقة بالصحة، لننتقل فيما يأتي للمهن التقنية :

الفرع الثاني : المهن التقنية

تتمثل المهن التقنية في مهنة كل من : خبراء الهندسة، خبراء السيارات، الخبراء البحريين، المهندسين المعماريين، المقاول، المراقب التقني... . سنحاول أن نركز على الخبراء الثلاث الأخيرين، حيث يشترك هؤلاء في قيام مسؤوليتهم عن تشييد البناءات وتجديدها أو ترميمها.

فمن المعلوم أنّ عملية تشييد المباني، وإقامة المنشآت الثابتة الأخرى، تمر بثلاثة مراحل، تتمثل المرحلة الأولى في إعداد التصميم، الذي يقوم به المهندس المعماري، بناء على عقد مقولة يربطه بصاحب المشروع، ثم تأتي المرحلة الثانية والتي يقوم فيها مقاول بناء أو أكثر بتنفيذ أشغال البناء ويقوم المراقب التقني بالمراقبة، وبعد الانتهاء من انجاز الأشغال، تأتي مرحلة تسلمها من طرف رب العمل بعد موافقة المراقب التقني على مطابقتها. غير أنّ هذا التسليم لا يضع حدًا لالتزامات المهندس المعماري ومقاول البناء والمراقب، بل يمتد التزامهم، بقوة القانون، لضمان تهدم المباني أو المنشآت الثابتة الأخرى،

تهدما كلياً أو جزئياً أو العيوب الخفية التي قد تظهر فيها، خلال مدة عشر سنوات، تبدأ من تاريخ التسليم النهائي للأشغال.

وفي كل مرحلة من هذه المراحل، تثير الأضرار الناجمة عن تدهم البناء أو تعييبه نوعاً معيناً من المسؤولية، ففي مرحلة التنفيذ يسأل المهندس المعماري ومقاول البناء والمراقب التقني، إما طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، فتثور مسؤولياتهم عن الأفعال الشخصية، أو عن أفعال التابعين باعتبارهم متبوعين، أو عن الأشياء الداخلة في الحراسة، وإما طبقاً لأحكام المسؤولية العقدية، في مواجهة رب العمل، إذا نجمت الأضرار عن الإخلال بالتزام يندرج ضمن مضمون عقد المقولة المبرم بينهم .

وأما بعد تسليم الأشغال، فالأصل أنّ المسؤولية تنعقد لصاحب المشروع، باعتباره المالك الذي انتقلت إليه حراسة المباني أو المنشآت الثابتة الأخرى، إلا أنّ المشرع الجزائري حمّل استثناءً، المهندس المعماري ومقاول البناء والمراقب التقني بالتضامن مسؤولية ضمان البناء، عمّا يلحقه من تدهم كلي أو جزئي أو عيوب تهدد متانته وسلامته، خلال مدة عشر سنوات، طبقاً لأحكام الضمان العشري المنصوص عليه بموجب المادة 554 من القانون المدني .

ورغم ما تتميز به القواعد السابقة من خصوصية وتشدد عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية، فإنّ المشرع الجزائري فرض التأمين الإجباري من المسؤولية المعمارية، على المهندس المعماري ومقاول البناء والمراقب التقني، حتى يتمكن المضرور (رب العمل) من الحصول على التعويض، وذلك نظراً لتداخل العناصر المشتركة في عملية البناء، وتعدّد الأشخاص المسؤولين، وضخامة الأضرار الناجمة عن تدهم البناء واستجابة للاتجاه الحديث في ضمان وكفالة حقوق المضرور.

حيث تنص المادة 175 من قانون التأمينات على أنه : "على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأيّ متدخل، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات أو ترميمها .

يعد كل عقد تأمين اكتتب بموجب هذه المادة متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين للإلزامية التأمين ولو اتفق على خلاف ذلك.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

وتضيف المادة 177 منه ما يلي: " يمتد التأمين بخصوص انجاز الأشغال من فتح الورشة إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال".

يستخلص من هاتين المادتين، أنه يتعين على المهندس المعماري ومقاول البناء والمراقب التقني، وكل متدخل في عملية البناء، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، اكتتاب عقد تأمين، يضمن تغطية مسؤوليته المدنية المهنية، عن الأضرار المادية وغير المادية التي يمكن أن تلحق برب العمل بسبب أشغال البناء، أو التجديد أو الإصلاح، وتسري مدة التأمين من يوم بدء الأشغال إلى غاية الاستلام النهائي لها، على أن كل اتفاق مخالف لشرط المدة، يعتبر كأن لم يكن .

ويجب على المهندس المعماري ومقاول البناء والمراقب التقني، أن يثبتوا أنهم اكتتبوا عقدا لتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية، وقت فتح الورشة¹.

حيث يضمن هذا العقد، التعويض عن الأضرار اللاحقة بصاحب المشروع والناجمة عن الأخطاء المرتكبة من قبل هؤلاء المتدخلين، والتي حددها (الأخطاء) المرسوم التنفيذي رقم 414-95 الصادر بتاريخ: 9 ديسمبر 1995 المحدد لشروط اكتتاب المتدخلين في البناء وإصلاح المباني وترميمها تأمين إلزامي من مسؤوليتهم المدنية المهنية ويضبط كيفيات ذلك، حيث ذكرت المادة 2 منه حالات قيام مسؤوليتهم المدنية المهنية، والتي يمكن أن تنجر عن أخطاء مرتكبة خلال :

¹ أنظر المادة 176 من قانون التأمينات.

- الدراسات والتصاميم في الهندسة المعمارية
- الدراسات والتصورات الهندسية
- تنفيذ أشغال البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها ورسوخها أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشآت للخطر
- المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء وتنفيذ الأشغال
- المراقبة التقنية لتصميم المنشآت
- متابعة ورشات البناء وترميم المباني

ونشير إلى أنه لا يجوز لا لشركة التأمين، ولا للمؤمن له أن يلغي عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية أثناء فترة سريانه، ما لم يتم إلغاء رخصة البناء أو الأعمال، بمعرفة الجهات المختصة¹.

وبالإضافة إلى تأمين المسؤولية المدنية المهنية، يلتزم كل من المهندس المعماري ومقاول البناء والمراقب التقني، باكتتاب عقد تأمين يغطي مسؤوليتهم العشرية، يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ الاستلام النهائي للمشروع .

ويضمن هذا التأمين التعويض عن الأضرار المخلّة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما، عندما تكون هذه العناصر جزء لا يتجزأ من منجزات التهيئة، ووضع الأساس، والهيكل، والإحاطة، والتغطية. حيث يعتبر جزءا لا يتجزأ من الإنجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الإنجاز (المادة 181 من قانون التأمينات).

ويستفيد من هذا الضمان، صاحب المشروع و/أو ملاكه المتتاليين إلى غاية انقضاء أجله (المادة 178 من قانون التأمينات). حيث يغطي التبعات المالية الناتجة عن قيام مسؤولية المؤمن لهم المدنية، خلال 10 سنوات، وذلك حسب المواد 554 و 555 من القانون المدني. كما يغطي تكاليف رفع الهدم الناتج عن أضرار مضمونة، النواتج المالية

¹ محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص292.

لقيام مسؤولية المؤمن له المدنية وفقا للمادة 124 وما يتبعها من القانون المدني، وذلك عن الأضرار الجسمانية، المادية وغير المادية المسببة للغير، لصاحب المشروع وكذا الملاك المتتاليين، والناجمة عن حادث مضمون. كما تُعوض المصاريف القضائية الناتجة عن وقوع حادث مضمون، وذلك في إطار الدفاع عن المصالح المشتركة للطرفين (المؤمن والمؤمن له) أمام القضاء المدني والجزائي¹.

وحتى يتمكن هؤلاء المتدخلون في عملية البناء من اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية، يتعين عليهم تقديم محضر التسليم النهائي للأشغال مرفقا بشهادة المطابقة، المحررة من طرف هيئة الرقابة التقنية للبناء، يثبت انجاز الأشغال طبقا للتصاميم المصادق عليها حيث تسلم للمؤمن، وينتهي هذا العقد بقوة القانون بمضي عشر سنوات من تاريخ التسليم النهائي للأشغال.

ونشير إلى أنه يجب على صاحب المشروع أن يشترط على المتدخلين في عملية البناء لنفس المشروع اكتتاب عقد تأمين مسؤوليتهم (المهنية والعشرية) لدى نفس المؤمن، ويتحقق من تنفيذ هذا الشرط (المادة 179 من قانون التأمينات)، وذلك حتى يسهل عليه الحصول على التعويض من مؤمن واحد، حال تحقق الخطر المضمون .

فإذا تحققت شروط المسؤولية في جانب المهندس المعماري أو مقاول البناء أو المراقب التقني وجب على المؤمن تعويض صاحب المشروع المؤمن عليه، في حدود المبلغ المحدد من قبل الخبير، والممثل لتكلفة انجاز أشغال الإصلاح التي خلقتها الأضرار، وذلك قبل البحث في المسؤولية .

إذ يجب على المؤمن تعيين خبير لمعاينة الأضرار، في أجل سبعة أيام، تبدأ من تاريخ الإخطار بالحادث على أن يدفع التعويض خلال ثلاثة أشهر، تبدأ من تاريخ معاينة الخبير للأضرار، هذا إذا تمّ الاتفاق بين المؤمن والمستفيد على مبلغ التأمين الذي حدده الخبير، أما إذا لم يتم الاتفاق على هذا المبلغ، وجب على المؤمن أن يدفع ثلاثة أرباع (4/3) المبلغ

¹ Les conditions générales d'une police d'assurance RC décennale émanante de la Compagnie Algérienne des assurances (CAAT). Visa ministère des finance N° 01 du 16 mars 1998.p.1-2.

المحدد من قبل الخبير للمستفيد، في أجل ثلاثة أشهر، في انتظار فصل المحكمة المختصة في النزاع، وتحديد المبلغ النهائي للتعويض، ذلك ما أقرته المادة 183 من قانون التأمينات. وننوه إلى أن الأشخاص الطبيعيين معفيون من إلزامية اكتتاب عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية والمسؤولية العشرية، عندما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي، وكذلك الدولة والجماعات المحلية (المادة 182 من قانون التأمينات). حيث تتمثل قائمة المباني العمومية المعفاة من هذه الإلزامية في كل من:

- الجسور
- الأنفاق
- السدود
- القنوات
- الطرق، الطرق السريعة
- الحواجز المائية التلية
- المكاسر
- الموانئ والمرافئ ومباني الحماية
- قنوات نقل المياه
- خطوط السكك الحديدية ومدرجات هبوط الطائرات¹.

ونشير في الأخير إلى أنه في حالة إخلال المهندس المعماري أو مقاول البناء أو المراقب التقني بالإلزامية تأمين المسؤولية المدنية المهنية وكذا المسؤولية العشرية، فإنهم ملزمين بدفع غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000 دج و 100.000 دج مع التزامهم باكتتاب التأمين المعني، وذلك وفقا للمادتين 184 و 185 من نفس القانون .

¹ أنظر نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-49 الصادر بتاريخ: 17 جانفي 1996 المحدد لقائمة المباني العمومية المعفاة من الإلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية.

الفرع الثالث : المهن القانونية والمحاسبية

تضم المهن القانونية والمحاسبية، كل من القضاة، الموثقين، المستشارين القانونيين، المحامين المحاسبين،... وسنحاول فيما يلي التركيز على بعض المهن : مهنة المحاماة مهنة التوثيق مهنة المحضر القضائي ومهنة المحاسب.

حيث أن الضرر الناتج عن ممارسة هذه المهن والمسبب للغير هو ضرر ذو طبيعة إقتصادية (مادي وغير مادي)، ولم نجد ضمن قانون التأمينات مواد تنص على إلزامية اكتتاب عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية لكل من المحامي والموثق والمحضر القضائي والمحاسب، الأمر الذي دفعنا إلى البحث في قانون تنظيم هذه المهن للبحث عن هذه الإلزامية.

أ- المحامي :

فيما يتعلق بالمحامي، نشير بداية إلى أن مهنة المحاماة محفوفة بالمخاطر والأخطاء، فرغم الحرص الذي يبديه المحامي في أعماله إلا أنه معرض لارتكاب بعض الأخطاء تؤدي إلى حدوث أضرار بموكليه.

والعلاقة التي تربط المحامي والموكل هي علاقة عقدية، يلتزم من خلالها المحامي ببذل العناية وليس تحقيق نتيجة. غير أنه في بعض الأحيان يصبح المحامي ملزم بتحقيق نتيجة، خاصة في بعض الإجراءات التي من الواجب عليه القيام بها واحترامها، كالطعون التي يجب أن تُرفع في ميعادها المقرر قانوناً، فإذا ما كُلف المحامي للقيام بهذه الإجراءات فإنه ملزم بتحقيق نتيجة تتمثل في تسجيل تلك الطعون في وقتها وإلا تعرض للمساءلة المدنية.

وضمامنا لهذه المسؤولية، فإن قانون تنظيم مهنة المحاماة¹ أقر من خلال المادة 21 منه الإكتتاب الإلزامي لعقد تأمين المسؤولية المهنية، حيث ذكرت بأنه : " يجب على المحامي أن يكتتب تأميناً لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن الأخطار المهنية ". وكذلك المادة 64 من النظام الداخلي² التي تنص على أنه: " يجب على المحامي الالتزام بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليده المهنة وأعرافها وأهدافها النبيلة والمساهمة في أعباء والتزامات منظمة المحامين ودفع اشتراكه خلال الثلاثي الأول من كل سنة، وتسديد الحصص والعلاوات المتعلقة بالتأمين المبرم جماعياً من طرف منظمة المحامين والتأمين على الأخطار المهنية وإيداع عقودها لدى منظمة المحامين خلال الشهر الأول من كل سنة".

وبموجب هذا العقد، يلتزم المؤمن بضمان الأضرار الناشئة عن الأخطاء المهنية المرتكبة من قبل المؤمن له (المحامي) التي تلحق بالغير (الموكلين)، أثناء ممارسته لمهنته. بمعنى أنه يغطي الآثار المالية المترتبة عن قيام مسؤولية المحامي المدنية .

وليست كل الأضرار مضمونة بموجب هذا العقد، فهناك أضرار مستثناة، نذكر منها : تلك التي تصيب أفراد أسرة المؤمن له أو تابعيه ومعاونيه في مزاولة مهنة المحاماة، الأضرار الناشئة عن خطأ عمدي أو غش، تلك الناشئة عن مخالفة قانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي، الأضرار الناشئة عن ممارسته لنشاط يخرج عن إطار مهنة المحاماة، ... هذا عن تأمين المسؤولية المدنية المهنية للمحامي.

¹ القانون رقم 07-13 الصادر بتاريخ: 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

² قرار مؤرخ في: 19 ديسمبر 2015 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

ب- الموثق :

الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصيغة¹.

ونظرا لطبيعة العلاقة التي تجمعها مع زبائنها، يخضع الموثق مهنية غاية في الصرامة يمكن إجمالها في التزامات تشكل قيم هامة للحفاظ على المهنة :

- الإلتزام بالصرامة والنزاهة
- الإلتزام بالنصح والتحري والإعلام
- الإلتزام بالسر المهني
- الإلتزام بالحياد
- الإلتزام بالكفاءة، لأنه ملزم بتحسين ورفع مستواه العلمي وتحسين مداركه
- الإلتزام بحفظ الأرشيف

فالموثق وباعتباره ضابط عمومي يؤدي مهنة حرة يستند على مكتب عمومي يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، وعليه قد يقع هذا الموظف في أخطاء حال تأدية وظيفته تجعله يسبب ضررا لعملائه، وبالتالي تؤدي إلى قيام مسؤوليته تجاههم، سواء عن أفعاله الشخصية أو عن أفعال تابعيه الذين يستعين بهم الموثق أثناء عمله، متى صدر منهم خطأ أثناء تأديتهم وظيفتهم أو بسببها، ويكون الموثق ملزما بجبر الأضرار التي أحدثها هو أو تابعيه للغير.

ونشير في هذا السياق إلى اشتراط المشرع الجزائري على الموثق اكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية، وذلك من خلال نص المادة 43 من القانون رقم 06-02 السالف

¹ وفقا لنص المادة 3 من القانون رقم 06-02 الصادر بتاريخ : 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية عدد 14، صادرة بتاريخ : 8 مارس 2006، 15.

الإشارة إليه، حيث تنص على أنه : " يتعين على الموثق اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية " .

فتأمين المسؤولية المدنية للموثق هو إذا عقد إلزامي يغطي التعويضات المالية التي تنتج عن الأخطاء المهنية أو الإهمال الذي قد يرتكبه الموثق أو مساعدوه، مما يسبب ضرراً مادياً أو معنوياً للزبائن.

وتهدف إلزامية اكتتاب هذا العقد إلى حماية المتعاملين مع الموثق وكذا استقرار المعاملات القانونية بالإضافة إلى حماية الموثق ماليا وتعزيز الثقة في المهنة.

ويمتد نطاق ضمان هذا العقد ليشمل الأضرار المادية والمعنوية، بالإضافة إلى المصاريف القضائية، ويتم في العقد تحديد كل من سقف الضمان، مبلغ الإعفاء وكذا المجال الزمني والإقليمي.

ويغطي هذا العقد الأخطاء المهنية المتمثلة في :

- إغفال شرط جوهري في العقد
- خطأ في تحرير العقد
- عدم التحقق من هوية الأطراف
- إغفال تسجيل أو شهر عقد
- خطأ في وصف العقار

كما يغطي الأخطاء الناتجة عن الإهمال أو التقصير، كالتأخر في الإجراءات أو عدم تنفيذ الإلتزامات القانونية.

ويستثنى من الضمان، الأخطاء العمدية المرتكبة من طرف الموثق أو مساعديه، الغش أو التزوير، المخالفات الجزائية، الغرامات والعقوبات.

ج- مهنة المحضر القضائي :

المحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم¹.

حيث يتولى المحضر القضائي المهام التالية :

- تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات مالم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ
- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي
- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا، أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها
- القيام بمعاینات أو استجابات أو إنذارات، بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه

وزيادة على ذلك، يمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاینات مادية بحتة، أو إنذارات بدون استجواب، أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف (وفقا للمادة 12 من القانون المذكور).

ويتعين على المحضر القضائي تحرير العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان.

ويمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب، والذي يمكنه بعد تأدية اليمين أن يقوم باسم المحضر القضائي صاحب المكتب بتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية دون إمكانية إجراء المعاینات وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية. ويبقى في جميع الحالات المحضر

¹ وذلك طبقا لنص المادة 4 من القانون رقم 03-06 الصادر بتاريخ : 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر

القضائي، جريدة رسمية عدد 14، صادرة بتاريخ : 8 مارس 2006، ص 21.

القضائي مسؤولا مدنيا عن حالات البطلان والغرامات والإسترداد والمصاريف والضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه (مسؤولية التابع عن أفعال المتبوع).

وفي إطار ممارسة مهامه، قد تقوم مسؤولية المحضر القضائي المدنية عن أخطاء ارتكبها هو أو تابعيه (مساعدوه)، ويسبب بذلك ضررا للغير، فيكون بذلك مجبرا على جبر تلك الأضرار (المادية والمعنوية).

وفي هذا السياق، ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 38 من القانون المذكور أعلاه المحضر القضائي باكتتاب عقد تأمين مسؤوليته المدنية، حيث ذكرت المادة بأنه : " يتعين على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ".

فعقد تأمين المسؤولية المدنية للمحضر القضائي هو إذا عقد تأمين مهني إجباري، يفرضه المشرع الجزائري لحماية الغير (المتقاضين، الدائنين والمدينين) من الأضرار الناتجة عن أخطاء المحضر القضائي ومساعديه أثناء تنفيذ الأحكام أو القيام بإجراءاته القانونية.

حيث يشمل العقد تغطية الأخطاء المهنية غير العمدية مثل :

- التبليغ غير الصحيح
- إغفال إجراء شكلي
- التنفيذ دون سند
- الحجز على أموال الغير
- التأخير غير المبرر
- مخالفة الإجراءات القانونية.

ويستثنى من الضمان، الغش والتزوير، الأخطاء العمدية، الغرامات والعقوبات الجزائية.

ب- المحاسب :

أما فيما يتعلق بمهنة المحاسب، فنشير بداية إلى أنه يحكمها القانون رقم 10-01 الصادر بتاريخ : 10 جويلية 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب، محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد .

حيث تنص المادة 18 من نفس القانون على أنه: " يعد خبيرا في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات.

ويؤهل، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون، لممارسة وظيفة محافظ الحسابات. يقوم الخبير المحاسب أيضا بمسك ومركزة وفتح وضبط ومراقبة وتجميع محاسبة المؤسسات والهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل " .

حيث يُعد الخبير المحاسب المؤهل الوحيد للقيام بالتدقيق المالي والمحاسبي للشركات والهيئات، ويؤهل لتقديم استشارات لهم في الميدان المالي و الإجتماعي و الإقتصادي (المادة 19 من القانون المذكور).

ويعد محافظ الحسابات، حسب المادة 22 منه، كل شخص يمارس بصفة عادية، باسمه الخاص، وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

أما عن المحاسب المعتمد، فيعد كذلك المهني الذي يمارس بصفة عادية، باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة مسك وفتح وضبط محاسبات وحسابات التجار والشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته (المادة 41 منه) .

وفيما يتعلق بقيام مسؤوليتهم المدنية، فنشير بداية بأنهم ملزمين ببذل العناية لا بتحقيق نتيجة (المادة 59 من القانون)، كما أن مسؤوليتهم هي مسؤولية عقدية حيث يعتبرون مسؤولون أثناء ممارسة مهامهم تجاه زبائنهم في الحدود التعاقدية، وكذا تقصيرية تجاه أطراف أخرى غير المساهمين، والذين تضررت مصالحهم بسبب اعتمادهم على تقارير هؤلاء المحاسبين¹.

و نوع الضرر الذي يسببه هؤلاء للغير هو ضرر مادي وغير مادي، حيث يتمثل في خسارة مالية تلحق بمستخدمي البيانات المالية، واعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات مما تسبب في خسارتهم. ويمكن إثبات الضرر عن طريق إثبات الضرر إهمال المدقق وعدم بذله العناية المهنية اللازمة.

فمضى ثبت وجود ضرر بفعل خطأ مرتكب من قبل هؤلاء، التزموا بجبره. وأمام إمكانية إثبات هؤلاء المحاسبين إفسارهم، وبالتالي عدم تعويضهم للمضررين، ألزمهم القانون المذكور أعلاه (القانون رقم 10-01) من خلال المادة 75 منه باكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليتهم المدنية المهنية، حيث تنص على أنه : " يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد اكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليتهم المدنية التي من الممكن أن يتحملوها أثناء ممارسة مهنتهم " .

الفرع الرابع : المهن المتعلقة بالنقل العمومي

تتمثل هذه المهن أساسا في الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر، وكذا الناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر. حيث يلتزم الناقلون العموميون للأشخاص باكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليتهم المدنية تجاه الأشخاص المنقولين، وذلك عن الأضرار الجسدية، المادية، أو غير المادية التي يمكن أن تصيبهم أثناء نقلهم من مكان إلى آخر.

¹ عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لمهنة المحاسب في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 1 (2019)، ص 246 .

أما الناقلون العموميون للبضائع عن طريق البر، فيلتزمون بإبرام عقد تأمين لتغطية مسؤوليتهم المدنية عن الأضرار والخسائر المادية التي يمكن أن تلحق بالبضائع المعهود لهم بنقلها عن طريق البر. حيث تُضمن النتائج المالية لقيام مسؤولية المؤمن له المدنية عن الأضرار والخسائر اللاحقة بالبضاعة المنقولة بمقابل وذلك على مستوى الشاحنات والمركبات المعينة ضمن الشروط الخاصة للعقد. كما تُضمن أيضا التكاليف المعقولة المنفقة بهدف إتقاء الأضرار المضمونة، أو الحد من مداها¹.

ويسري الضمان طوال الفترة التي تكون فيها البضائع تحت مسؤولية المؤمن له بصفته ناقل عمومي لها ويمتد أيضا لعمليات شحنها وتفريغها .

غير أن بقاء البضائع في المخازن محدود لمدة لا تزيد عن 8 أيام متتالية .

ونشير إلى أنه وفي حال تصريح المؤمن له بنقله لمواد قابلة للتلف، يمتد الضمان للخسائر والأضرار المادية الحاصلة أثناء النقل، والتي يكون سببها المباشر عطل ميكانيكي غير متوقع للجهاز المبرد، مع استثناء التلف أو الإهمال في الصيانة.

ونشير كذلك إلى أن الضمان هنا يمكن أن يضمن حصريا، الأضرار، السرقات أو الخسائر المادية الناتجة عن الحوادث المحددة فيما يلي :

- الحريق
- الصاعقة
- الانفجار
- الفيضانات
- الإعصار
- الإنهيار الثلجي
- إنقلاب المركبة

¹ Selon l'article 2 des conditions générales d'une police d'assurance RC voitureur émanante de la Compagnie Algérienne des assurances (CAAT). Visa ministère des finances N° 01 du 16 mars 1998.p.1-2.

- اصطدام المركبة
- إنكسار هيكل المركبة أو محورها
- انهيار الهياكل الهندسية، انكسار السدود أو الجدران، انهيار أرضي، هبوط الطريق، سقوط الأشجار
- سقوط المركبة في واد، في البحر، في نهر، بحيرة،¹.

وننوه إلى أن للناقلين العموميين عن طريق البر، سواء للمسافرين أو البضائع ملزمون باكتتاب هذا التأمين بموجب المادة 166 من قانون التأمينات، والتي تنص على أنه : " يجب على الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر أن يكتتبوا تأميناً يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الأشخاص المنقولين.

كما يجب على الناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر أن يكتتبوا تأميناً يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الممتلكات التي ينقلونها ".

هذا عن تأمين المسؤولية المدنية المهنية بشكل عام، وقبل انتقالنا للحديث عن تأمين المسؤولية المدنية للشركات، نشير إلى أن نظام التأمين الإلزامي يطبق أيضا على مستعملي أي نوع من أنواع آلات المصاعد المستخدمة لنقل الأشخاص، حيث يلزم كل مستعمل لها باكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين والغير (المادة 170 من قانون التأمينات).

فبالنظر لكون المصاعد أصبحت جزءا أساسيا في المباني السكنية والتجارية والمرافق العامة، فإن أي عطل أو خلل في تشغيلها قد يؤدي إلى أضرار جسيمة أو مادية، لهذا السبب يلزم القانون مستغلي المصاعد باكتتاب عقد تأمين يغطي هذه المخاطر، وذلك لضمان تعويض الضحايا والمحافظة على سلامة المجتمع. حيث يجب أن يكون الضمان المقدم بموجب هذا التأمين كافيا لتغطية الأضرار الناجمة، سواء كانت جسيمة أو مادية، دون أي شرط قد يحد من حق الضحايا أو ذوي حقوقهم في المطالبة بالتعويض (عدم إمكانية احتجاج المؤمن ضد الضحايا بسقوط الحق في الضمان)، وذلك وفقا لنص المادة

¹ Selon l'article 3 et 4 des conditions générales sus cités.

173 من قانون التأمينات، حيث يعزز هذا الإلزام مبدأ الحماية القانونية للأفراد ويؤكد أهمية الدور الوقائي للتأمين في التخفيف من الآثار السلبية للحوادث.

كما يطبق هذا النظام الإلزامي (نظام التأمين الإلزامي) كذلك على الجمعيات والرابطات والإتحاديات والتجمعات الرياضية التي تهدف إلى تحضير وتنظيم المسابقات والمنافسات الرياضية، وينبغي أن يغطي هذا التأمين تبعاتها المالية عن الأضرار الجسمانية، المادية وغير المادية اللاحقة بالغير، وذلك أثناء تنظيمها لمسابقات ومنافسات رياضية. وينبغي أن يغطي هذا التأمين تبعاتها المالية عن الأضرار الجسمانية التي قد تحدث للاعبين والمدربين والمسيرين وأعضاء الطاقم الفني، سواء خلال فترات التدريب والمنافسات، أو أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية، وسواء بداخل الإقليم الجزائري أو بالخارج (المادة 172 من قانون التأمينات)، ويجب أن يكون الضمان كافيا لتغطية الأضرار الجسمانية والمادية وفقا لنص المادة 173 من نفس القانون.

كما ينطبق نظام التأمين الإلزامي هذا أيضا على مسؤولي مراكز العطل والمخيمات والرحلات والأسفار، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون والمنشطون في إطار نشاطهم العادي، حيث يلزمون باكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم المدنية يضمن تعويض الأضرار التي يلحقونها بالغير سواء بفعلهم الشخصي، أو بفعل أشخاص موضوعون تحت رعايتهم أو المشاركون.

حيث يجب أن يمتد الضمان لتغطية الأضرار الناتجة عن الحريق أو الحوادث. ويجب أن يشمل الضمان أيضا التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بالأشخاص الموضوعين تحت رعاية المنظمين والمشاركين والمؤطرين (المادة 171 من نفس القانون) .

كما تم إلزام مستغلي المنشآت التي تستقبل الجمهور باكتتاب عقد تأمين مسؤوليتهم المدنية، حيث تنص المادة 164 من قانون التأمينات على اكتتاب ذلك العقد بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستغلون المنشآت أو القاعات أو الأماكن المخصصة لإستقبال الجمهور، ويكون هذا الإستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية، وذلك لتغطية مسؤوليتهم المدنية تجاه المستعملين والغير، متى زاد عدد

الجمهور المراد استقبالهم عن 50 شخصا، أو إذا تجاوزت المساحة الإجمالية للإستغلال 150 متر مربع.

ويجب أن يشمل التعويض كل الأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية التي تلحق بالغير بفعل المستغل لهذه المنشأة أو بفعل من هو مسؤول عنهم سواء كانوا أشخاصا أو أشياء، كما يشمل التعويض كل الأضرار الناشئة عن الإخلال بالإلتزامات التعاقدية اتجاه المستعملين، طبقا لما نصت عليه المادة 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-411 المتعلق بالزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مسؤوليتهم المدنية عن استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور، ويجب أن يكون الضمان كافيا سواء بالنسبة للأضرار المادية أو الجسمانية أو غير المادية وفقا لنص المادة 173 من قانون التأمينات.

كما ألزمت نص المادة 186 من قانون التأمينات كل صياد باكتتاب عقد تأمين الزامي لتغطية مسؤوليته المدنية المترتبة عن الأضرار الجسمانية التي قد يلحقها بالغير أثناء ممارسة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية، دون تحديد سقف لمبلغ التأمين. ويشمل التأمين أيضا تغطية الأضرار المادية التي تلحق بالغير، على أن تُحدد حدود هذه التغطية ضمن العقد.

وتؤكد المادة 187 من نفس القانون على أن منح رخصة الصيد لا يتم إلا بعد تقديم دليل على اكتتاب هذا التأمين الإلزامي، وفي حالة فسخ عقد تأمين المسؤولية المدنية أو تعليق ضماناته يتم سحب رخصة الصيد. ويلزم المؤمن وفقا لنص المادة 188 من نفس القانون المذكور بإخطار الوالي أو السلطة المختصة قبل عشرة أيام من فسخ العقد أو تعليق الضمانات، وذلك لضمان اتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب الرخصة.

وعن جزاء الإخلال بالزامية اكتتاب عقد تأمين المسؤولية المدنية عن الأنشطة المذكورة أعلاه، فوفقا لنص المادة 184 من قانون التأمينات، فإنه يعاقب كل من مستغل المنشآت التي تستقبل الجمهور ومنظمي مراكز العطل والرحلات والأسفار وكذا الجمعيات والرابطات والإتحاديات والتجمعات الرياضية التي تهدف إلى تحضير وتنظيم المسابقات والمنافسات الرياضية على عدم الإمتثال لإلزامية تأمين مسؤوليتهم المدنية الناشئة بسبب

الإضرار بالغير بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و 100.000 دج، على أن تُدفع هذه الغرامة مع وجوب اكتتاب التأمين الإلزامي. حيث يتم تحصيل هذه الغرامة وفق الإجراءات المعمول بها في مجال الضرائب المباشرة، وتُحول لفائدة الخزينة العامة.

أما في حالة عدم الإمتثال للإلزامية اكتتاب تأمين المسؤولية المدنية المرتبطة بمهنة الصيد، فإن العقوبة وفقا لنص المادة 189 من قانون التأمينات تشمل الحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 4.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. يتم تحصيل هذه الغرامة بالطريقة ذاتها المعتمدة في مجال الضرائب المباشرة وتُخصص عائداتها للخزينة العمومية.

ونشير في الأخير لتأمين المسؤولية المدنية للمركبات الذي يُعد أحد أشكال التأمين الإلزامي الذي يهدف إلى حماية حقوق الغير المتضررين من حوادث المرور. حيث يُلزم مالكو المركبات البرية ذات محرك بالإكتتاب في هذا النوع من التأمين لتغطية الأضرار الجسمانية والمادية التي قد تسببها مركباتهم أثناء استخدامها.

ويُعد هذا التأمين أداة قانونية هامة لضمان تعويض الضحايا وتخفيف الأعباء المالية الناجمة عن الحوادث، مما يساهم في تعزيز الأمن المروري وتحقيق العدالة الاجتماعية.

حيث تنص المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار¹، على إلزام كل مالك مركبة بالإكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي قد تسببها تلك المركبة للغير، وذلك قبل تشغيلها. ويشمل ذلك جميع المركبات البرية ذات المحركات، بما فيها السيارات والشاحنات وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها المخصصة لنقل الأشخاص أو البضائع. هذا التأمين يُعد شرطا أساسيا لضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد تسببها المركبات.

¹ جريدة رسمية عدد 15 صادرة بتاريخ : 19 فيفري 1974، ص 230 وما يليها. وكذا الجريدة الرسمية عدد 29،

صادرة بتاريخ : 20 جويلية 1988، ص 1068 وما يليها

ويعاقب كل شخص يخالف إلزامية التأمين هذه بغرامة مالية تتراوح بين 500 دج و 4.000 دج وبالحبس لمدة تتراوح بين 8 أيام و3 أشهر أو بأحدهما فقط وفقا للمادة 190 من قانون التأمينات.

كما تنص المادة 191 من نفس القانون على أن المسؤول عن الحوادث غير المؤمن عليها يُلزم بدفع مساهمة مالية قدرها 10% من المبلغ الإجمالي للتعويضات التي يستحقها الضحايا وذلك لفائدة صندوق ضمان السيارات، والذي يهدف طبقا لنص المادة 24 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم المذكور أعلاه، إلى حماية حقوق ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وتعويضهم في حالة كون تلك الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون :

- المسؤول عن الأضرار مجهول الهوية
- سقط حقه في الضمان مثال ذلك أن يكون مرتكب الحادث قاصر لا يحمل رخصة السياقة، ففي هذه الحالة يسقط حقه في الضمان (أنظر المادة 3 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34 المتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار¹).
- غير مؤمن
- مفلسا كلياً أو جزئياً .

¹ المرسوم رقم 80-34 الصادر بتاريخ : 16 فيفري 1980، جريدة رسمية عدد 8 صادرة بتاريخ : 19 فيفري 1980، ص 251 وما يليها.

المطلب الثاني : تأمين المسؤولية المدنية للشركات

تخضع المسؤولية المدنية في العديد من النشاطات إلى التأمين الإلزامي، وقد تم النص على ذلك في التشريع الجزائري. ففي المادة 163 من قانون التأمينات تم إلزام المؤسسات العمومية الإقتصادية والتجارية اكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليتها المدنية ، حيث نصت على أنه : " يجب على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية، التأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير " .

وتنفيذا لتلك المادة، أصبح التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية أمرا يهم كل المؤسسات التي تنشط في القطاعات الإقتصادية مهما كان شكلها القانوني.

حيث ألزمت هذه المادة الشركات والمؤسسات المدنية دون العسكرية، العاملة بالقطاع الإقتصادي (الصناعة والتجارة) وذلك مهما كانت صفتها القانونية، اكتتاب عقد تأمين إلزامي، يضمن التبعات المالية الناتجة عن قيام مسؤوليتها المدنية، طبقا للمواد 124، 136، 138 و 140 من القانون المدني، جراء الأضرار الجسمانية، المادية وغير المادية (المعنوية) اللاحقة بالغير بسبب استغلال نشاطها¹ .

حيث يضمن هذا العقد دفع التعويضات المالية والمصاريف القضائية الناتجة عن الأضرار الجسمانية أو المادية أو غير المادية التي تلحق بالغير (زبائن، زوار، ممتلكات الغير) أثناء ممارسة النشاط المهني، سواء بسبب الإهمال أو الخطأ أو الحوادث داخل مقر الشركة، ويهدف إلى حماية الذمة المالية للشركات.

ويسمى هذا العقد عقد تأمين المسؤولية المدنية العامة للشركات، حيث يستثنى من الضمان قطعيًا :

¹ المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-413 الصادر بتاريخ : 9 ديسمبر 1995، المتعلق بإلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.

voir aussi :

YVONNE Lambert-Faivre : assurance des entreprises. Édition DALLOZ. Paris – France -
2^{eme} édition. 1986. p472.

- الأضرار الناتجة عن خطأ عمدي

- الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجار وإطلاق الحرارة والإشعاع المتولد عن تحول نووي للذرة أو الإشعاعية والأضرار الناتجة عن آثار الإشعاع الذي يحدثه التعجيل المصطنع للجزيئات

- الأضرار المادية وغير المادية الناتجة عن حريق أو انفجار أو بفعل المياه، تم حدوثها بالأماكن التي يكون المؤمن له مالكا أو مستغلا لها، باستثناء الأضرار الجسمانية التي تُضمن وذلك في حدود ضمان وثيقة التأمين .

أما عن الأضرار المستثناة، والتي يمكن ضمانها باتفاق خاص وبعد دفع قسط إضافي، فتتمثل في :

- الأضرار اللاحقة بالمؤمن له أو زوجته وعماله

- الأضرار اللاحقة بالمنقولات، العقارات، أشياء أو حيوانات تعود ملكيتها للمؤمن له، أو عُهد له بحراستها

- الأضرار الناتجة عن التسمم الغذائي، عن تلوث الجو والمياه¹ .

وتخضع للتأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية أيضا المؤسسات الصحية والإستشفائية، سواء كانت تابعة للقطاع العمومي أو الخاص بما في ذلك المؤسسات التي تقوم بنزع أو تغيير الدم البشري من أجل الإستعمال الطبي (المادة 169 من قانون التأمينات) .

حيث يغطي هذا العقد الأضرار الناتجة عن أخطاء مهنية (طبية أو إدارية) التي يمكن أن تلحق بالمرضى أثناء تلقيهم العلاج، مما يضمن تعويض المتضررين وحماية المؤسسة الصحية، حيث يُعد هذا التأمين بالغ الأهمية بالنسبة للمستشفيات والعيادات الخاصة لتغطية أخطاء الطاقم الطبي والمساعد (الأخطاء المهنية)، ويخفف عبء التعويضات

¹ Les conditions générales d'une police d'assurance RC générale émanante de la Compagnie Algérienne des assurances (CAAT). Visa ministère des finance N° 01 du 16 mars 1998.p.1.

المادية. حيث يُعتبر هذا التأمين أداة أساسية في المنظومة الصحية، لما له من دور في ضمان تعويض ضحايا الأخطاء الطبية وحماية المهنيين.

ويغطي تأمين المسؤولية المدنية العامة للشركات كل من المسؤولية المدنية الناتجة عن الإستغلال، وكذا تلك الناتجة عن المنتجات.

فعن المسؤولية المدنية الناتجة عن الإستغلال، يضمن المؤمن الأضرار الناتجة عن ممارسة الشركة لنشاطها العادي، كالحوادث، الأخطاء أو الإهمال المرتكبين أثناء تقديم الخدمة، أثناء تسيير المنتجات أو استقبال الزبائن، كمثال : في حال إصابة زبون في الشركة أو المحل بفعل شيء لم يتم وضعه في مكانه المناسب، فقد تأمين المسؤولية المدنية للإستغلال يتكفل بتعويض الضحية.

أما عن المسؤولية المدنية للمنتجات، فيضمن المؤمن الأضرار التي تسببها منتجات تلك الشركة للغير.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري تبني تأمين المسؤولية المدنية للمنتجات المسلمة كآلية من آليات تعويض ضحايا حوادث الإستهلاك في ظل عجز فكرة المسؤولية المدنية عن القيام بهذه الوظيفة التعويضية، إذ جعله تأميناً إلزامياً ورتب على عدم الإمتثال له جزاءات قانونية، وذلك بالنظر لأهميته.

فكل منتج موجه للإستهلاك و/ أو الإستعمال يجب أن يكون مطابقاً لمعايير السلامة، الصحة والنظافة المطلوبة، وذلك قبل وضعه في السوق. فإن سبب منتج ما ضرراً للمستهلكين، تقوم مسؤولية الشخص المتسبب في تلك الأضرار، ويلزم بتحمل النتائج المالية المنجزة عن ذلك¹.

فمن أجل حماية المستهلكين، ألزم المشرع جميع المتدخلين في عملية الإنتاج (من التصور إلى غاية التسليم) باكتتاب عقد تأمين يحمل تسمية : تأمين المسؤولية المدنية

¹ أنظر في هذا الشأن المادة 9 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (جريدة رسمية عدد 15،

مؤرخة في: 8 مارس 2009)

للمنتوجات. إذ وسع المشرع الجزائري من نطاق دائرة الأشخاص الملزمون باكتتاب هذا التأمين، حيث يشمل تقريبا كل الأشخاص المتدخلون في عملية الوضع للإستهلاك.

حيث يكتسي هذا التأمين أهمية كبيرة في مجال تعويض حوادث الإستهلاك، نجملها في النقاط التالية :

- عجز نظام المسؤولية المدنية عن تعويض المضرورين من استهلاك المنتوجات، إذ أنه في غالب الأحوال لا يجد المضرور من يرجع عليه بدعوى التعويض، خاصة إذا كان الضرر معنوي

- يحقق تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات المسلمة التوازن الملائم بين توفير الملاءة المالية لتعويض الضحايا من جهة، ومساعدة المشاريع الإنتاجية على الإستمرار في النشاط من جهة أخرى. حيث تقوم عبر تقنية التأمين بتوزيع عبء الأضرار بدلا من تركيزها على مسؤول واحد.

- أصبح يُنظر لتأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات كضمان للإلتزام بتعويض الضحايا، حيث بات من الراسخ أن تعويض حوادث الإستهلاك يمر حتما عبر آلية التأمين¹.

- إلى أن الشركات المنتجة يمكن أن تقوم مسؤوليتها عن الأضرار الجسمانية والمادية والغير مادية التي تلحق بالمستهلكين والمستعملين والغير وذلك بفعل منتوجاتها بعد توزيعها في إطار استعمالها أو استهلاكها، طبقا لطريقة الإستعمال وحسب المعايير والشروط القانونية والإتفاقية والمتداولة.

فأمام التطور الكبير للمنتوجات بمختلف أنواعها، وما يترتب عن استهلاكها من نتائج وخيمة إذا كانت معيبة، لا على المستهلكين فحسب بل على المجتمع ككل، دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني إلزامية تأمين المسؤولية المدنية للمنتجين والمستوردين والموزعين.

¹ كريمة بلدي، المرجع السابق، ص 173.

ورغبة المشرع في توفير الحماية الكافية لهؤلاء المستهلكين والمستعملين عما يصيبهم من أضرار المنتجات المعيبة، هي التي دفعته إلى إقرار هذه الإلزامية، حيث تنص المادة 168 من قانون التأمينات على أنه: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أو للإستعمال، أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير.

تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أية مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين وللمستعملين وللغير.

يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين ".

إذ يُلزم باكتتاب هذا العقد الأشخاص المعنوية أو الطبيعية (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصناعات المتوسطة والصغيرة " PME-PMI " المتدخلون في عمليات : التصور، الصنع، التحويل التغير، التكيف، الاستيراد والتوزيع وذلك لمواد غذائية وصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف ومواد التغذية بشكل عام، سواء أكانت مخصصة للإنسان أو الحيوان أو النبات، وبصفة عامة جميع المواد التي يحتمل أن تسبب ضرراً للمستهلك أو المستعمل لها، ويعتبر النص على هذا التأمين حديثاً، فقد فرضته التحولات الراهنة في ممارسة المنافسة.

ويعتبر القانون الجزائري في مجال صناعة المنتجات وحماية المستهلكين متطوراً بالقياس مع تشريعات أخرى، إذ أنه فضلاً على كونه قد نظم هذا الموضوع في الأحكام العامة للتأمين، قد حدد أيضاً شروط وكيفيات تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير¹.

¹ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية بن عكنون – الجزائر - الطبعة

ونشير إلى أن هذا العقد يضمن التبعات المالية التي يتعرض لها المؤمن له نتيجة قيام مسؤوليته المدنية بفعل الأضرار الجسمانية، المادية وغير المادية التي تلحقها منتوجاته للمستهلكين والمستعملين والغير¹. تلك المنتوجات يتم تحديدها ضمن الشروط الخاصة بعقد التأمين، وذلك بعد تسليمها في إطار النشاطات المبينة في الشروط الخاصة لا غير، بسبب استعمالها أو استهلاكها طبقا لكيفيات الإستعمال وحسب الشروط والقواعد التعاقدية والعرفية.

كما أن ضمان المؤمن هنا لا يسري، إلا في حالة قيام مسؤولية المؤمن له (المنتج، الموزع، المستورد) بسبب إغفال أو إهمال أو خطأ غير متعمد، أو عن عيب في الصنع أو عيب خفي وُجد أثناء عملية الابتكار، الصنع، التحويل أو التعبئة أو حفظ المنتوجات المؤمنة².

ويغطي هذا التأمين أيضا المصاريف المعقولة والضرورية التي أنفقت في إطار إعلان وتنبيه وتحذير المشتريين والغير، فيما يخص المواد المؤمن عليها والمعترف بقصورها، تبعا لوقوع حادث أو إعداد خبرة وكذلك مصاريف سحب تلك المنتوجات من السوق.

ويضاف إلى الضمانات السابقة، المصاريف القضائية الناتجة عن حادث مضمون في إطار الدفاع عن المصالح المشتركة لكل من المؤمن والمؤمن له، أمام الجهات القضائية المدنية والجزائية، ولكن فيما يخص الجانب المدني فقط³.

¹ حيث تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد لشروط التأمين وكيفية في مجال " المسؤولية المدنية عن المنتوجات " على أنه : " يضمن التأمين المسمى " المسؤولية المدنية عن المنتوجات " طبقا للتشريع المعمول به، المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية والمادية والمالية التي تتسبب فيها المنتوجات " .

² KPMG. Guide des assurances en Algérie. 2009. Pp. 68-69.

³ Selon l'article 3 des conditions générales d'une police d'assurance RC produits livrés, émanante de la Compagnie Algérienne des assurances (CAAT). Visa ministère des finance N° 01 du 16 mars 1998.p.1.

وفي حال ما إذا تبين بعد إجراء خبرة، بأن مسؤولية الحادث مشتركة بين العديد من المتدخلين المؤمن لهم، يتحمل كل مؤمن من مؤمني هؤلاء المتدخلين التعويض حسب نسبة المسؤولية الملقاة على عاتق كل متدخل في الضرر الملحق، وذلك طبقاً لنص المادة 3 من المرسوم رقم 48-96 المذكور أعلاه، حيث نصت على أنه : " في حالة الإشتراك أو التضامن في مسؤولية المؤمن له مع متدخلين آخرين لا يسري مفعول ضمان التأمين إلا حسب نسبة مسؤولية كل متدخل في الضرر الملحق " .

ومن أجل توضيح ذلك، نقترح المثال العملي التالي :

قام شخص بشراء جهاز تلفاز، وأثناء قيامه بتشغيل الجهاز (استعماله) محترماً في ذلك معايير وإرشادات الإستخدام، تعرض الجهاز لارتفاع غير عادي في درجة الحرارة، ثم احترق وانفجر، مخلفاً بذلك خسائر مادية وجسمانية للأشخاص الذين كانوا متواجدين في موقع الحادثة .

وبعد سير الإجراءات، وتأسس الضحايا كطرف مدني ومطالبتهم بالتعويض من المسؤول عن الحادث تحت ضمان مؤمنه، وتدخل المؤمن من أجل إجراء خبرة لمعرفة أسباب الحادث، تبين بأن مسؤولية الحادث مشتركة بين العديد من المتدخلين في عملية صنع الجهاز: مصمم المحولات، صانع المقبس الكهربائي، ... فهنا كل مؤمن يلتزم بتعويض جزء من الأضرار التي تسبب فيها المتدخل المؤمن له في حدود مسؤوليته عن الحادث المنجر عنه الضمان .

هذا عن الأخطار المضمونة، أما عن تلك المستثناة من ضمان هذا العقد، فندرجها فيما يلي :

- الأضرار الناجمة عن خطأ متعمد أو عن فعل احتيالي
- الأضرار التي أصابت المنتجات بسبب يختلف عن ذلك الذي أدى إلى تحطيمها.
- تصليح المواد المعيبة، تبديلها، تعويضها لصالح المشتري

- الأضرار الناجمة عن عدم مراعاة القواعد والتعليمات أو الشروط القانونية أو التعاقدية أو العرفية أثناء استعمال المنتجات المؤمن عليها
- استخدام تلك المنتجات أو استهلاكها رغما عن أي تدبير مغاير
- الأضرار الناتجة عن المنتجات والمواد التي كانت موضوع تحفظات من طرف هيئة مراقبة النوعية والجودة أو أية هيئة أخرى مؤهلة قانونا .
- الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة وغير المباشرة للانفجار وانبعثات الحرارة والتحول الجزئي للذرات
- الأضرار الناتجة عن الجو، المياه أو البحار
- الأضرار والخسائر التي تحدثها الحرب الأجنبية والأهلية، والهيجان الشعبي والأعمال الإرهابية وأعمال التخريب¹ .

وننوه إلى أن عدم إمتثال الشركات لإلزامية التأمين المشار إليه أعلاه، يعرضها إلى عقوبات تتمثل في غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000 دج و 100.000 دج مع وجوب اكتتاب التأمين المعني وذلك وفقا لمقتضيات نص المادة 184 من قانون التأمينات .

وما يمكن إضافته في الأخير، هو تأثير تأمين المسؤولية في المسؤولية المدنية. فعقود تأمين المسؤولية المدنية شجعت تطور المسؤولية المدنية، حيث عملت على تحويلها.

إذ ساهمت في الإكثار من الأخطاء والأضرار، فبعملها على تراخي يقظة المؤمن له، أدت تأمينات المسؤولية المدنية إلى اختزال فكرة الخطأ، وذلك كون المؤمن – ليس هو مرتكب الخطأ – هو من سيدفع التعويض للضحية. فالشعور بالذنب فقد أهميته، وهنا يمكننا التخوف من الإنحلال الأخلاقي للمجتمع (تأثير سلبي).

كما انتقلت المسؤولية المدنية من كونها مسؤولية شخصية إلى مسؤولية جماعية، إذ أن الأضرار الواقعة يتم تقسيمها بين أعضاء المجموعة (مجموعة المؤمن لهم " la mutualité ") في شكل أقساط تأمين. فبدلا من إثقال الذمة المالية الفردية، يتم توزيع العبء بين العديد من الذمم المالية، مما يؤدي إلى تخفيفه حيث يتم إعمال فكرة التضامن.

¹ Selon l'article 4 de ladite police d'assurance (RC produits livrés).

فبالنسبة للمؤمن له مشكل المسؤولية المدنية تحول إلى مشكل توزيع التكاليف العامة، والذي يقوم به المؤمن عن طريق أقساط التأمين (تأثير إيجابي).

كما عملت تأمينات المسؤولية تلك على زيادة القضايا والدعاوى المتعلقة بالمسؤولية. فبداية مكنت تلك التأمينات المشرع والإجتهاد القضائي من توسيع دائرة المسؤولية، حيث تم قبول وببساطة حالات المسؤولية منذ أن تمكن الأفراد من الحصول على ضمان لأخطائهم من قبل المؤمنين.

إذ لم يتم قبول وتوسيع القوانين المتعلقة بالخطأ المهني، إلا بعد التأكد من إمكانية رب العمل من تغطية جميع نتائج مسؤوليته الجديدة. كما أن المسؤولية امتدت بشكل ملحوظ بفعل الإجتهاد القضائي تحت تأثير تأمينات المسؤولية، وعلى وجه الخصوص تطور المسؤولية عن الأشياء، وهو ما سمح بجعل سائقي السيارات مسؤولون عن الحوادث التي تسببها سياراتهم تحت ضمان شركات تأمينهم.

إذ عمل تأمين المسؤولية كما سبق الإشارة أعلاه على مضاعفة الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية، والتي في غياب التأمين، لا يتم رفعها. فالضحايا حالياً لا يمانعون من اللجوء إلى القضاء، كون المتسبب في الضرر اللاحق بهم مؤمن¹.

كما أدت تأمينات المسؤولية أيضاً إلى زيادة مبالغ التعويض الممنوحة للضحايا، فكون المسؤول مؤمن يجعل الضحية لا تتردد في طلب تعويضات كبيرة، حيث تقدر المحاكم الأضرار على نطاق واسع، ليس فقط الأضرار المادية (على الخصوص فيما يتعلق بالعجز الدائم)، وإنما كذلك الضرر المعنوي (والذي تتعدد أشكاله : ضرر التألم، الضرر الجمالي، ...) وذلك كون المؤمن هو من يتحمل ثقل الإدانة وليس المسؤول.

وأخيراً، المسؤولية التي تم تطويرها من قبل التأمين، تؤثر هي الأخرى على التأمين. فأمم تعدد المسؤوليات، وارتفاع الإدانات، أجبر الأفراد على اكتتاب عقد تأمين من أجل

¹ Maurice PICARD, André BESSON.op.cit.pp.513-514.

التخلص من العبء الثقيل للخطر. وبدورهم عمل المؤمنون على رفع ضمانهم بغية منح المؤمن لهم الحماية التي يحتاجونها. وامتداد التأمين دفع بالقضاة إلى توسيع المسؤوليات. ومن نتائج ذلك الإرتفاع المتزايد لأسعار التأمين (أقساط التأمين)، فالأخطار المغطاة عديدة وكبيرة والأقساط ترتفع بالموازاة مع ذلك¹.

¹ Maurice PICARD, André BESSON.op.cit.p.515.

خاتمة :

إن حماية أمن الفرد وسلامته في المجتمع، وضمان حصوله على تعويضات من أجل جبر الضرر الذي أصابه، هي أولويات و أهداف سامية يسعى المشرع الجزائري إلى تجسيدها من خلال نظام تأمين المسؤولية المدنية. والذي سيطرت عليه النزعة الحمائية بمعنى توفير حماية كافية للمضرور، والتي تجسدت من خلال منحه حقا خالصا على مبلغ التعويض، وإمكانية اقتضاء هذا الحق بوسيلة خاصة تتمثل في الدعوى المباشرة التي يمكن للمضرور رفعها مباشرة على المؤمن بالإضافة إلى عدم انسحاب آثار سقوط الحق في الضمان في مواجهة الضحايا.

كما عمل المشرع على جعل هذا التأمين إلزامي في أغلبية الميادين والمهن، وذلك من أجل حماية حق المضرور في الحصول على التعويض، وعدم اصطدامه بإعسار أو مماطلة المسؤول عن الضرر.

وفرض إجبارية تأمين المسؤولية المدنية تلك لا تعود بالنفع فقط على الضحية، من خلال ضمان حصوله على التعويض، بل تحمي أيضا الذمة المالية للمؤمن له، حيث يتولى المؤمن مهمة التعويض عنه في حال قيام مسؤوليته المدنية أو قيام مسؤولية الأشخاص الذين يكون المؤمن لهم مسؤولا مدنيا عنهم، وذلك عن الأضرار الجسمانية والمادية وغير المادية المسببة للغير.

وقد يتخذ هذا النوع من التأمينات الطابع الإختياري ويكون شأنه شأن باقي العقود، أو يأخذ طابع إلزامي يرجع أساسه إلى تدخل المشرع في إنشاء المراكز التعاقدية والتوفيق بين إرادة المتعاقدين ليقترن هذا النوع بجزاءات في حال عدم الإمتثال له، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة في هذا الشأن.

وما يمكن أن نخلص إليه في الأخير هو أن ازدهار قواعد المسؤولية المدنية يكون بدون معنى إذا لم يتم فتح ميدان جديد بقصد حماية المضرور، والمتمثل في نظام التأمين من المسؤولية، حيث كتب الأستاذ تانك TUNK عن هذا النوع من التأمين قائلا أنه ظاهرة

تخطت الحدود الوطنية، بفعل تأثيره الكبير على أسس المسؤولية المدنية منذ ظهوره في النصف الثاني من القرن التاسع عشر (19)، ويعود إليه الفضل في محاولة مراجعة الأفكار حول الأخطار القابلة للتغطية بعد أن كان يعتبر منافيا لمبادئ الأخلاق ومرفوضا.

حيث أثبت هذا النظام (نظام تأمين المسؤولية المدنية) عدم صحة ما وُجه إليه من انتقادات، بأنه يغري على الإهمال والتقصير، وأنه ساهم في ازدياد دعاوى المسؤولية المدنية، وأن هذا النظام يعد من العوامل التي دفعت بالقضاء والتشريع إلى خلق أحوال جديدة من المسؤولية لم تكن معروفة من قبل.

فهذه المضار- وكما قال الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري – ليست شيئا مذكورا أمام ما جناه المجتمع من وراء التأمين من المسؤولية، فقد أطلق نشاط الإنسان من عقاله، فأصبح يُقدم على فتح آفاق جديدة تُعين على التقدم وإن كانت لا تخلو من المغامرة، معتمدا في ذلك على التأمين الذي بقي عثرته إن خانه التوفيق.

قائمة المصادر و المراجع :

. أولا- باللغة العربية:

أ- النصوص التشريعية والتنظيمية :

- الأمر رقم 15-74 الصادر بتاريخ : 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على حوادث المرور، المعدل والمتمم بالقانون رقم 31-88 الصادر بتاريخ : 19 جويلية 1988.
- الأمر رقم 58-75 الصادر بتاريخ : 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 الصادر بتاريخ : 20 جوان 2005.
- الأمر رقم 07-95 الصادر بتاريخ : 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 الصادر بتاريخ : 20 فيفري 2006.
- القانون رقم 02-06 الصادر بتاريخ : 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.
- القانون رقم 03-06 الصادر بتاريخ : 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
- القانون رقم 03-09 الصادر بتاريخ : 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم .
- القانون رقم 01-10 الصادر بتاريخ : 10 جويلية 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب، محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد .
- القانون رقم 07-13 الصادر بتاريخ: 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
- المرسوم التنفيذي رقم 34-80 الصادر بتاريخ : 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 15-74 الصادر بتاريخ : 30 جانفي

1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 411-95 المؤرخ في : 9 ديسمبر 1995 المتضمن إلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل جمهور.

- المرسوم التنفيذي رقم 413-95 الصادر بتاريخ : 9 ديسمبر 1995، المتعلق بالزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.

- المرسوم التنفيذي رقم 414-95 الصادر بتاريخ: 9 ديسمبر 1995 المحدد لشروط اكتتاب المتدخلين في البناء وإصلاح المباني وترميمها تأمين إلزامي من مسؤوليتهم المدنية المهنية ويضبط كفايات ذلك.

- المرسوم التنفيذي رقم 48-96 المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد لشروط التأمين وكفاياته في مجال " المسؤولية المدنية عن المنتوجات ".

- المرسوم التنفيذي رقم 49-96 الصادر بتاريخ: 17 جانفي 1996 المحدد لقائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية.

- قرار مؤرخ في: 19 ديسمبر 2015 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

ب - الكتب:

1- أبو النجا إبراهيم ، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر- الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1985.

2- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الإلتزام بوجه عام – مصادر الإلتزام – الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة – 1952.

- 3- السنهوري عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، المجلد الثاني، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان- 1964.
- 4- أزوا عبد القادر، التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب، دار الفكر الجامعي الإسكندرية – مصر – الطبعة الأولى، 2011.
- 5- الجمال مصطفى محمد، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، 1999.
- 6- العطير عبد القادر، التأمين البري في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 1995.
- 7- المصاورة هيثم حامد، المنتقى في شرح عقد التأمين، مكتبة الجامعة وإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- 8- بن خروف عبد الرزاق ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية ، مطبعة حيرد –الجزائر –، دون ذكر رقم الطبعة، 1998.
- 9- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائري، الطبعة الثانية، 2007.
- 10- خويرة بهاء الدين مسعود سعيد ، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين – 2008.
- 11- دلاندة يوسف، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور ، دار هومة، الجزائر، دون ذكر رقم الطبعة، 2014.

- 12- دسوقي محمد إبراهيم، التأمين من المسؤولية، الأحكام العامة، التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، التأمين الإجباري من المسؤولية عن تهمد المباني، دون ذكر دار النشر، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة، 1995.
- 13- شكري بهاء بهيج ، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الأردن- الطبعة الأولى، 2010 .
- 14- عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، التأمين من المسؤولية، الأحكام العامة، التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، التأمين الإجباري من مسؤولية تهمد المباني، مصر، دون ذكر رقم الطبعة، 1995.
- 15- علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، دار النشر – الجزائر – دون ذكر رقم الطبعة، 1998.
- 16- محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر – 1999.
- 17- محمد حسين منصور ، أحكام التأمين مبادئ وأركان التأمين – عقد التأمين – التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث: المصاعد، المباني، السيارات، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية – مصر – بدون ذكر رقم الطبعة، ، بدون ذكر سنة النشر.
- 18- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1983.
- 19- محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان (دراسة في عقد التأمين البري)، دار الفكر العربي، دون بلد نشر، الطبعة الأولى، 1979-1980.
- 20- موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة – الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

21- ياقوت محمد ناجي، مسؤولية المعمارين، دار وهدان للطباعة والنشر، دون بلد نشر، دون ذكر رقم الطبعة، دون سنة نشر.

ب- الرسائل الجامعية :

1- بلدي كريمة ، النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص – قانون التأمينات- جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1- 2016- 2017 .

2- لكبير علي، تأمين المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015 .

3- مكربش سمية، عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص – قانون التأمينات- جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1-، 2018- 2019 .

ج- المقالات :

1- خطوي عبد المجيد، النظام القانوني لمهنة المحاسب في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 1 ، 2019.

2- خواترة سامية، أساس المسؤولية المدنية المهنية، مقال منشور بمجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 1، العدد1، 2021.

3- قارون سهام، خصوصية أحكام المسؤولية المدنية المهنية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، المجلد 13، العدد 1، 2025.

4- مكربش سمية، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد أ، العدد 46، ديسمبر 2016 .

5- ميسوم فضيلة ، الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث، العدد 27، جوان 2017.

ثانيا- باللغة الفرنسية :

a- Les livres :

- BIGOT Jean, PERRIER Michel : risque et assurance construction, edition Dalloz, paris – France – 2007.
- GROUTEL Hubert : le contrat d'assurance, édition Dalloz, paris – France- 2^{ème} édition. 1997.
- PICARD Maurice, BESSON André : les assurances terrestres en droit français. Tome première : le contrat d'assurance. Librairie générale de droit et de jurisprudence –paris- troisième édition. 1970.
- YVONE Lambert-faivre : droit des assurances. 11^{ème}édition. Edition Dalloz
- YVONNE Lambert-Faivre : assurance des entreprises. Édition DALLOZ paris – France - 2^{ème} édition. 1986.

b- les conditions générales :

- Les conditions générales d'une police d'assurance RC décennale émanente de la Compagnie Algérienne des

assurances (CAAT). Visa ministère des finances N ° 01du
16 mars 1998.

-Les conditions générales d'une police d'assurance RC
générale émanente de la Compagnie Algérienne des
assurances (CAAT). Visa ministère des finances N ° 01du
16 mars 1998.

فهرس المحتويات

1	مقدمة
4	محور تمهيدي : أحكام المسؤولية المدنية
11	المحور الأول : ماهية تأمين المسؤولية المدنية
14	المطلب الأول : تعريف عقد تأمين المسؤولية المدنية
18	الفرع الأول : المؤمن
19	الفرع الثاني : المؤمن له
19	الفرع الثالث : الغير المضرور
20	المطلب الثاني : خصائص عقد تأمين المسؤولية المدنية
22	الفرع الأول : عقد رضائي
23	الفرع الثاني : عقد ملزم لجانبين (تبادلي)
24	الفرع الثالث : عقد معاوضة
24	الفرع الرابع : عقد زمني (مستمر)
26	الفرع الخامس : عقد احتمالي
27	الفرع السادس : عقد اذعان
32	المطلب الثالث : تقسيمات عقد تأمين المسؤولية المدنية
32	الفرع الأول : بالنظر إلى طبيعته القانونية
33	الفرع الثاني : بالنظر إلى معيار محل العقد
35	الفرع الثالث : بالنظر إلى معيار موضوع العقد
37	المحور الثاني : آثار عقد تأمين المسؤولية المدنية
38	المطلب الأول : العلاقة بين المؤمن له والمؤمن (أطراف عقد تأمين المسؤولية المدنية)
38	الفرع الأول : التزامات المؤمن له
44	الفرع الثاني : التزامات المؤمن وحقوقه

49	المطلب الثاني : العلاقة بين المؤمن له والمضرور
52	المطلب الثالث : العلاقة بين المؤمن والمضرور
57	المحور الثالث : بعض تطبيقات تأمين المسؤولية المدنية
60	المطلب الأول : عقود تأمين المسؤولية المدنية المهنية
61	الفرع الأول : المهن المتعلقة بالصحة
67	الفرع الثاني : المهن التقنية
73	الفرع الثالث : المهن القانونية والمحاسبية
80	الفرع الرابع : المهن المتعلقة بالنقل العمومي
87	المطلب الثاني : تأمين المسؤولية المدنية للشركات
97	خاتمة
99	قائمة المصادر والمراجع
106	فهرس المحتويات